الضمان الإجتماعي
ⵜⴰⵎⵙⴰⵡⴰⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ
CNSS
ملتزمون بحمايتكم

جامع النصوص القانونية و التنظيمية

الضمان الإجتماعي

التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

طبعة 2018

جامع النصوص القانونية و التنظيمية

www.cnss.ma

CNSS MAROC

الضمان الإجتماعي
ⵜⴰⵎⵙⴰⵡⴰⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ
CNSS
ملتزمون بحمايتكم

@CNSS.officiel

@CnssMaroc

الصندوق الوطني
للضمان الإجتماعي

080 200 72 00 / 080 203 33 33 / 080 20 30 100

الضمان الإجتماعي
ⵜⴰⵎⵙⴰⵡⴰⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ
CNSS
ملتزمون بحمايتكم

نظام الضمان الاجتماعي

الفهرس

النصوص التشريعية

نظام الضمان الاجتماعي : 8

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1-72-184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه. 9

رخصة الولادة : 28

ظهير شريف صادر في 25 ذي القعدة 1365 موافق 22 أكتوبر 1946 تمنح بموجبه لكل رب عائلة من الأجراء أو الموظفين أو الأعوان بالمصالح العمومية رخصة زائدة بمناسبة كل ازدياد يقع في بيته. 29

المجالس الإدارية : 31

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1-77-185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتعلق برئاسة المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية الوطنية والجهوية. 32

النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد : 33

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1-77-216 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد. 34

الضمان الاجتماعي ومؤسسات الاستغلال الفلاحية و الغابوية والمرافق التابعة لها: 35

ظهير شريف رقم 1-81-178 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) يتضمن الأمربتنفيذ القانون رقم 79-26 بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي على المشغلين (بالكسر) والعملة بمؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية والمرافق التابعة لها. 36

سن الإحالة على التقاعد: 38

ظهير شريف رقم 1-81-314 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 80-7 القاضي بتحديد سن إحالة الأجراء على التقاعد وإلزام المؤاجرين باستخدام من يخلف المنقطعين عن العمل بسبب ذلك. 39

التحصـيـــــل: 41

ظهير شريف رقم 1-84-195 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 84-7 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1-72-184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي. 42

ظهير شريف رقم 1-98-169 صادر في 20 من رمضان 1419(8 يناير 1999) بتنفيذ القانون رقم 98.15 القاضي بالإعفاء من الزيادات عن التأخير و مصارف المتابعات و الغرامات المتعلقة بالاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 1969 إلى 31 ديسمبر 1996. 43

ظهير شريف رقم 1-90-77 صادر في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) بتنفيذ القانون رقم 90-47 المتقادمة بموجبه قبل الأوان الديون المستحقة على أرباب العمل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. 44

الجمع بين المعاش و الراتب: 46

ظهير شريف رقم 1-01-38 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 بتنفيذ القانون رقم 99-77 الممنوع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه. 47

تدابير تشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن: 48

ظهير شريف رقم 1-93-16 صادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق 49

بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن.

التنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي : 52

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1-93-29 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) يتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي. 53

الرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين : 55

ظهير شريف رقم 1-92-30 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 07-92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين. 56

ظهير شريف رقم 1-16-52 صادر في 19 من رجب 1437 (27 ابريل 2016) بتنفيذ القانون الإطار رقم 13-97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها. 59

المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة : 64

ظهير شريف رقم 1-96-104 صادر في 21 من ربيع الأول 1417(7 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 96-18 متعلق بالمبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. 65

النصوص التنظيمية

التسجيل و الانخراط : 67

مرسوم رقم 2-60-313 بتاريخ 11 صفر 1380 (5 غشت 1960) في انتماء المشغلين إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتسجيل الأجراء فيه. 68

مرسوم رقم 2-93-1 صادر في 7 ذي القعدة 1413(29 ابريل 1993) بتحديد الشروط التي يطبق بها نظام الضمان الاجتماعي على الأجراء العاملين بالمنشآت الحرفية. 70

مرسوم رقم 2-11-63 صادر في 16 جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بإحداث نظام التعريف الموحد للمقاولة. 71

مرسوم رقم 2-15-906 صادر في 27 جمادى الأولى 1437 بتطبيق الظهير الشريف رقم 1-93-16 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج. 73

الاشتراكـــــــــــات : 76

مرسوم رقم 2-64-025 بتاريخ 15 رمضان 1383 (30 يناير 1964) المحدد بمقدار واجبات الاشتراك الواجب أداؤها لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف البحارة الصيادين بالمحاصة. 77

مرسوم رقم 2-01-2723 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) يقضي بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. 78

مرسوم رقم633-73-2 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1394 (22 مايو 1974) بفرض أداء عن التكوين المهني وتحديد مقداره وكيفيات تحصيله وتعيين شروط إبرام عقود لإنجاز برامج خاصة بالتكوين المهني. 79

التعويضات: 83

مرسوم رقم 2-72-541 بتاريخ 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بشأن التعويضات التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. 84

مرسوم رقم 2.78.624 بتاريخ 25 جمادى الاول 1399 (23 ابريل 1979) برفع قيمة معاشات الزمانة و الشيخوخة و ازواج و اولاد المستحقين المتوفين التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-72-184 الصادر في 25 من جمادى الاخرة 1399 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي و لا سيما الفصل 68 من الظهير. 87

مرسوم رقم 2-91-717 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بشان الزيادة في المعاشات التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. 88

89 مرسوم رقم 318-96-2 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 اكتوبر 1996) بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

90 مرسوم رقم 360-08-2 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير المرسوم رقم 318-96-2 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

91 مرسوم رقم 342-11-2 صادر في 26 من رجب 1432 (29 يونيو 2011) بتغيير المرسوم رقم 318-96-2 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

92 مرسوم رقم 2847-01-2 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بشأن الزيادة في رواتب الزمانة أو الشيخوخة المصروفة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

93 مرسوم رقم 235-07-2 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بشأن الزيادة في المعاشات التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

94 مرسوم رقم 358-08-2 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

95 التقاعد المبكر:

96 مرسوم رقم 181-05-2 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 53 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 184-72-1 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 02-17.

101 التأميـــن الاختيـــاري :

102 مرسوم رقم 329-75-2 بتاريخ 9 ربيع الأول 1397 (28 يبراير 1977) بشأن التأمين الاختياري في نطاق نظام الضمان الاجتماعي.

104 الأموال الاحتياطية :

105 مرسوم رقم 140-73-2 بتاريخ 21 جمادى الثانية 1394 (12 يوليوز 1974) بشأن كيفيات تأسيس الأموال الاحتياطية من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

106 الوصاية الإداريـــة :

107 مرسوم رقم 738-87-2 صادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) بتغيير الظهير الشريف رقم 1-72-184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

النصوص التشريعية

نظام الضمان الاجتماعي

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 184-72-1 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره و تتميمه [1]

الجزء الأول: ميدان التطبيق

الفصل 1: (غير وتمم بالمادة الأولى من المرسوم رقم 565-92-2 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993): ج. ر. عدد 4203 بتاريخ 27 ذو القعدة 1413 (19 ماي 1993) و بالمادة الأولى من القانون رقم 03.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 143-14-1 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014): ج.ر عدد 6290 بتاريخ 11 شتنبر 2014) تجري المقتضيات الآتية من الآن فصاعدا على نظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف رقم 148-59-1 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1379 (31 دجنبر 1959))

يبقى معهودا بتسيير الضمان الاجتماعي إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يعتبر بمثابة مؤسسة عمومية موضوعة تحت الوصاية الإدارية للوزير المكلف بالتشغيل.

ويعهد إلى هذا الصندوق بأداء ما يلي:

1- التعويضات العائلية؛

2- التعويضات القصيرة الأمد الآتية:

أ) التعويضات اليومية الممنوحة في حالة مرض أو حادث لا يجرى عليه التشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية؛

ب) التعويضات اليومية الممنوحة عن الولادة؛

ج) الإعانات الممنوحة عن الوفاة؛

د) التعويض عن فقدان الشغل للعمال الأجراء؛

3- التعويضات الطويلة الأمد الآتية:

أ) الرواتب الممنوحة عن الزمانة؛

ب) الرواتب الممنوحة عن الشيخوخة؛

ج) الرواتب الممنوحة للمتوفى عنهم.

وترتب في الصنف 2 أعلاه المبالغ المتعين على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إرجاعها وفقا للتشريع المعمول به إلى المشغل الذي سبق إلى المأجور الأجرة المطابقة للإجازة الإضافية التي له الحق فيها بمناسبة كل ولادة في بيته.

الفصل 2: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 11-84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 181-11-1 بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011): ج. ر. عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) و بالمادة 26 من القانون رقم 12-19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 121-16-1 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) و بالظهير الشريف رقم 15-17-1 صادر في 28 من رمضان 1438 بتنفيذ القانون رقم 15-98 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (ج. ر. بتاريخ 18 شوال 1438 - 13 يوليو 2017))[2]

يجري نظام الضمان الاجتماعي وجوبا على من يأتي:

المتدربون المهنيون والأشخاص المأجورين ذكورا كانوا أو إناثا العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة أو المشتغلون مع موثق أو جمعية أو نقابة أو شركة مدنية أو هيئة ما كيفما كانت طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه أو صلاحيته؛

الأشخاص الذين تشغلهم التعاونيات كيفما كان نوعها؛

الأشخاص الذين يشغلهم أرباب الأملاك المعدة للسكنى والتجارة؛

البحارة الصيادون بالمحاصة؛

وتحدد بمراسيم شروط تطبيق نظام الضمان الاجتماعي على من يأتي:

الأجراء العاملين بالمنشات الحرفية؛[3]

---

(1) الجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 13 رجب 1392(23 غشت 1972):

(2) القانون يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية ، النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المذكورة ، وذلك بكيفية متلازمة ومتزامنة مع دخول التشريع الخاص بنظام المعاشات الخاضعين له حيز التنفيذ.

(3) تم تمديد نظام الضمان الاجتماعي إلى مقاولات الصناعة التقليدية بمقتضى المرسوم رقم 1-93-2 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993): ج.ر. عدد 4203 بتاريخ 27 ذو القعدة 1413 (19 ماي 1993).

العاملات أو العمال المنزليين؛ (حلت تسمية «العاملات أو العمال المنزليين» محل تسمية «الأعوان المستخدمين في المنازل»: المادة 26 من القانون رقم 12-19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 121-16-1 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) : ج. ر. عدد 6493 بتاريخ 18 ذو القعدة 1437 (22 أغسطس 2016) ويعمل به بعد انصرام أجل سنة ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص اللازمة لتطبيقه التام).

الشغالون الموقتون أو العرضيون العاملون بالقطاع الخاص؛

الأفراد المنتمون لعائلة أحد المشغلين والعاملون لحسابه.

ويعتبر موقتين أو عرضيين بالقطاع الخاص الشغالون الذين لا يعملون أكثر من عشر ساعات في الأسبوع لحساب مشغل واحد أو مجموعة مشغلين واحدة.

الفصل 3: (غير وتمم بالمادة الأولى من المرسوم رقم 965-92-2 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993): ج. ر. عدد 4203 بتاريخ 27 ذو القعدة 1413 (19 ماي 1993))

لا يجري هذا النظام على :

الموظفين المرسمين العاملين مع الدولة والجماعات العمومية الأخرى؛

الأعوان المستفيدين من عقد للمساعدة التقنية؛

العسكريين بالقوات المسلحة الملكية؛

الأشخاص المأجورين المنتمين لأحد الأصناف الجارية عليها أنظمة أساسية للمستخدمين بالمصالح العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية تضمن لهم بحكم القانون الاستفادة من تعويضات تعادل على الأقل التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا. غير أن الإعفاء من الانخراط في النظام يمنح فيما يخص المصالح العمومية المشار إليها أعلاه بمقرر يصدره الوزير المكلف بالتشغيل بناء على طلب من المصالح المذكورة وطبق شروط تحدد بمرسوم.

الفصل 4: إن المدد المدفوعة عنها واجبات الاشتراك في نظام خاص ومدة العمل التي يقضيها أحد المؤمن لهم عند مشغل معفى من الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تعتبر لتخويل الحق في التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا والعكس بالعكس.

وتحدد شروط تطبيق هذا الفصل بموجب مرسوم.

الفصل 5: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) و بالقانون رقم 17-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 111-18-1 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) ج.ر عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019))

كل شخص فرض عليه التامين الإجباري خلال مدة 1080 يوما متوالية آو غير متوالية على الأقل، و لم تبق شروط التامين الإجباري متوفرة فيه، يجوز له إبرام تأمين اختياري بشرط أن يقدم طلبا بذلك خلال الستين (60) شهرا الموالية للتاريخ الذي انتهت فيه حقوقه في التأمين الإجباري، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة.

غير أن هذه الآجال لا تطبق على المؤمن له الذي استوفى على الأقل 2160 يوما من الاشتراكات متوالية أو غير متوالية.

وتحدد بمرسوم، بعد موافقة المجلس الإداري، كيفيات تطبيق التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل وكذا الشروط التي تنتهي بموجبها الحقوق المخولة في التأمين.

الجزء الثاني: التنظيم الإداري

الفصل 6: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004))

يتمتع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

ويجوز له على الخصوص:

- أن يتلقى تسبيقات وإعانات مالية من الدولة أو الجماعات العمومية الأخرى؛
- أن يتلقى هبات ووصايا؛
- أن يقتني بعوض ويفوت جميع المنقولات وكذا، شريطة التوفر مسبقا على إذن مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية جميع العقارات وذلك بعد موافقة المجلس الإداري؛
- أن يبرم قروضا لدى المؤسسات البنكية بعد موافقة الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية؛
- أن يبرم لحاجيات المصلحة عقود إيجار تتعلق بالعقارات.

الفصل 7: (غير وتمم بالمادة 3 من المرسوم رقم 738-87-2 بتاريخ 15 رمضان 1408 (2 ماي 1988) و بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم127-04-1 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004))

يسير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مجلس إداري يتألف من أربعة وعشرين عضوا رسميا منهم ثمانية ممثلين للدولة وثمانية ممثلين للشغالين وثمانية ممثلين للمشغلين.

و يعين الأعضاء ممثلو الدولة لمدة ثلاث سنوات بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من السلطات الحكومية المعنية على أساس :

- ممثل واحد لمصالح الوزير الأول؛
- ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالتشغيل؛
- ممثل واحد لكل من الوزارة المكلفة بالمالية، الصحة، الوظيفة العمومية، الفلاحة، التجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

و يعين الأعضاء ممثلو الشغالين والمشغلين لمدة ثلاث سنوات بقرار يصدره الوزير المكلف بالتشغيل باقتراح من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

و يجب تقديم الاقتراحات المذكورة في أجل شهر يبتدئ من تاريخ الطلب الذي يوجهه في هذا الشأن الوزير المكلف بالتشغيل إلى المنظمات المعنية بالأمر.

وعند عدم الجواب في الأجل المحدد فإن الأعضاء ممثلي الشغالين والمشغلين يعينون حتما بقرار للوزير المكلف بالتشغيل.

ويعين عضو نائب لكل عضو رسمي طبق نفس الشروط المتبعة في تعيين هذا الأخير.

وفي حالة وفاة متصرف أو استقالته أو تجريده من حقوقه يعين متصرف جديد طبق نفس الكيفية المتبعة في تعيين سلفه و يزاول مهامه إلى انتهاء مدة انتدابه.

ويمكن تجديد مدة انتداب المتصرف

ولا يجوز أن يكون أعضاء بالمجلس الإداري:

- الأشخاص البالغون من العمر أقل من خمس وعشرين سنة؛
- الأشخاص الصادر عليهم مع مراعاة إعادة الأهلية أي حكم نهائي بعقوبة جنائية أو عقوبة سجن دون إيقاف التنفيذ من أجل جريمة أو جنحة باستثناء المخالفات المرتكبة عن غير عمد؛
- الأشخاص الذين يوجدون في وضعية غير قانونية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خصوصا فيما يتعلق بالانخراط أو تسجيل الأجراء أو أداء واجبات الاشتراك المستحقة.

ويجرد من الحق في الانتداب بقرار للوزير المكلف بالتشغيل المتصرفون المحكوم عليهم من أجل جرائم أو جنح باستثناء الجنح المرتكبة من غير عمد المعاقب عنها بسجن لمدة ثلاثة أشهر على الأقل دون إيقاف التنفيذ.

ويعفى من مهام العضوية طبق نفس الكيفية :

1 - المتصرفون الذين يعرقل تخلفهم الكلي أو تغيبهم المتكرر عن اجتماعات المجلس الإداري السير العادي لهذا المجلس؛

2 - المتصرفون المنتمون لمنظمات مهنية الذين لم يبق متوفرا فيهم الشرط المقرر في المقطع الثالث أعلاه أو الذين لم يبقوا منتمين لإحدى المنظمات المذكورة.

الفصل 8: يعين الوزير المكلف بالتشغيل رئيس المجلس الإداري من بين المتصرفين.

وينتخب المجلس الإداري نائبين للرئيس يختاران على التوالي من بين ممثلي الشغالين وممثلي المشغلين.

ويجتمع المجلس الإداري باستدعاء من رئيسه ويتخذ مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس.

ويجتمع المجلس كلما دعت حاجات الصندوق إلى ذلك ومرتين في السنة على الأقل قبل 30 يونيه لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة وقبل 31 دجنبر لدراسة وحصر ميزانية السنة المالية الموالية.

ويعهد إلى لجنة للتسيير والدراسة خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس الإداري بتتبع تسيير الصندوق والقيام عند الاقتضاء بتسوية جميع المسائل المفوض إليها فيها من طرف المجلس.

(نسخت الفقرة 7 وعوضت بالمادة 4 من المرسوم رقم 738-87-2 بتاريخ 15 رمضان 1408 (2 ماي 1988)) : تتألف اللجنة المذكورة التي يرأسها رئيس مجلس إدارة الصندوق أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك من :

- عضو مجلس الإدارة الذي يمثل الوزير المكلف بالتشغيل؛
- عضو مجلس الإدارة الذي يمثل الوزير المكلف بالمالية؛
- ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون العمال؛
- ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون أرباب العمل.

ويعين المتصرفون ممثلو الشغالين والمشغلين لمدة ثلاث سنوات من لدن المجلس الإداري.

وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس.

الفصل 9: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004))

يتمتع المجلس الإداري بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ولهذه الغاية، يبت بمداولاته في القضايا العامة التي تهم الصندوق، وخصوصا فيما يلي:

- يصادق على برنامج العمل السنوي للصندوق؛
- يحصر حسابات الصندوق برسم السنة المالية المنصرمة؛
- يصادق على ميزانية الصندوق برسم السنة المالية الموالية ؛
- يصادق على التقرير السنوي للمدير العام برسم أنشطة الصندوق؛
- يرخص لاقتناء وتفويت العقارات والمنقولات؛
- يمكن له أن يمنح، بعد ترخيص الوزارة المكلفة بالتشغيل والوزارة المكلفة بالمالية، إعفاءات من الزيادات عن التأخير وصوائر المتابعات المنصوص عليهما في الفصلين 26 و28 أسفله؛
- يقدم اقتراحاته بشأن إعادة تقدير رواتب الزمانة والشيخوخة وذوي الحقوق، المنصوص عليها في الفصل 68 أسفله.

ويمكن للمجلس أن يوجه الدعوة للمشاركة في اجتماعاته بصفة استشارية لكل شخص يرى رأيه مفيدا بحكم مؤهلاته أو خبرته.

الفصل 10: إن القرارات التي يتخذها المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يجب أن تبلغ في أجل خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ اتخاذها إلى الوزير المكلف بالتشغيل وإذا ظهر للوزير أن مقررا أو مجموعة من هذه المقررات منافية للقانون أو للتشريع المعمول به أو أن من شأنها الإخلال بالتوازن المالي للنظام طلب إحالتها على المجلس الإداري لدراستها من جديد خلال أحد اجتماعاته المقبلة.

وإذا بقي المجلس الإداري متشبثا بقراره الأول جاز للوزير المكلف بالتشغيل إلغاء هذا القرار وإذا كان الأمر يتعلق بتدبير مالي فإن هذا الإلغاء لا يمكن الإعلان عنه إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.

وإذا لم يتخذ أي قرار وزاري في أجل خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار الصادر عن المجلس الإداري أصبح هذا القرار الأخير نافذ المفعول.

الفصل 11: تكون مهام المتصرفين مجانية غير أنه يمكن أن يمنح المتصرفون غير الموظفين تعويضات عن التنقل والنقل كما يمكن أن يمنح المتصرفون الذين لهم صفة شغالين مأجورين مبالغ تعويضية عن عدم قبض الأجرة.

الفصل 12: إن النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المصادق عليه بقرار للوزير المكلف بالتشغيل بعد استشارة المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يحدد على الخصوص كيفيات تسيير المجلس الإداري والمصالح التابعة للصندوق.

الفصل 13: يدبر شؤون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مدير عام يعين طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

وينفذ المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قرارات المجلس الإداري ويسير جميع المصالح التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وينسق أعمالها ويمثل الصندوق لدى المحاكم وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

الفصل 14: يحدد النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية وموافقة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

الجزء الثالث: الانخراط والتسجيل

الفصل 15: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 11-84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-181 بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011): ج. ر. عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) و بالظهير شريف رقم 1-17-15 صادر في 28 من رمضان 1438 بتنفيذ القانون رقم 15-98 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (ج. ر. بتاريخ 18 شوال 1438 - 13 يوليو 2017) و بالقانون رقم 17-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-18-111 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) ج.ر عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019))[4]

(4) القانون يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية اللازمة

يجب على جميع المشغلين الذين يستخدمون في المغرب أشخاصا يفرض عليهم هذا النظام القيام بما يلي:

الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويجب على كل منخرط في الصندوق المذكور أن يبين رقم انخراطه في فاتوراته ورسائله ومذكرات توصياته و تعاريفه و إعلاناته وغيرها.

تسجيل مأجوريهم والمتدربين المهنيين لديهم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويجب على كل مشغل منخرط في الصندوق أن يبين في بطاقة الشغل وفي لائحة أداء أجور مستخدميه المفروض عليهم الانخراط في الصندوق رقم التسجيل الذي يخصصه الصندوق بالشغال وينبغي إثبات هذا الرقم في شهادة الشغل المسلمة إلى كل شغال يكف عن العمل مع المنخرط على إثر إعفاء أو بمحض اختيار.

يتعين على المشغلين المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا الفصل الذين يحدثون مقاولة من المقاولات التي يسري عليها التعريف الوارد في التشريع المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية و مواكبتها، الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عبر المنصة الإلكترونية المحدثة بموجب التشريع المذكور.

و إذا امتنع المشغل من تسجيل شخص شغله خول هذا الأخير الحق في أن يطلب مباشرة تسجيله وانخراط مشغله.

وتحدد بمرسوم كيفية تطبيق هذا الفصل والشروط التي يمكن بموجبها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يعمل حتما على انخراط المشغل وتسجيل مأجوريه.

الفصل 16: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 127-04-1 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) وبالمادة الأولى من القانون رقم 11-84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 181-11-1 بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011): ج. ر. عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) و بالظهير شريف رقم 15-17-1 صادر في 28 من رمضان 1438 بتنفيذ القانون رقم 15-98 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (ج. ر. بتاريخ 18 شوال 1438 - 13 يوليو 2017))

يقوم مندوبو ومفتشو ومراقبو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والأعوان المكلفون بتفتيش الشغل بمراقبة تطبيق مقتضيات هذا القانون من لدن المشغلين.

ويلزم الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا الفصل بكتمان السر المهني، ويخولون بعد أداء اليمين الحق على الخصوص في أن يدخلوا الأماكن المزاولة فيها المهن وأن يراقبوا مطابقة تصريحات الأجور المنجزة من طرف المشغل مع وعاء الاشتراك وأن يراقبوا عدد المستخدمين ويطلبوا الاطلاع على كل وثيقة منصوص عليها في تشريع الشغل وكفيلة بالمساعدة على التحقق من تصريحات المشغلين ولاسيما دفتر الأداء المقرر في التشريع المعمول به والسجلات المحاسبية المحددة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك لا يجوز للإدارات العمومية والمحاسبين التابعين للدولة والجماعات العمومية الأخرى التعرض بكتمان السر المهني على الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا الفصل المؤهلين لمراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا.
ويعتد بالمحاضر التي يحررها الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلى أن يثبت ما يخالفها.

الفصل 17: يتعين على المشغلين أن يستقبلوا خلال ساعات العمل بالمؤسسات المفتشين المشار إليهم في الفصل السابق وتطبق بخصوص التعرض على أعمال المفتشين أو عرقلتها نفس العقوبات المنصوص عليها في التشريع الخاص بتفتيش الشغل.

الجزء الرابع: الموارد والتنظيم المالي

الفصل 18: تتكون موارد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من:
واجبات الاشتراك والزيادات والمبالغ المالية الواجب أداؤها عملا بظهيرنا الشريف هذا؛
المتحصل من توظيف الأموال المقرر في الفصل 30؛
الهبات والوصايا؛
جميع الموارد الأخرى المخولة إياه بموجب تشريع أو نظام خاص.

الفصل 19: (استدراك خطأ بالجريدة الرسمية عدد 3160 بتاريخ 20 ربيع الثاني 1393 (23 مايو 1973) وغيّر بالمادة لتطبيقه، بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المذكورة ، وذلك بكيفية متلازمة ومتزامنة مع دخول التشريع الخاص بنظام المعاشات الخاضعين له حيز التنفيذ.

الاولى من المرسوم رقم 965-92-2 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) و عدل وتمم بالمادة الفريدة من القانون رقم 02-20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 123-02-1 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) وبالمادة الأولى من القانون رقم 11-84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 181-11-1 بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011))

تقدر واجبات الاشتراك الواجب أداؤها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على أساس مجموع الأجور التي يتقاضاها المستفيدون من ظهيرنا الشريف هذا بما في ذلك التعويضات والمنح والمكافآت وجميع المنافع النقدية الأخرى والمنافع العينية وكذا المبالغ المقبوضة بصفة مباشرة أو بواسطة الغير برسم الحلوان مع عدم إدراج هذا الحلوان ضمن عناصر أساس احتساب واجبات الاشتراك بالنسبة للمؤسسات الفندقية والإقامات السياحية المصنفة حسب النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

غير أنه يمكن فيما يخص الأجرة المتخذة أساسا لتقدير واجبات الاشتراك المستخلصة عن أداء التعويضات القصيرة والطويلة الأمد أن يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية مقدار أقصى تعتبر الأجرة المذكورة في دائرة حدوده.

وفيما يخص البحارة الصيادين بالمحاصة يعوض واجب الاشتراك عن مجموع الأجور بواجب اشتراك عن المداخيل الإجمالية لباخرة الصيد.

و يحدد مقدار واجب الاشتراك المقرر في المقطع السابق بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية.

الفصل 20: (غير بالمادة الاولى من المرسوم رقم 965-92-2 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) و غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 11-84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 181-11-1 بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)) ج. ر. عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) و بالمادة الأولى من القانون رقم 14-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 143-14-1 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014): ج.ر عدد 6290 بتاريخ 11 شتنبر 2014) و بالظهير شريف رقم 15-17-1 صادر في 28 من رمضان 1438 بتنفيذ القانون رقم 98-15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (ج. ر. بتاريخ 18 شوال 1438 - 13 يوليو 2017))[5]

يحدد مقدار واجب الاشتراك المشار إليه في المقطع الأول من الفصل 19 بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية.

ويوزع على أساس ثلثين يتحملهما المشغلون وثلث يتحمله المأجورون باستثناء واجب الاشتراك المتعلق بالتعويضات والذي يتحمله المشغل وحده.

يتعلق واجب الاشتراك المقتطع عن المداخيل الإجمالية لبواخر الصيد بجميع تعويضات النظام العام للضمان الاجتماعي التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى البحارة الصيادين بالمحاصة باستثناء التعويض عن فقدان الشغل.

الفصل 21: يعتبر المشغل مدينا إزاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمجموع واجب الاشتراك ويكون مسؤولا عن أدائه.

الفصل 22: يبقى المشغل متحملا وحده واجب الاشتراك وتعتبر ملغاة بحكم القانون كل اتفاقية منافية لذلك.

الفصل 23: يقتطع واجب اشتراك المأجور من أجرته عند كل أداء.
ولا يجوز للمأجور التعرض على اقتطاع واجب اشتراكه. و يعتبر أداء الأجرة دون اقتطاع واجب الاشتراك بمثابة إبراء من واجب هذا الاشتراك من طرف المشغل لفائدة المأجور.

الفصل 24: يتعين على المأجور أن يدفع إلى المشغل واجب اشتراكه عن المبالغ التي يقبضها مباشرة أو بواسطة الغير برسم الحلوان.

الفصل 25: إذا كان أحد الشغالين يعمل عند مشغل واحد أو عدة مشغلين وجب على كل واحد من المشغلين أداء واجبات الاشتراك المطابقة للأجرة التي يدفعها للشغال.

(5) القانون يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه، بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المذكورة ، وذلك بكيفية متلازمة ومتزامنة مع دخول التشريع الخاص بنظام المعاشات الخاضعين له حيز التنفيذ.

الفصل 26: (غير بالمادة 29 من الظهير الشريف رقم 1-94-431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 دجنبر 1994) الصادر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1995) وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 11-84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-181 بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) : ج. ر. عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) و بالظهير شريف رقم 1-17-15 صادر في 28 من رمضان 1438 بتنفيذ القانون رقم 15-98 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (ج. ر. بتاريخ 18 شوال 1438 - 13 يوليو 2017) و بالقانون رقم 17-84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-18-108 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) ج.رعدد 6746 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019))

يدفع المشغل مجموع واجب الاشتراك المرتب عليه في التواريخ وحسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

غير أنه، يتعين على المشغل الذي يتوفر على عدد من الأجراء يساوي أو يفوق متوسط العدد السنوي للأجراء الذي يتم تحديده بنص تنظيمي، أن يقوم بدفع واجبات الإشتراك عبر الوسائل الإلكترونية وفق الشروط و الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

أما المبالغ غير المدفوعة في الأجل المحدد في النظام الداخلي فتفرض عليها زيادة قدرها 3% عن الشهر الأول و1% عن كل شهر تالي أو جزء شهر تالي من التأخير.

تفرض في حدود خمسة آلاف (5000) درهم غرامة قدرها خمسون (50) درهما عن كل مأجور لم يتم دفع واجبات اشتراكه عبر الوسائل الإلكترونية طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه.

الفصل 27: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) : ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) و بالقانون رقم 17-84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-18-108 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) ج.ر عدد 6746 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019))

يجب أن يوجه المشغل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبق الشروط والآجال المحددة في النظام الداخلي تصريحا بأجور كل مأجور من المأجورين العاملين بالمؤسسة.

يتعين على المشغل الذي لا يتوفر على عدد من الأجراء يساوي أو يفوق متوسط العدد السنوي للأجراء المشار إليه في الفصل 26 أعلاه أن يصرح بأجور أجرائه عبر الوسائل الإلكترونية وفق الشروط و الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وتفرض في حدود 5.000 درهم غرامة قدرها 50 درهما على كل نقص في التصريح بالأجور أو على إغفال كل مأجور.

و يترتب عن عدم الإدلاء في الآجال المقررة بالوثيقة المنصوص عليها في المقطع الأول فرض غرامة قدرها 50 درهما عن كل مأجور مدرج في آخر تصريح قدمه المشغل من غير أن يتجاوز مجموع الغرامات 5.000 درهم.

و إذا تجاوزت مدة التأخير شهرا واحدا طبقت الغرامة حتما عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير الإضافي.

وإذا لم يسبق للمشغل أن قدم تصريحا ببعض أو بمجموع مستخدميه وجب تطبيق الغرامة عن كل مأجور أظهرت المراقبة أنه يعمل بالمؤسسة من غير أن يتجاوز مجموع الغرامات 5.000 درهم عن كل أجل من الآجال المذكورة.

تفرض في حدود خمسة ألاف (5000) درهم غرامة قدرها خمسون (50) درهما عن كل مأجور لم يتم التصريح به عبر الوسائل الإلكترونية طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه.

ويصفي مبلغ الغرامات المقررة في هذا الفصل المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويتعين أداؤها في الخمسة عشر يوما الموالية لتبليغها في رسالة مضمونة وتستخلص كما هو الشأن في واجبات الاشتراك.

الفصل 28: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) : ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004))

يضع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حالة تأخير أداء واجبات الاشتراك وفي الحالات المشار إليها في الفصل 27 قائمة بالمداخيل ليتأتى استخلاص جميع أو بعض واجبات الاشتراك والزيادات فيها والغرامات المفروضة عليها وكذا التعويضات التي تقاضاها الشغال بصفة غير قانونية أو التي احتفظ بها من غير موجب المشغل بعد أن وجهها إليه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للفصل 42. ويباشر الاستخلاص وتجرى المتابعات عند الاقتضاء كما هو الشأن في الضرائب المباشرة خلال أجل أربع سنوات يبتدئ من تاريخ تبليغ قائمة المداخيل القابلة للتنفيذ إلى الملزم بالأداء.

وفيما يرجع لاستخلاص الديون المقررة في الفقرة الأولى أعلاه ولصوائر المتابعات يخول الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي امتيازا عاما يسري مفعوله خلال نفس المدة المبينة أعلاه على جميع المنقولات والأمتعة التي يملكها المدينون له أينما كانت. ويرتب الامتياز العام المخول للصندوق مباشرة بعد الامتياز العام المخول للخزينة.

الفصل 29: (غيربالمادة الاولى من المرسوم رقم 965-92-2 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993))

يؤسس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ما يلي:

- أموالا احتياطية لأداء التعويضات العائلية؛
- أموالا احتياطية لأداء التعويضات القصيرة الأمد؛
- رصيدا للتأمين يتعلق بالتعويضات الطويلة الأمد.

وتحدد كيفيات تأسيس وتسيير الأموال وأرصدة التأمين المذكورة بمرسوم يتخذ باقتراح مشترك للوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية.

ويمكن أن ينص هذا المرسوم على تعديل مقدار واجبات الاشتراك فيما إذا انخفض مبلغ أحد الأموال إلى غاية النسبة المائوية المحددة في المرسوم المذكور.

الفصل 30: (غيربالمادة الاولى من المرسوم رقم 965-92-2 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993))

خلافا لمقتضيات الفصل 54 من المرسوم الملكي رقم 66-330 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية فإن الأموال المتوفرة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي غير الأموال اللازمة لتسييره العادي تودع وجوبا لدى صندوق الإيداع والتدبير.

أما مقدار الفوائد الواجب منحها برسم هذا الإيداع فيحدد كل سنة باتفاق مشترك من طرف الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية خلافا لمقتضيات المقطع الثاني من الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 074-59-1 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) بإحداث صندوق الإيداع والتدبير.

الفصل 31: لا يمكن أن تستعمل موارد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلا للأغراض المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

الجزء الخامس: التعويضات

الباب الأول: التعويضات اليومية عن الأمراض أو الحوادث.

الفصل 32: (غير و تمم بالقانون رقم 17-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 111-18-1 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) ج.ر عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019))

إن المؤمن له الذي يوجد في حالة عجز بدني، مثبت بصفة قانونية، يمنعه من استئناف العمل، يستفيد من تعويضات يومية. غير أنه يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يخضع المؤمن له، عند الاقتضاء، للمراقبة الطبية من لدن الطبيب المعين من قبل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو طبيب مقبول لديه.

و في حالة تناقض أو تضارب أراء الطبيب المؤمن له و الطبيب المعين من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يمكن للمؤمن له اللجوء إلى الخبرة الطبية للحسم في حالة العجز.

و يجب على المؤمن له لاكتساب الحق في التعويض الأول أن يثبت قضاء أربعة وخمسين يوما متصلة أو غير متصلة من الاشتراك خلال الستة أشهر المدنية السابقة لحصول العجز.

(غيرت بالقانون رقم 2-91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-91-130 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992)): ولا يستحق المؤمن له، بعد العجز الأول، التعويض اليومي من جديد إلا بعد أن تمر على استينافه للعمل مدة أقلها ستة أيام متواصلة أو غير متواصلة مدفوع عنها الاشتراك.

وإذا كان العجز ناتجا عن حادثة اعترف للمصاب بالحق في التعويضات اليومية دون مراعاة شرط التمرين على أن يكون التأمين قد فرض عليه في تاريخ وقوع الحادثة.

الفصل 33: (غير بالقانون رقم 2-91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 130-91-1 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992) وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 127-04-1 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) : ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) وبالمادة الأولى من القانون رقم 11-84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 181-11-1 بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

: ج. ر. عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) و بالظهير شريف رقم 15-17-1 الصادر في 28 من رمضان 1438 بتنفيذ القانون رقم 15-98 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (ج. ر. بتاريخ 18 شوال 1438 - 13 يوليو 2017))[6]

يجب على المؤمن له، تحت طائلة إيقاف صرف التعويضات المنصوص عليها في هذا الباب، أن يوجه خلال الثلاثين يوما التالية لانقطاعه عن العمل أو تمديد التوقف عنه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، إعلاما بانقطاعه عن العمل يوقعه الطبيب المعالج والمشغل على مطبوع يحدد نموذجه المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يجب على المؤمن له، تحت طائلة التقادم، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، إيداع طلب التعويضات اليومية عن المرض لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل الستة أشهر الموالية لتاريخ العجز عن العمل.

الفصل 34: (غير بالقانون رقم 91-2 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 130-91-1 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992) وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 127-04-1 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) : ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004))

يصرف التعويض اليومي، ابتداء من اليوم الرابع، طوال اثنين وخمسين أسبوعا على الأكثر خلال الأربعة والعشرين شهرا المتتابعة التي تلي بداية العجز، ويستحق عن كل يوم عمل أو عطلة.

يتعين على المؤمن له للاستفادة من مدة جديدة من التعويض أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفصل 32 أعلاه.

وفي حالة وفاة المؤمن له يؤدى مبلغ التعويضات اليومية عن المرض، المستحقة للمؤمن له إلى تاريخ وفاته، لذوي حقوقه حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل 45 أدناه.

الفصل 35: (غير بالقانون رقم 91-2 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 130-91-1 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992) وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 127-04-1 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) : ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004))

يساوي التعويض اليومي ثلثي الأجر اليومي المتوسط المحدد فيما يلي ولا يمكن أن يقل عن ثلثي الحد الأدنى القانوني للأجور.

يساوي الأجر اليومي المتوسط المتخذ أساسا لحساب التعويض اليومي المستحق عن العجز الأول ناتج قسمة مجموع الأجور الخاضعة للاشتراك التي قبضها المؤمن له خلال الأشهر المدنية الستة السابقة لابتداء العجز الأول عن العمل على عدد الأيام التي اشتغل فيها فعلا أثناء الأشهر الستة الأنفة الذكر.

يساوي الأجر اليومي المتوسط المتخذ أساسا لحساب التعويض اليومي المستحق عن حالات العجز الطارئة بعد العجز الأول ناتج قسمة الأجور الخاضعة للاشتراك التي قبضها المؤمن له خلال الشهر المدني أو الشهرين المدنيين أو الأشهر المدنية الثلاثة السابقة لابتداء كل حالة من حالات العجز عن العمل على عدد الأيام التي اشتغل فيها فعلا أثناء المدد الأنفة الذكر، ويختار الأجر اليومي المتوسط الذي يكون أنفع للمؤمن له.

إذ تعلق الأمر بعجز ناتج عن حادثة وكانت مدة التأمين المتوفرة للمصاب تقل عن ثلاثة أشهر في حالة العجز الأول أو عن شهر في حالات العجز الطارئة بعد العجز الأول فإن الأجر اليومي المتوسط المتخذ أساسا لحساب التعويض اليومي يكون مساويا في كلتا الحالتين لناتج قسمة مبلغ الأجور الخاضعة للاشتراك التي قبضها المؤمن له خلال مدة التأمين على عدد الأيام التي اشتغل فيها فعلا أثناء تلك المدة.

الفصل 36: إذا استمر المستفيد من تعويضات يومية في تقاضي أجرة خلال مدة العجز عن العمل، فإن التعويض اليومي لا يؤدى إلا إذا كان مجموع جزء الأجرة اليومية المحتفظ به والتعويض اليومي لا يتجاوز مبلغ معدل الأجرة اليومية المحدد في الفصل 35.

الباب الثاني: التعويضات اليومية عن الولادة

الفصل 37: (غير بالقانون رقم 91-2 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 130-91-1 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992) وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 127-04-1 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) : ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004))

(6) القانون يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه، بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المذكورة ، وذلك بكيفية متلازمة ومتزامنة مع دخول التشريع الخاص بنظام المعاشات الخاضعين له حيز التنفيذ.

إذا توافرت للمؤمن لها أربعة وخمسون يوما متواصلة أو غير متواصلة مدفوع عنها الاشتراك خلال الأشهر المدنية العشرة السابقة لتاريخ اضطرارها للتوقف عن العمل بسبب قرب وضع حملها يكون لها الحق في التمتع بتعويضات يومية ابتداء من تاريخ التوقف عن العمل وذلك طوال أربعة عشر أسبوعا، سبعة منها على الأقل بعد الوضع ، وذلك بشرط أن تنقطع عن مزاولة كل عمل بأجر أثناء مدة تمتعها بالتعويض وأن تكون مستوطنة في المغرب.
يجب على المؤمن لها، تحت طائلة التقادم، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، أن تودع طلب التعويضات اليومية عن الولادة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي داخل أجل تسعة أشهر الموالية لتاريخ التوقف عن العمل.

الفصل 38: (غير بالقانون رقم 91-2 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 130-91-1 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992))
يساوي التعويض اليومي الأجر اليومي المتوسط المحدد في الفقرة الثانية من الفصل 35 أعلاه.
ويستحق عن كل يوم سواء كان يوم عمل أو عطلة.

الفصل 39: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 127-04-1 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) : ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004))
تطبق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 33 والفصل 36 أعلاه كذلك فيما يخص التعويضات اليومية عن الولادة.

الباب الثالث: التعويضات العائلية

الفصل 40: (غيربالمادة الاولى من المرسوم رقم 965-92-2 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) و غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 127-04-1 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) : ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004)) و بالمادة الأولى من القانون رقم 14-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 143-14-1 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014): ج.ر عدد 6290 بتاريخ 11 شتنبر 2014)
إن المؤمن له المتوفر على محل للسكنى بالمغرب والذي يثبت قضاء مائة وثمانية أيام متصلة أو غير متصلة من الاشتراك خلال ستة أشهر مدنية من التسجيل يستفيد من تعويض عن كل ولد متكفل به مقيم في المغرب.
غير أنه يمكن عدم مراعاة واجب الإقامة المقرر في المقطع أعلاه طبق الشروط المحددة بمرسوم.
ولا يمكن للمؤمن له أن يتقاضى التعويض إلا عن ستة أولاد على الأكثر فيما يخص الأولاد المصرح بهم في الحالة المدنية.
وإذا كان مؤمنا لكل من الزوج والزوجة وكانت في إمكانهما الاستفادة من التعويضات العائلية فإن هذه التعويضات لا تؤدى إلا للزوج وفي حالة هجران فراش الزوجية أو في حالة انفصام عرى الزوجية ، فإن التعويضات العائلية تؤدى في جميع الحالات إلى الشخص المعهود إليه بحضانة الأولاد. وفي جميع الحالات لا يمكن منح تعويضات عائلية مضاعفة بالنسبة لنفس الولد.
ويمكن أن يتوقف الحق في تخويل التعويضات على تقاضي أجرة شهرية دنيا يحدد مبلغها بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية.
و تؤدى التعويضات العائلية للعامل الأجير، خلال المدة التي يستفيد فيها من التعويض عن فقدان الشغل، كيفما كان المبلغ الشهري الممنوح له برسم هذا التعويض.

الفصل 41: (غيربالمادة الاولى من المرسوم رقم 965-92-2 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993))
إن مقدار هذا التعويض المحدد بمرسوم متخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية يكون موحدا بالنسبة لجميع المؤمن لهم كيفما كانت مبالغ أجورهم.

الفصل 42: يمكن أن يلزم المشغلون المنخرطون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بدفع التعويضات العائلية إلى المؤمن لهم لحساب الصندوق.
وتحدد كيفيات تطبيق هذا المقتضى في النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
أما المشغلون الذين قبضوا من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تعويضات عائلية عملا بالمقطع 1 أعلاه ولم يرجعوا إلى هذه المؤسسة في الآجال المقررة في النظام الداخلي المبالغ غير المؤداة إلى المأجورين فيتعرضون بصرف النظر عن المتابعات الجنائية إلى غرامة قدرها 3 % من المبالغ المذكورة عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير وكذا الشأن بالنسبة للمشغلين الذين لم يقدموا في الآجال المقررة في النظام الداخلي ما يثبت أداء المبالغ إلى المأجورين وإذا قدمت إثباتات جزئية

في الآجال المقررة ، فإن المبلغ المفروضة على أساسه الغرامة يعادل الفرق بين مجموع المبالغ المدفوعة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبين المبالغ المقدمة الإثباتات بشأنها.

الباب الرابع: الإعانة الممنوحة عن الوفاة

الفصل 43: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) : ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) و بالمادة الأولى من القانون رقم 14-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 143-14-1 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014): ج.ر عدد 6290 بتاريخ 11 شتنبر 2014))

تمنح إعانة في حالة وفاة مؤمن له كان يستفيد عند وفاته من تعويضات يومية أو من تعويض عن فقدان الشغل أو كانت تتوفر فيه الشروط المطلوبة لاكتساب الحق فيها أو في حالة وفاة مستفيد من راتب عن الزمانة أو الشيخوخة.

وفي حالة ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن حادث يعزى إلى الغير، يخول الحق في الإعانة عن الوفاة لذوي الحقوق دون مراعاة الشرط المنصوص عليه في الفصل 32 أعلاه، شريطة أن يكون الأجير المتوفى خاضعا لنظام الضمان الاجتماعي في تاريخ وقوع الحادث.

يجب أن يوجه طلب الاستفادة من الإعانة الممنوحة عن الوفاة ، تحت طائلة التقادم ، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة ، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل تسعة أشهر تبتدئ من تاريخ الوفاة.

الفصل 44: (غيربالمادة الاولى من المرسوم رقم 965-92-2 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993))

يعادل مبلغ الإعانة :

فيما يخص المؤمن لهم ، ستين مرة معدل الأجرة اليومية الذي قدرت أو تقدر على أساسه التعويضات اليومية التي استفاد منها أو كان في إمكانه أن يستفيد منها وقت وفاته طبقا لمقتضيات الفصل 35؛

فيما يخص المستفيدين من رواتب معاش، مرتين معدل الأجرة اليومية المقدر الراتب على أساسه طبقا للفصل 50 أو الفصل 55.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقل الإعانة عن مبلغ يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل.

الفصل 45: إن الإعانة الممنوحة عن الوفاة تؤدى حسب الترتيب الآتي للأشخاص الذين كان المؤمن له يتكفل بهم بالفعل عند وفاته:

1 - الزوج المتوفى عنه أو الزوجات؛

2 - الفروع عند عدم الزوج؛

3 - الأصول عند عدم الفروع؛

4 - الإخوة أو الأخوات عند عدم الأصول.

وتوزع الإعانة بالتساوي على المستفيدين المرتبين في نفس الدرجة.

الفصل 46: يمكن عند عدم وجود ذوي الحقوق المشار إليهم في الفصل السابق أن تدفع الإعانة الممنوحة عن الوفاة إلى الشخص الذي يثبت أنه تحمل صوائر الجنازة إلى غاية مبلغ الصوائر المدفوعة وفي حدود مقدار يعادل ثلاثين مرة معدل الأجرة اليومية المشار إليه في المقطع 2 من الفصل 35 في حالة وفاة المؤمن له أو معدل الأجرة الشهرية المقرر في الفصل 50 أو الفصل 55 في حالة وفاة المستفيد من راتب معاش.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل المبلغ الأقصى المذكور عن نصف مبلغ الإعانة المشار إليها في المقطع الأخير من الفصل 44.

الباب الرابع المكرر: التعويض عن فقدان الشغل

الفصل 46 المكرر: (أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 14-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 143-14-1 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014): ج.ر عدد 6290 بتاريخ 11 شتنبر 2014)

يخول التعويض عن فقدان الشغل للمؤمن له الذي يستوفي الشروط التالية:
- ان يكون قد فقد شغله بكيفية لا إرادية؛
- ان يثبت توفره على فترة للتامين بنظام الضمان الاجتماعي لا تقل عن 780 يوما خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ فقدان الشغل، منها 260 يوما خلال الاثني عشر شهرا السابقة لهذا التاريخ. و لا تدخل في احتساب هذه المدة الايام المسجلة برسم التامين الاختياري المنصوص عليه غي الفصل 5 اعلاه.
- ان يكون مسجلا كطالب للشغل لدى الوكالة الوطنية لانعاش التشغيل و الكفاءات؛
- ان يكون قادرا على العمل.

الفصل 46 المكرر مرتين: (أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 14-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-143 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014): ج.ر عدد 6290 بتاريخ 11 شتنبر 2014)
يمنح التعويض عن فقدان الشغل لمدة ستة (6) أشهر تبتدئ من اليوم الموالي لتاريخ فقدان الشغل.
يمكن للمؤمن له أن يستفيد من جديد من التعويض المذكور إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفصل 46 المكرر.
في حالة وفاة مؤمن له مستفيد من التعويض عن فقدان الشغل، يصرف مبلغ التعويض المستحق له غير المدفوع له في تاريخ وفاته، لذوي حقوقه، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 45 أعلاه.
يساوي مقدار التعويض عن فقدان الشغل 70% من الأجر الشهري المتوسط المصرح به لفائدة الأجير خلال الستة و ثلاثين شهرا الأخيرة التي تسبق تاريخ فقدان الشغل، دون أن يتجاوز هذا المقدار الحد الأدنى القانوني للأجر.

الفصل 46 المكرر ثلاث مرات: (أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 14-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-143 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014): ج.ر عدد 6290 بتاريخ 11 شتنبر 2014)
يجب إيداع طلب التعويض عن فقدان الشغل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تحت طائلة سقوط الحق، داخل اجل الستين يوما الموالية لليوم الأول من فقدان الشغل، ما عدا في حالة قوة قاهرة.

الفصل 46 المكرر اربع مرات: (أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 03.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.143 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014): ج.رعدد 6290 بتاريخ 11 شتنبر 2014)
يتعين على المؤمن له الذي حصل على عمل خلال الستة (6) أشهر المستحق عليها التعويض عن فقدان الشغل، ان يخبر بذلك كتابة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي داخل اجل لا يتجاوز ثمانية ايام تحتسب ابتداء من تاريخ حصوله على العمل.

الباب الخامس: راتب الزمانة

الفصل 47: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) و بالقانون رقم 17-84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-18-108 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) ج.ر عدد 6746 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019))
إن المؤمن له الذي لا يتوفر على شروط السن المقررة في الفصل 53 والمصاب بزمانة يظن أنها مستمرة وغير مطبق عليها التشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية و مثبتة بصفة قانونية من لدن الطبيب المعين من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو طبيب مقبول لديه تجعله عاجزا عجزا تاما عن مزاولة أي عمل يدر عليه نفعا يخول الحق في راتب معاش إذا أثبت توفره على ألف وثمانين يوما من التأمين على الأقل منها مائة وثمانية أيام خلال الإثني عشر شهرا المدنية السابقة لبداية العجز عن العمل المترتبة عنه الزمانة.
وإذا كانت الزمانة ناتجة عن حادثة اعترف للمصاب بالحق في الراتب دون شرط التمرين على أن يكون التأمين مفروضا عليه في تاريخ وقوع الحادثة.

الفصل 48: (غير وتمم بالقانون رقم 17-84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-18-108 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) ج.ر عدد 6746 بتاريخ 17 جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019))
يعمل براتب الزمانة إما ابتداء من تاريخ انصرام المدة التي استفاد المؤمن له خلالها من التعويضات اليومية المقررة في الفصل 32 وإما ابتداء من تاريخ التئام الجرح أو استقرار حالة المؤمن له إذا كان هذا التاريخ سابقا لانصرام المدة المذكورة بشرط أن يوجه طلب الراتب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل الستة أشهر الموالية حسب الحالة لتوقف أداء

التعويضات اليومية أو التئام جرح المؤمن له أو استقرار حالته.
و إذا وجه الطلب بعد انصرام الأجل المذكور وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لاستلام الطلب.
أما المؤمن لهم المصابون بمرض طويل الأمد، نتج عنه عجز مثبت بصفة قانونية من لدن الطبيب المعين من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من قبل طبيب مقبول لديه، والذين لم يلتئم جرحهم أو لم يشفوا من مرضهم عند انصرام أجل الاثنين والخمسين أسبوعا المقرر في الفصل 34 و لم يستوفوا الشروط المقررة في الفصل 47 أعلاه، فيخولون الحق في راتب الزمانة.

الفصل 49: يمنح راتب الزمانة على الدوام بصفة مؤقتة ويمكن إلغاؤه أو توقيفه في الحالات وطبق الشروط المبينة بمرسوم.
ويعوض براتب عن الشيخوخة من نفس المبلغ إذا بلغ المستفيد السن المخول بموجبها الحق في الراتب المذكور.

الفصل 50: (غير بالظهير الشريف رقم 1-96-105 بتاريخ 21 ربيع الأول 1417 (7 غشت 1996) الصادر بتنفيذ القانون رقم 96-19)

إن المبلغ الشهري لراتب الزمانة يعادل فيما يخص المؤمن له المتوفر على مدة تتراوح بين ألف وثمانين يوما وثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من التأمين نسبة 50% من معدل الأجرة الشهرية المحدد باعتباره الجزء الثاني عشر أو الستين من مجموع الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة خلال الإثني عشر شهرا أو الستين شهرا المصرح بها السابقة لآخر شهر مدني من التأمين قبل بداية العجز عن العمل المترتبة عنه الزمانة وتختار المدة المستند إليها في هذا الصدد اعتبارا لمصلحة المؤمن له.
وإذا تم التسجيل - في حالة زمانة مترتبة عن حادثة حسبما هو مقرر في المقطع 2 من الفصل 47 - بعد تاريخ بداية أقصر مدة من المدد المستند إليها المشار إليها في المقطع السابق فإن معدل الأجرة الشهرية يحصل عليه بقسمة مجموع الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة من لدن المعني بالأمر خلال المدة المتراوحة بين تاريخ التسجيل وبداية العجز عن العمل المترتبة عنه الزمانة على عدد الأشهر التي تشملها المدة المذكورة. ويعتبر بمثابة شهر واحد كل جزء يبقى من ثلاثين يوما.

الفصل 51: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004))

إن مقدار راتب الزمانة المحدد في الفصل السابق تزاد عليه نسبة 1% عن كل مدة من التأمين تبلغ مائتين وستة عشر يوما علاوة على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من غير أن يتجاوز 70%.

الفصل 52: (استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3160 بتاريخ 20 ربيع الثاني 1393 (23 مايو 1973))
(غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 17-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004))

تزاد على مبلغ الراتب الشهري للزمانة نسبة 10% من معدل الأجرة الشهرية المحدد في الفصل 50 إذا كان المصاب بالزمانة مضطرا إلى الاستعانة المستمرة بشخص آخر.
إن الزيادة الخاصة بالاستعانة بشخص آخر المشار إليها في الفقرة السابقة تبقى مكتسبة للمستفيد من راتب الزمانة عندما يبلغ السن التي تخول له الحق في الحصول على راتب الشيخوخة.

الباب السادس: راتب الشيخوخة

الفصل 53: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 12-117 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-115 بتاريخ 02 رمضان 1435 (30 يونيو 2014): ج. ر. عدد 6274 بتاريخ 19 رمضان 1435 (17 يوليو 2014))

يخول المؤمن له البالغ من العمر ستين عاما والمتوقف عن كل نشاط تؤدى عنه أجرة الحق في راتب عن الشيخوخة إذا أثبت توفره على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما على الأقل من التأمين. غير أن سن الستين يخفض إلى خمسة وخمسين عاما فيما يخص عمال المناجم الذين يثبتون قضاء خمس سنوات على الأقل من العمل في باطن الأرض.

أما بالنسبة للمؤمن له الذي لا يتوفر على 3240 يوما من الاشتراك رغم بلوغه السن المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، و لا يزاول أي نشاط يؤدى عنه اجر تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 526 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، فله الحق في تعويض يساوي مجموع الاشتراكات المستحقة و المتعلقة بحصة الأجير بعد تحيينها حسب معدل نسبة الفوائد

الصافية لرصيد التامين المتعلق بالتعويضات الطويلة الأمد. و في حالة وفاة المؤمن له الذي لا يتوفر على الشروط المنصوص عليها في الباب التاسع أدناه المتعلق بالراتب الممنوح للمتوفى عنهم، تدفع مجموع اشتراكاته لذوي حقوقه وفقا لنفس الكيفيات و النسب المحددة في الباب السابع المذكور.

لا يخول الحق في استرداد مجموع الاشتراكات للمؤمن له الذي يستفيد من راتب الشيخوخة في إطار التنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

الفصل 53 مكرر: (أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 11-84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-181 بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011): ج. ر. عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011) و بالظهير شريف رقم 1-17-15 الصادر في 28 من رمضان 1438 بتنفيذ القانون رقم 15-98 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا (ج. ر. بتاريخ 18 شوال 1438 - 13 يوليو 2017))[7]

خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 53 أعلاه، يمكن إحالة المؤمن له، الذي يثبت توفره على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما على الأقل من التأمين، على التقاعد ابتداء من سن الخمسة والخمسين سنة وما فوق بطلب منه وبترخيص من مشغله الذي يجب عليه أن يؤدي منحة لهذا الغرض ودفعة واحدة، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك طبقا لاتفاق خاص يبرم بين المشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

تحدد هذه المنحة، التي تحتسب طبقا للكيفيات المحددة بمرسوم، يتخذ بعد استشارة المجلس الإداري بالاعتماد على عدد سنوات منح الراتب وسن المؤمن له وعلى أساس جدول الوفيات وكذا مقدار الفائدة التقني المطابق للأداء المبكر للراتب.
ويحدد المرسوم السالف الذكر كذلك جدول الوفيات ومقدار الفائدة التقني.

كما يستفيد من التقاعد المبكر المشار إليه أعلاه البحارة الصيادون بالمحاصة، ويحدد المرسوم المشار إليه أعلاه أيضا قيمة احتساب المنحة الواجب دفعها للصندوق مقابل الاستفادة من هذا النظام.

وتتوقف تصفية راتب الشيخوخة المبكر على الأداء الفعلي لمجموع مبلغ المنحة من طرف المشغل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 54: يعمل براتب الشيخوخة ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لتاريخ التوقف عن العمل بشرط أن يوجه طلب الراتب إلى الصندوق للضمان الاجتماعي في أجل الستة أشهر الموالية للتاريخ المذكور. وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لاستلام الطلب.

الفصل 55: (غير بالقانون رقم 96-19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-105 بتاريخ 21 ربيع الأول 1417 (7 غشت 1996) وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004))

إن المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة المنصوص عليه في الفصلين 53 و53 مكرر يعادل فيما يخص المؤمن له المتوفر على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من التأمين على الأقل نسبة 50% من معدل الأجرة المحدد باعتباره الجزء السادس والتسعين من مجموع الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة من لدن المعني بالأمر خلال الستة والتسعين شهرا المصرح بها السابقة لآخر شهر مدني من التأمين قبل بلوغ سن إمكانية تخويل الراتب أو سن القبول للاستفادة منه.

الفصل 56: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) : ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004))
إن مقدار الراتب المحدد في الفصل السابق تزاد عليه نسبة 1% عن كل مدة من التأمين تبلغ مائتين وستة عشر يوما علاوة على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من غير أن يتجاوز 70%.

(7) القانون يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه، بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المذكورة ، وذلك بكيفية متلازمة ومتزامنة مع دخول التشريع الخاص بنظام المعاشات الخاضعين له حيز التنفيذ.

الباب السابع: الراتب الممنوح للمتوفى عنهم

الفصل 57: (غير بالقانون رقم 96-19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 105-96-1 بتاريخ 21 ربيع الأول 1417 (7 غشت 1996) وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 127-04-1 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004))

يتمتع الأشخاص الآتي بيانهم بعده بالحق في راتب عن المتوفى عنهم وذلك في حالة وفاة المستفيد من راتب عن الزمانة أو الشيخوخة أو مؤمن له كان في تاريخ وفاته يتوفر على الشروط المطلوبة للاستفادة من راتب عن الزمانة أو كان قد قضى على الأقل ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من التأمين:

- الزوج أو الزوجات المتكفل بهن؛
- الأولاد المتكفل بهم البالغون من العمر أقل من ستة عشرة عاما أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم بالمغرب أو في الخارج، أو ثمان عشرة سنة إذا كانوا يتابعون تدريبا مهنيا طبقا للشروط المقررة في التشريع المعمول به أو في المؤسسات المقبولة من لدن الإدارة؛
- الأولاد المعاقون المتكفل بهم مهما بلغ عمرهم إذا كانوا عند وفاة المستفيد أو المؤمن له المشار إليهما أعلاه يتوفرون على كل الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و21 من القانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 30-92-1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وفي حالة ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن حادث يعزى إلى الغير يخول الحق في راتب المتوفى عنهم لذوي الحقوق دون مراعاة الشرط المنصوص عليه في الفصل 32 أعلاه، شريطة أن يكون المؤمن له المتوفى خاضعا لنظام الضمان الاجتماعي في تاريخ وقوع الحادث.

الفصل 58: (غيرت وتممت الفقرة الثانية بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 127-04-1 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004))

يعمل براتب المتوفى عنهم:

ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لتاريخ الوفاة ، في حالة مستفيد من راتب؛

ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الذي وقعت الوفاة خلاله ، في حالة وفاة مؤمن له.

ويجب أن يوجه طلب الراتب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل اثني عشر شهرا ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة الموالية لتاريخ الوفاة. وإذا وجه الطلب بعد انصرام هذا الأجل وجب العمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لاستلام الطلب.

الفصل 59: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 127-04-1 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004))

يؤدى راتب المتوفى عنهم إلى الزوج إذا كان الزواج قد انعقد قبل الوفاة، غير أن الحق في راتب الأرملة يكتسب إذا ولد ولد خلال مدة الزواج أو خلال الثلاثمائة يوم الموالية لتاريخ وفاة الزوج.

الفصل 60: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 127-04-1 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004))

تتمتع الزوجة أو الزوجات براتب المتوفى عنهم يعادل 50% من مبلغ راتب الزمانة أو الشيخوخة الذي كان للمؤمن له الحق فيه أو كان في إمكانه أن يطالب به في تاريخ وفاته.

وفي حالة تعدد الزوجات، فإن راتب المتوفى عنهم يوزع عليهن بالتساوي حسب المقدار المحدد في الفقرة السابقة.

يتمتع جميع الأولاد اليتامى براتب المتوفى عنهم يعادل 50% من مبلغ راتب الزمانة أو الشيخوخة الذي كان لصاحبه الحق فيه أو كان في إمكان المؤمن له أن يطالب به في تاريخ وفاته.

ولا يمكن أن يتجاوز راتب المتوفى عنهم:

- 50% بالنسبة للأولاد فاقدي الأب والأم؛
- و25% فيما يخص الأولاد فاقدي الأب أو الأم.

الفصل 61: (نسخ بالمادة الثالثة من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 127-04-1 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004))

الباب الثامن: مقتضيات مشتركة

الفصل 62: (غير و تمم بالمادة الاولى من القانون رقم 14-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 143-14-1 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014): ج.ر عدد 6290 بتاريخ 11 شتنبر (2014))

كل مدة تقاضى عنها المؤمن له تعويضات يومية إما بحكم ظهيرنا الشريف هذا أو بحكم التشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية تعتبر بمثابة مدة تأمين لتخويل الحق في التعويضات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

و تخصص بالمدد المعتبرة بمثابة مدد تأمين عملا بالمقطع السابق أجرة صورية تعادل الأجرة المتخذة كأساس لاحتساب التعويضات اليوميـــة و التعويض عن فقدان الشغل في حدود الأجرة المفروض عليها واجب الاشتراك.

الفصل 63: يتعين على المستفيد من التعويضات أن يقبل إجراء الفحوص والمراقبات كيفما كان نوعها المقررة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ويجوز للصندوق في حالة عدم مراعاة المقتضيات المبينة في المقطع السابق أن يوقف أداء التعويضات أو يخفض منها أو يحذفها.

وتبين في النظام الداخلي الضمانات التي ينتفع بها المستفيد من التعويض قبل أن تطبق عليه العقوبات المقررة في المقطع الثاني من هذا الفصل.

الفصل 64: (غير و تمم بالمادة الاولى من القانون رقم 14-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 143-14-1 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014): ج.ر عدد 6290 بتاريخ 11 شتنبر))

لا يخول المستفيد من راتب زمانة أو شيخوخة الحق في التعويضات اليومية و في التعويض عن فقدان الشغل.

الفصل 65: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 127-04-1 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004) : ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004))

يمكن للمستفيد من راتب زمانة أو شيخوخة أو راتب المتوفى عنهم الاستفادة كذلك من راتب ممنوح عملا بهذا القانون أو راتب ممنوح بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية.

غير أنه إذا كان للزوج الباقي على قيد الحياة الحق في راتب جديد للمتوفى عنهم، فلا يمكنه الاستفادة إلا من الراتب الأكثر قيمة.

الفصل 66: (غير و تمم بالمادة الاولى من القانون رقم 14-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 143-14-1 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014): ج.ر عدد 6290 بتاريخ (11 شتنبر 2014))

تحدد في النظام الداخلي كيفيات أداء التعويضات اليومية و التعويض عن فقدان الشغل والتعويضات العائلية ورواتب الزمانة والشيخوخة والمتوفى عنهم، المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 67: إن التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا لا يمكن التخلي عنها ولا حجزها ما عدا فيما يخص أداء الديون المتعلقة بالنفقة التي قد يلزم بها المستفيدون من التعويضات وذلك طبق نفس الشروط والحدود المطبقة على الأجور.

الفصل 68: (غيربالمادة الاولى من المرسوم رقم 965-92-2 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993))

يمكن اعادة تقدير رواتب الزمانة والشيخوخة والمتوفى عنهم بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتشغيل وطبق الشروط المحددة في هذا المرسوم اذا استوجب ذلك الفرق الملاحظ بين مستوى الاجور المصفاة على اساسها الرواتب المذكورة وبين مستوى الاجورالمعمول بها

الفصل 69: إن التغيير المدخل بموجب ظهيرنا الشريف هذا على المقادير والأسس المقررة في الفصول 50 و51 و55 و56 و60 يطبق بحكم القانون على الرواتب المصفاة قبل تاريخ العمل به.

وكل تغيير يدخل فيما بعد على هذه المقادير والأسس يطبق بحكم القانون على الرواتب المصفاة قبل تاريخ العمل بالتغيير المذكور.

الباب التاسع: مقتضيات انتقالية

الفصل 70: إن الشغالين البالغين من العمر أكثر من عشرين سنة في تاريخ العمل بنظام الضمان الاجتماعي والمتوفرين على مائة وثمانية أيام من التأمين على الأقل خلال الاثني عشر شهرا الأولى من العمل بهذا النظام يستفيدون لأجل تخويل الحق في رواتب الزمانة ورواتب الشيخوخة والمتوفى عنهم من تصحيح إجمالي لمدة اثنين وسبعين يوما من التأمين عن كل سنة من عمرهم تأتي بعد السنة العشرين من غير أن يتجاوز عدد الأيام المصححة بهذه الكيفية ألفين وخمسمائة واثنين وتسعين يوما.

الجزء السادس: النزاعات والعقوبات والتقادم

الفصل 71: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004))

تنظر المحاكم المختصة في النزاعات المترتبة عن تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص التنظيمية المتخذة لتنفيذه باستثناء القضايا الجنائية والنزاعات الراجعة بحكم نوعها إلى قضاء آخر.

الفصل 72: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004))

إن المشغل الذي لم يمتثل لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا يتعرض لغرامة يتراوح قدرها بين 50 درهما و600 درهم بصرف النظر عن الحكم بأداء واجبات الاشتراك المستحقة والزيادات عن التأخير والغرامات إذا طلب هذا الأداء الطرف مقيم الدعوى.

وتطبق الغرامة تبعا لعدد المأجورين الذين لم يراع المشغل هذه المقتضيات بالنسبة إليهم من غير أن يتجاوز مجموع الغرامات 20.000 درهم.

وتقيم الدعوى النيابة العامة بطلب من المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الأجراء المسجلين في هذا الصندوق.

الفصل 73: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004))

يعاقب مرتكب المخالفة في حالة العود إلى المخالفة بغرامة لا يتجاوز قدرها 1.200 درهم بصرف النظر عن الحكم بأداء واجبات الاشتراك المستحقة والزيادات عن التأخير والغرامات.

ويعتبر بمثابة عود إلى المخالفة إذا صدر على مرتكب المخالفة خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ المطالبة بواجبات الاشتراك حكم بالإدانة من أجل مخالفة مماثلة.

الفصل 74: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004))

إن المشغل الذي يدلي عمدا بتصريحات غير صحيحة قصد تمكين أحد أجرائه من قبض تعويضات لا حق له فيها يتعرض لغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 درهم و10.000 درهم ويمكن رفعها إلى الضعف في حالة العود إلى المخالفة.

ويتعين عليه بالإضافة إلى ذلك أن يدفع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضعف المبلغ المؤدى بصفة غير قانونية إذا طلب هذا الدفع الطرف مقيم الدعوى.

الفصل 75: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) و بالمادة الأولى من القانون رقم 03.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.143 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014): ج.ر عدد 6290 بتاريخ 11 شتنبر 2014))

إن الشغال الذي يدلي عمدا بتصريحات غير صحيحة تتعلق بوضعيته قصد قبض تعويضات لا حق له فيها يتعرض لغرامة يتراوح قدرها بين 500 درهما و1.000 درهم ويمكن رفعها إلى الضعف في حالة العود إلى المخالفة. ويتعين بالإضافة إلى ذلك أن يرجع ضعف المبلغ المؤدى بصفة غير قانونية.

ويتعرض المشغل الذي يحتفظ لديه بصفة غير قانونية بالمبلغ المقتطع من أجرة العامل لسجن تتراوح مدته بين ستة أشهر

وثلاث سنوات ولغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 درهم و10.000 درهم. ويتعين عليه بالإضافة إلى ذلك أن يؤدي إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضعف واجبات الاشتراك المستحقة مضافا إليه الغرامات والعقوبات المقررة في هذا القانون.

تفرض نفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه على المؤمن له المستفيد من التعويض عن فقدان الشغل الذي يخالف أحكام الفصل 46 المكرر 4 مرات أعلاه.

الفصل 76: (نسخ وعوض بالمادة الأولى من القانون رقم 84-7 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-84-195 بتاريخ 5 ربيع الثاني 1405 (28 دجنبر 1984))

تتقادم دعوى التحصيل المقامة منفصلة عن الدعوى العمومية بمضي أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول من الشهر الذي يلي شهر صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجهه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى المدين وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي.

ومن أجل تطبيق أحكام الفقرة السابقة يجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يوجه إلى المدين قبل يوم 31 ديسمبر من كل سنة وإلا سقط حقه، بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بما له وما عليه فيما يخص السنة المالية السابقة.

الفصل 77: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) و بالمادة الاولى من القانون رقم 03.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14-143 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 غشت 2014): ج.ر عدد 6290 بتاريخ 11 شتنبر 2014))

تتقادم بمضي خمس سنوات الدعوى التي يقيمها المؤمن له لأداء التعويضات اليومية عن المرض والحوادث والولادة و التعويض عن فقدان الشغل والتعويضات العائلية وكذا الدعوى التي يقيمها المؤمن له أو ذوو حقوقه لأداء الإعانة الممنوحة عن الوفاة أو المبالغ الباقية من رواتب الزمانة والشيخوخة والمتوفى عنهم.

و يحسب أجل التقادم ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي للشهر المتعلقة به التعويضات أو إذا كان الأمر يتعلق بتعويضات للمتوفى عنهم ابتداء من يوم وفاة المؤمن له.

الفصل 77 مكرر: (أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 17-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004) و غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 12-117 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-115 بتاريخ 02 رمضان 1435 (30 يونيو 2014): ج. ر. عدد 6274 بتاريخ 19 رمضان 1435 (17 يوليو 2014))

يجب على المؤمن له المستفيد من التعويضات الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يطالب بها داخل أجل خمس سنوات ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة.

يسري هذا الأجل بالنسبة لطلب التعويض المشار إليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 أعلاه، ابتداء من تاريخ بلوغ المؤمن له السن القانوني للتقاعد و توقفه نهائيا عن العمل.

الجزء السابع: الإعفاء من الضرائب والأداءات

الفصل 78: تعفى من أداءات التنبر وتسجل بالمجان الاقتناءات التي ينجزها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمعاوضات والاتفاقيات المبرمة لفائدته.

كما تعفى من جميع أداءات التسجيل والتنبر الأحكام والأحكام النهائية الصادرة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي وكذا العقود والوثائق كيفما كان نوعها اللازمة للحصول على التعويضات ولاسيما وصولات الإبراء.

ولا يطالب سلفا بدفع الضريبة القضائية الواجبة على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في النزاعات المتصلة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي.

الجزء الثامن: مقتضيات ختامية

الفصل 79: تبقى كسبا للشغالين بحكم القانون المنافع الاجتماعية المتعاقد عليها أو المحددة بموجب نظام وغير المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

كما يبقى كسبا للشغالين بحكم القانون الجزء التكميلي من التعويضات التي يستفيدون منها بموجب عقدة أو نظام إذا كانت هذه التعويضات تفوق التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

أما مجموع الجزء التكميلي من التعويضات المتعاقد عليها أو المحددة بموجب نظام بإضافة التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا فلا يمكن في أي حال من الأحوال أن يفوق مبلغ الأجرة التي يتقاضاها الشغال.

الفصل 80: إذا كانت الحادثة أو الجرح المصاب به المؤمن له يعزى إلى الغير فإن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يحل بحكم القانون محل المعني بالأمر أو ذوي حقوقه في دعواهم على الشخص المسؤول لإرجاع جميع التعويضات المدفوعة إلى المصاب.

وإذا أقام المصاب أو ذوو حقوقه على الشخص المسؤول دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر وجب عليهم أن يبينوا في كل طور من أطوار المسطرة صفة المؤمن له المخولة للمصاب بالحادثة. وعند عدم إثبات هذا البيان يجوز طلب إبطال الحكم في جوهر القضية خلال أجل سنتين يبتدئ من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم المذكور نهائيا وذلك إما بإيعاز من النيابة العامة أو بطلب من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 81: إن المؤمن له أو ذوي حقوقه يحتفظون في الحالة المنصوص عليها في الفصل السابق بالنسبة للشخص المسؤول بجميع حقوق المطالبة بالتعويض عن الضرر ما عدا فيما يخص نفقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 82: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004))

إن تسوية القضية بالمراضاة بين الشخص المسؤول والمؤمن له أو ذوي حقوقه لا يمكن التعرض بها على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ما لم يكن هذا الصندوق قد استدعي للمشاركة في ذلك بواسطة رسالة مضمونة ولا يمكن أن تصبح نهائية إلا بعد مرور ثلاثين يوما على توجيه الرسالة المذكورة.

الفصل 83: (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 02-17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-127 بتاريخ 21 رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004): ج. ر. عدد 5263 بتاريخ 25 رمضان 1425 (8 نوفمبر 2004))

إذا منح راتب عن الزمانة أو راتب للمتوفى عنهم على إثر حادثة أو جرح يعزى للغير جاز للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يطالب الشخص المسؤول بدفع رأس المال الممثل للراتب الواجب على الصندوق دفعه إلى المؤمن له أو ذوي حقوقه.

الفصل 84: تعين كيفيات تطبيق التعويضات المقررة في الجزء الخامس بموجب مرسوم.

الفصل 85: يلغى الظهير الشريف رقم 1-59-148 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1379 (30 دجنبر 1959) المشار إليه أعلاه.

غير أن العمل يبقى جاريا بصفة مؤقتة بالنصوص المتخذة لتطبيقه ما لم تكن منافية لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

ويبقى معمولا كذلك إلى أن يتم تنصيب المحاكم الاجتماعية بالفصل 71 من الظهير الشريف رقم 1-59-148 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1379 (30 دجنبر 1959).

الفصل 86: إن الأعضاء الحاليين للمجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يستمرون في مزاولة مهامهم إلى غاية انتهاء مدة انتدابهم.

الفصل 87: ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا الذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 1972.

رخصـــة الـــولادة

ظهير شريف صادر في 25 ذي القعدة 1365 موافق 22 أكتوبر 1946 تمنح بموجبه لكل رب عائلة من الإجراء أو الموظفين أو الأعوان بالمصالح العمومية رخصة زائدة بمناسبة كل ازدياد يقع في بيته [8]

(نسخ ابتداء من 8 يونيو 2004، بالنسبة للأجراء المشمولين بمدونة الشغل بمقتضى المادة 586 من القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-194 صادر في 14 من رجب 1424 (ج. ر. بتاريخ 13 شوال 1424 - 8 ديسمبر 2003) و عوض بالمواد 269 و 270 من مدونة الشغل). (أنظر الصفحة 30 بعده)

الفصل 1: يستحق كل رب عائلة من الأجراء أو الموظفين أو الأعوان بالمصالح العمومية رخصة زائدة بمناسبة كل ازدياد يقع في بيته.

الفصل 2: تحدد مدة الرخصة المذكورة بثلاثة أيام سواء وقع ازدياد ولد واحد فأكثر.

ويمكن أن تكون الثلاثة أيام المذكورة متتابعة أو غير متتابعة و ذلك بعد الوفاق بين المؤاجر و المنتفع بالرخصة لكنها يجب انضمامها إلى مدة قدرها خمسة عشر يوما تجري قبل تاريخ الازدياد أو بعده.

على أن الرخصة المذكورة التي وجب أخذها فعلا ينبغي التمييز بينها و بين الرخصة السنوية المدفوعة أجرتها بخلالها.

وفيما إدا وقع الازدياد خلال مدة من مدد استراحة الأب من باب الرخصة السنوية أو لأجل مرض فيزاد ثلاثة أيام في مدة الاستراحة المذكورة.

الفصل 3: تكون الأجرة الواجبة عن الثلاثة أيام من الرخصة المذكورة متساوية للأجرة و للرواتب التي ربما يقبضها ذو المصلحة ولو بقي قائما بشؤون خدمته.

الفصل 4: (ألغي و عوض بالفصل الفريد من ظهير الشريف رقم 1-61-005 المؤرخ في 22 شعبان 1382(18 يناير 1963) – ج.ر رقم 2624 المؤرخ في 08 فبراير 1963))

يتحمل المشغل مبلغ هدا التعويض الواجب دفعه للأجراء، ويؤدى للمعني بالأمر أثناء دفع الأجرة الذي يعقب مباشرة إدلاء هدا الأخير بورقة الازدياد المذكورة بعده دون أن يتم الأداء قبل استفادة الأجير من رخصته.

و إدا كان المشغل منخرطا في صندوق الضمان الاجتماعي، فإن هده المنظمة ترجع له مبلغ التعويض الذي يكون قد دفعه على وجه التسبيق باعتبار أقصى الأجور الشهرية المتخذة أساسا لحساب مقادير الاشتراك المبين في الفصل الرابع من المرسوم رقم 2-60-312 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 11 صفر 1380 الموافق 5 غشت 1960.

ويتوقف أداء هدا التعويض على إدلاء الأجير بورقة الازدياد التي يسلمها ضابط الحالة المدنية المصرح لديه بالازدياد، وبشرط أن يتعلق الأمر بمولود شرعي أو بمولود طبيعي اعترف به في ظرف الإثنى عشر يوما الموالية لازدياده، وعلاوة على دالك فإن أداء التعويض لا يقع إلا إدا تم التصريح بالازدياد في الإثنى عشر يوما الموالية له.

الفصل 5: يعمل بمقتضيات طهيرنا الشريف هدا ابتداء من يوم نشره بالجريدة الرسمية للحماية.

الفصل 6: إنه على وجه مؤقت يمكن لأرباب العائلات المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة أن يستفيدوا من المنافع الممنوحة بمقتضى ظهيرنا الشريف هدا وذلك فيما يتعلق بجميع الولادات التي تقع خلال مدة الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ النشر المذكور.

(8) الجريدة الرسمية عدد 2624 بتاريخ 13 رمضان 1382 (8 فبراير 1963).

ظهير شريف رقم 1-03-194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الفرع الأول: الإجازة بمناسبة الولادة

المادة 269: يستفيد كل أجير من إجازة مدتها ثلاثة أيام، بمناسبة كل ولادة. ويسري هذا الحكم على الأجير الذي استلحق طفلا بنسبه.

يمكن أن تكون الأيام الثلاثة متصلة أو غير متصلة، باتفاق بين المشغل والأجير، على أن تقضى وجوبا في مدة شهر من تاريخ الولادة.

إذا صادف وقوع الولادة، الفترة التي يكون فيها الأجير في عطلة سنوية مؤدى عنها، أو في إجازة بسبب مرض، أو حادثة أيا كان نوعها، أضيفت إلى العطلة السنوية أو إجازة المرض أو الحادثة إجازة الأيام الثلاثة المذكورة.

المادة 270: يستحق الأجير خلال أيام إجازته الثلاثة، تعويضا مساويا للأجر الذي كان سيتقاضاه لو بقي في شغله.

يؤدى هذا التعويض إلى الأجير، من طرف مشغله، عند حلول موعد أداء الأجر الذي يلي مباشرة قيام الأجير بالإدلاء بوثيقة الولادة المسلمة من طرف ضابط الحالة المدنية.

يسترجع المشغل التعويض المذكور، من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في حدود السقف الخاص بمبلغ الاشتراكات الشهرية المدفوعة إلى هذا الصندوق.

المجالــس الإدارية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 185-77-1 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتعلق برئاسة المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية الوطنية والجهوية[9]

الفصل الأول: إن رئاسة المجالس الإدارية والهيئات التداولية بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الوطنية أو الجهوية باستثناء المؤسسات العمومية الجماعية والجامعات تسند بالرغم عن جميع المقتضيات المنافية إلى الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوض إليها من طرفه في هذا الصدد.

الفصل الثاني: إن السلطات الحكومية التي تترأس المجالس الإدارية للمؤسسات المشار إليها في الفصل السابق وفقا للمقتضيات التأسيسية لهذه المؤسسات تبقى مخولة بحكم القانون العضوية في المجالس المذكورة التي يضاف عند الاقتضاء صوت إلى نصابها في المداولات.

الفصل الثالث: ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

(9) الجريدة الرسمية عدد 3387 بتاريخ 14 شوال 1397 (28 شتنبر 1977).

نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1-77-216 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد[10]

الفصل 2: يطبق النظام العام وجوبا على:

أ) المستخدمين المتعاقدين الجاري عليهم الحق العام والمستخدمين المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية؛

ب) مستخدمي الهيئات الجارية عليها المراقبة المالية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1-59-271 الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والهيئات المستفيدة من الإعانات المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية.

وتحدد بقرار يصدره وزير المالية وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية شروط انخراط المستخدمين المشار إليهم أعلاه المنتمين يوم العمل بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون إلى نظام للتقاعد كيفما كان معمول به قبل النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

غير أن أنظمة التقاعد والاحتياط التي يستفيد منها الآن المستخدمون المشار إليهم أعلاه تتولى دراستها لجنة تتألف من ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية وممثل للهيئة المشغلة وممثل للوزارة المعهود إليها بالوصاية على هذه الهيئة بالإضافة إلى أعضاء لجنة تسيير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين المشار إليهم في الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1-59-301 الصادر في 24 ربيع الثاني 1379 (27 أكتوبر 1959) بإحداث الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

ويمكن أن تستثنى من ميدان تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بموجب قرار يصدره وزير المالية بعد موافقة اللجنة المشار إليها أعلاه الأنظمة التي تضمن التعويضات التي تعادل على الأقل التعويضات المضمونة بموجب هذا النظام والتي تكون شروطها المالية والتقنية مرضية.

الفصل 64: تلغى ابتداء من تاريخ العمل بظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون جميع المقتضيات المنافية ولاسيما المقتضيات المبينة في الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1-72-184 الصادر في 13 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وكذا المقطع 4 من الفصل 3 من قانون رقم 71-011 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (31 دجنبر 1971) بإحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية.

(10) الجريدة الرسمية 3389 مكرر بتاريخ 29 شوال 1397 (13 أكتوبر 1977)

الضمان الاجتماعي ومؤسسات الاستغلال الفلاحية و الغابوية والمرافق التابعة لها

ظهير شريف رقم 1-81-178 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981 يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 79-26 بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي على المشغلين (بالكسر) والعملة بمؤسسات الاستغلال الفلاحية و الغابوية والمرافق التابعة لها[11]

الفصل الأول: إن أحكام الظهير الشريف رقم 1-72-184 الصادر في 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي تطبق على المشغلين (بالكسر) والعملة بمؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية والمرافق التابعة لها طبق الشروط المحددة في هذا القانون.

الباب الأول: ميدان التطبيق

الفصل الثاني: يطبق وجوبا نظام الضمان الاجتماعي على المشغلين والعملة بمؤسسات الاستغلال المشار إليها في الفصل الأول الجارية عليهم أحكام الظهير الشريف رقم 1-72-219 الصادر في 20 من ربيع الأول 1393 (24 أبريل 1973) المحددة بموجبه شروط تشغيل المأجورين الفلاحيين وأداء أجورهم.

الباب الثاني: أحكام انتقالية

الفصل الثالث: إن العملة المطبق عليهم نظام الضمان الاجتماعي وفقا لهذا القانون البالغين من العمر أكثر من عشرين سنة في التاريخ المحدد في الفصل 8 والذين انتفعوا بالتأمين مدة مائة وثمانية أيام على الأقل خلال الاثنى عشر شهرا المدنية الموالية للتاريخ المذكور يستفيدون، لأجل تخويل الحق في التعويضات عن الزمانة أو الشيخوخة أو التعويضات الممنوحة للمتوفى عنهم، من تصحيح إجمالي لمدة اثنين وسبعين يوما من التأمين عن كل سنة من العمر دون أن يتجاوز عدد الأيام المصححة بهذه الكيفية ألفين وخمسمائة واثنين وتسعين يوما.

الفصل الرابع: إن العامل الدائم حسبما هو معروف في الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1-72-219 المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من ربيع الأول 1393 (24 أبريل 1973) بمثابة قانون، الذي بلغ الستين من عمره وفصل عن عمله لسبب غير الخطأ الفادح خلال الثلاث سنوات الموالية للتاريخ المحدد في الفصل 8 قبل أن ينتفع بثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما من التأمين يخول حالا الحق في راتب الشيخوخة المنصوص عليه في الفصل 53 وما يليه من فصول الظهير الشريف رقم 1-72-184 المشار إليه أعلاه الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون بالرغم عن كل حكم مناف من هذا الظهير الشريف.

الفصل الخامس: يجب على المشغل في الحالة المشار إليها في الفصل 4 أن يدفع إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبق الشروط التي تحددها الإدارة مبلغ واجبات الاشتراك عن ثلاث سنوات ويحدد واجب الاشتراك المذكور على أساس المقدار المعين لأداء التعويضات الطويلة الأمد وعلى أساس الأجرة الشهرية المتوسطة التي تقاضاها العامل خلال الاثنى عشر شهرا المدنية السابقة للفصل عن العمل.

الباب الثالث: تاريخ العمل بهذا القانون

الفصل السادس: إن الواجبات المفروضة على المشغلين بشأن انخراطهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتسجيل مأجوريهم وفقا لأحكام الجزء الثالث من الظهير الشريف رقم 1-72-184 المشار إليه أعلاه الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون، يعمل بها ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

(11) الجريدة الرسمية رقم 3572 الصادرة بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1401 (15 أبريل 1981) ص 464.

الفصل السابع: إن أحكام الباب الثالث من الجزء الخامس من الظهير رقم 1-72-184 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) المتعلقة بالتعويضات العائلية يعمل بها ابتداء من تاريخ تحدده الإدارة بطلب من المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما تعين كذلك مقدار واجب الاشتراك المشار إليه في الفصلين 19 و20 (الفقرة 2) من الظهير الشريف المذكور والمتعين دفعه على المشغلين بمؤسسات الاستغلال الفلاحية والغابوية فيما يخص هذا الصنف من التعويضات، كما تعين عند الاقتضاء الكيفيات الخاصة بتطبيق الأحكام المشار إليها في هذا الفصل.

الفصل الثامن: يعمل بهذا القانون ابتداء من اليوم الأول من ربع السنة الموالي لانصرام سنة مدنية على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفصلين 6 و7 منه.

سن الإحالة على التقاعد

ظهير شريف رقم 1-81-314 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 80-7 القاضي بتحديد سن إحالة الأجراء على التقاعد وإلزام المؤاجرين باستخدام من يخلف المنقطعين عن العمل بسبب ذلك [12].

(ينسخ, ابتداء من 8 يونيو 2004 بالمادة 586 من القانون رقم 65-99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003): ج. ر. بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) و عوضت بالمواد من 526 الى 529 من القانون رقم 65-99 المتعلق بمدونة الشغل)) (أنظر الصفحة 40 بعده)

الباب الأول: مجال التطبيق

الفصل الأول: تجري أحكام هذا القانون على المؤسسات الصناعية والتجارية وملحقاتها، والمستغلات الفلاحية والغابوية وملحقاتها، والمؤاجرين الذين يزاولون مهنة حرة وكذلك على التعاونيات والشركات المدنية والموثقين والسماسرة والوكلاء بعمولة وممثلي ووكلاء التأمين والنقابات والجمعيات والتجمعات كيف ما كان نوعها.

الباب الثاني: سن التقاعد

الفصل الثاني: يجب أن يحال على التقاعد كل أجير بلغ من العمر ستين سنة باستثناء بعض الحالات التي يرجع البت فيها إلى وزارة الشغل بطلب من المشغل.

يحدد سن التقاعد بخمس وخمسين سنة فيما يخص العاملين بالمناجم الذين يثبتون أنهم اشتغلوا في باطنها مدة خمس سنوات على الأقل.

غير أن الأجراء الذين يكونوا، عند بلوغهم ستين أو خمسا وخمسين سنة قد قضوا فترة التأمين المحدودة في الفصل الثالث والخمسين من الظهير الشريف رقم 1-72-184 الصادر في 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي يؤخر سن التقاعد فيما يخصهم إلى التاريخ الذي يستوفون فيه مدة التأمين المذكورة.

الفصل الثالث: لا يحتج على المؤاجرين ولا على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فيما يخص سن الإجراء، إلا بعقود الولادة أو الوثائق القائمة مقامها، التي سبق للمعنيين بالأمر أن أدلوا بها عند استخدامهم والمحتفظ بها في ملفاتهم، وذلك بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنص على خلاف ما ذكر.

الباب الثالث : لزوم استخدام الخلف

الفصل الرابع: يجب على المؤاجر أن يستخدم خلفا لكل أجير أحيل على التقاعد عملا بالفصل الثاني أعلاه.

الباب الرابع: أحكام مختلفة

الفصل الخامس: إن الأجراء المستوفين للشروط المنصوص عليها في الفصل الثاني والبالغين من العمر ستين أو خمسا وخمسين سنة أو أكثر في تاريخ إجراء العمل بهذا القانون يحالون على التقاعد عند انصرام أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من التاريخ المذكور.

الفصل السادس: يعاقب المؤاجر بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 120 درهما إلى 12.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على المخالفات لأحكام هذا القانون.

ويتعرض كذلك لهذه العقوبات كل مؤاجر استخدم أجيرا بلغ سن التقاعد.

(12) الجريدة الرسمية عدد 3631 بتاريخ 9 شعبان 1402 (2 يونيو 1982).

الفصل السابع: يجري العمل بهذا القانون عند انصرام أجل ثلاثة أشهر على تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
ويعمل به فيما يخص المستغلات الفلاحية والغابوية في التاريخ الذي يدخل فيه حيز التطبيق القانون القاضي بتمديد نظام الضمان الاجتماعي إلى المستغلات المذكورة.

ظهير شريف رقم 1-03-194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل

الباب الثامن: سن التقاعد

المادة 526: يجب أن يحال إلى التقاعد كل أجير بلغ سن الستين. غير أنه يمكن الاستمرار في الشغل، بعد تجاوز هذه السن، بناء على قرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، بطلب من المشغل وبموافقة الأجير.
يحدد سن التقاعد في خمس وخمسين سنة، فيما يخص أجراء المناجم الذين يثبتون أنهم اشتغلوا في باطن الأرض طيلة خمس سنوات على الأقل.
تؤخر الإحالة إلى التقاعد، إلى تاريخ اكتمال مدة التأمين، بالنسبة إلى الأجراء الذين لم يكونوا عند بلوغهم سن الستين أو الخمس والخمسين قد قضوا فترة التأمين المحددة بموجب الفصل 53 من الظهير الشريف رقم 1-72-184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

المادة 527: لا يمكن الاحتجاج تجاه المشغلين، أو تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فيما يخص تحديد سن الأجراء، إلا بعقود الولادة، أو بسائر الوثائق التي تقوم مقامها، والتي سبق للمعنيين بالأمر أن أدلوا بها لدى تشغليهم، واحتفظ بها في ملفاتهم.

المادة 528: يجب على المشغل أن يشغل أجيرا محل كل أجير أحيل إلى التقاعد، عملا بالمادة 526 أعلاه.

المادة 529: يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم كل من خالف أحكام هذا الباب.

التحصـيـــل

ظهير شريف رقم 1-84-195 صادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 84-7 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1-72-184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي[13]

المادة 1: تنسخ أحكام الفصل 76 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-72-184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) ويعوض عنها بالأحكام التالية :

تتقادم دعوى التحصيل المقامة منفصلة عن الدعوى العمومية بمضي أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول من الشهر الذي يلي شهر صدور البيان الحسابي السنوي الذي يوجهه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى المدين وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي.

و من أجل تطبيق أحكام الفقرة السابقة يجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يوجه إلى المدين قبل يوم 31 ديسمبر من كل سنة وإلا سقط حقه، بيانا حسابيا يتضمن العمليات المتعلقة بما له وما عليه فيما يخص السنة المالية السابقة.

المادة 2: (غيرت وتممت بقانون المالية رقم 1-86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-86-41 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1406 (7 فبراير 1986)) [14]

بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في هذا القانون فإن رب العمل المنتمي إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يسدد قبل 30 سبتمبر 1986 مجموع الاشتراكات الباقية في ذمته للصندوق المذكور بتاريخ 31 ديسمبر 1984 ينتفع بالإعفاء من جميع الزيادات المترتبة عن تأخير دفع الاشتراكات وفقا لأحكام الفصل 26 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1-72-184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

وبعد التحقق من الحسابات وتصفيتها ومعاينة أداء مجموع الاشتراكات الباقية المستحقة فيما يتعلق بالفترات المذكورة تبرأ ذمة رب العمل من اشتراكات الفترات المشار إليها.

المادة 3: يعمل بهذا القانون ابتداء من 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985).

(13) الجريدة الرسمية رقم 3766 الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1405 (2 يناير 1985) صفحة 36.
(14) الجريدة الرسمية رقم 3825 الصادر بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1406 (19 فبراير 1986) صفحة 204.

ظهير شريف رقم 1-98-169 صادر في 20 من رمضان 1419(8 يناير 1999) بتنفيذ القانون رقم 98-15 القاضي بالإعفاء من الزيادات عن التأخير و مصارف المتابعات و الغرامات المتعلقة بالاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 1969 إلى 31 ديسمبر 1996.

المادة الأولى: يتمتع المشغل المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يلتزم قبل 31 ديسمبر 1999 بتسديد مجموع الاشتراكات المستحقة لهذه الهيئة إلى تاريخ 31 ديسمبر 1996 على أساس جدول استحقاقات يحدده الصندوق المذكور و لا يتجاوز خمس سنوات، بالإعفاء من الزيادات عن التأخير و مصاريف المتابعات و الغرامات عن الفترة المشار إليها أعلاه. غير ان جدول الاستحقاقات المحدد بخمس سنوات يمكن تمديده دون ان يتجاوز عشر سنوات فيما يتعلق بالمنشآت التي يزيد أصل الدين المستحق عليها ستمائة ألف درهم (600.000.00).

المادة الثانية: يلغى كل دين مستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتعلق بالاشتراكات و الزيادات و مصاريف المتابعات و الغرامات الواجبة على مشغل منخرط في الصندوق المذكور اذا كان مجموع مبلغ أصل الدين عن الفترة الممتدة من فاتح يناير 1969 إلى 31 ديسمبر 1996 يساوي أربعين ألف درهم (40.000.00) او يقل عنها.

ظهير شريف رقم 1-90-77 صادر في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) بتنفيذ القانون رقم 90-47 المتقادمة بموجبه قبل الأوان الديون المستحقة على أرباب العمل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [15]

المادة 1: أرباب العمل المنخرطون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين يدفعون إلى هذا الصندوق مساهمة إبرائية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يستفيدون من تقادم مبكر فيما يتعلق بالمخالفات المرتكبة خلال مدة سابقة لفاتح يناير 1990 لم يلحقها التقادم بعد، سواء تمثلت هذه المخالفات في انتقاص أو إخفاء جميع أو بعض العناصر المتعلقة بأساس حساب الاشتراكات المستحقة للصندوق أو بمبلغها.

المادة 2: يساوي مبلغ المساهمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه 0,50% من مجموع الأجور المدفوعة إلى الأجراء خلال المدة التي يشملها التقادم المبكر، و يراد بالأجور في هذه المادة الأجور المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 19 من الظهير الشريف رقم 1-72-184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.
وتؤدى المساهمة الإبرائية على قسطين متساويين يدفع أولهما قبل انقضاء الشهر الخامس الذي يلي تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويدفع الثاني قبل نهاية الشهر التاسع الذي يلي تاريخ نشره كذلك.

المادة 3: لا يجوز أن تكون المخالفات التي سيشملها التقادم المبكر محل معاينة أو تصحيح أو عقوبات أو متابعات فيما بعد.

المادة 4: لا يسري التقادم المنصوص عليه في هذا القانون على:
- عدم دفع الاشتراكات التي تمثل حصة الأجراء المحجوزة في المنبع؛
- عدم أداء المبالغ المستحقة على أساس الإقرارات بالأجور الموجهة من رب العمل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصادرة أوامر بتحصيلها قبل تاريخ نشر هذا القانون.

المادة 5: يجب على أرباب العمل المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين يرغبون في الاستفادة من التقادم المبكر أن يقدموا طلبا بذلك على مطبوع مسلم من الصندوق أو مماثل له وأن يودعوه في هذه المؤسسة التي تسلمهم وصلا بذلك أو يوجهوه إليها في ظرف موصى به مع إشعار بالتسلم وذلك قبل انقضاء الشهر الثالث التالي للشهر الذي ينشر خلاله هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 6: لا تخصم المساهمة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه من أساس الضرائب والرسوم السارية المفعول.

المادة 7: إذا اختار رب العمل دفع المساهمة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ولم يقم بأداء المبالغ المترتبة على ذلك في الأجلين المنصوص عليهما في المادة 2 من هذا القانون أو كان ما دفعه منها غير كاف ، تعين عليه أداء المبالغ غير المدفوعة مضافا إليها غرامة قدرها 25% وعلاوة تبلغ 3% عن الشهر الأول من التأخير و1% عن كل شهر أو كسر شهر إضافي ينقضي بين تاريخ استحقاق المساهمة وتاريخ أدائها. وللصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يصدر أوامر بتحصيل المبالغ المستحقة إلى انقضاء السنة الرابعة التي تلي السنة المستحقة خلالها المساهمة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 8: تسري على النزاعات المتعلقة بالمساهمة الإبرائية المحدثة بهذا القانون القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1-72-184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

المادة 9: رب العمل المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي سيؤدي ، خلال التسعة أشهر التالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، مجموع الاشتراكات المستحقة للصندوق المذكور في 31 ديسمبر 1989 يعفى تلقائيا من جميع العلاوات المترتبة عن التأخير في أداء الاشتراكات والتلجئات المالية المنصوص عليها في الفصلين 26 و27 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1-72-184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

(15) الجريدة الرسمية رقم 4055 الصادرة بتاريخ 25 ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990) صفحة 1079 .

المادة 10: يلغى كل دين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتعلق بالاشتراكات والعلاوات والتلجئات المالية المترتبة على ذلك ويستحق على رب عمل منخرط في الصندوق المذكور فيما يخص الفترات السابقة لفاتح يناير 1986 إذا كان مبلغه الأصلي عن كل سنة مالية يساوي ألف درهم أو يقل عنها.

ويلغى كذلك كل دين للصندوق الوطني الاجتماعي يتعلق بالاشتراكات والعلاوات والتلجئات المالية المترتبة على ذلك ويستحق على كل رب عمل منخرط في الصندوق فيما يخص الفترات السابقة لفاتح يناير 1969.

الجمع بين المعاش و الراتب

ظهير شريف رقم 1-01-38 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 بتنفيذ القانون رقم 77-99 الممنوع بموجبه الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه[16]

المادة الأولى: مع مراعاة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل، يمنع الجمع بين أجرة العمل المؤداة من ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيآت التي تمتلك الدولة 50% أو أكثر من رأسمالها وبين كل معاش تقاعد أو منحة أو إيراد عمري كيفما كان نوعه يؤدى:

1- برسم أحد أنظمة المعاشات التالية:
- نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 71-011 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه؛
- نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 71-013 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه؛
- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 216-77-1 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه؛
- نظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 184-72-1 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

2 - من ميزانيات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيآت المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية: يتوقف صرف المعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه خلال الفترة التي يستمر فيها المستفيد في شغل منصبه أو شغل خلالها منصبا آخر لدى الإدارات أو الهيآت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة: يتعين على كل مستفيد من معاش أو إيراد آخر يدخل في حكمه استمر في شغل منصبه أو شغل منصبا جديدا لدى إحدى الإدارات أو الهيآت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن يصرح بذلك للإدارة التي يتقاضى منها معاشه، داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توظيفه.
كما يتعين على الإدارات والهيآت المذكورة أن تصرح داخل نفس الأجل للإدارة المخولة للمعاش باستمرار المعنيين بالأمر في شغل مناصبهم أو بشغل مناصب جديدة.

المادة الرابعة: يترتب عن عدم التصريح من طرف المستفيد داخل الأجل المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه إرجاع المبالغ المستفاد منها بصفة غير قانونية إلى الإدارة المخولة للمعاش، طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تضاف إليها زيادة 5% عن كل شهر من مدة التأخير تحتسب ابتداء من انصرام الأجل المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أنه بالنسبة للأشخاص الذين يستفيدون في هذا التاريخ من الجمع بين أجرة ومعاش كما هو منصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، فإنه لا يطبق عليهم إلا ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

(16) الجريدة الرسمية عدد 4482 الصادر بتاريخ 19 ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001) الصفحة 820.

تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن

ظهير شريف رقم 1-93-16 صادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن [17]

المادة 1: (غيرت بالمادة الأولى من القانون رقم 98-13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-98-112 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) ونسخت وعوضت بالمادة الأولى من القانون رقم 14-101 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-27 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015): ج. ر. عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015))

تعفى المقاولات التي تزاول نشاطا صناعيا أو تجاريا ومقاولات الصناعة التقليدية والمقاولات العقارية والخدماتية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وكذا الجمعيات والتعاونيات، التي تشغل متدربين قصد تكوينهم من أجل الإدماج، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي الحدود المقررة في المادة 5 أدناه، من أداء الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل والأجراء للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن أداء رسم التكوين المهني عن المنحة التي تصرفها للمتدربين؛

في حالة التشغيل النهائي، خلال أو عند انتهاء التدريب، تتحمل الدولة لمدة اثني عشر (12) شهرا، أداء حصة المشغل برسم الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتخصم حصة الأجير وتؤدى من طرف رب العمل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 1 المكررة : (أضيفت بالمادة الثالثة من القانون رقم 14-101 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-27 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015): ج. ر. عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015))

بالإضافة إلى الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب ، تتحمل الدولة ، لفائدة المتدربين، الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل والأجراء للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛

وبالرغم من جميع المقتضيات المخالفة فإن الاشتراكات المستحقة والمنصوص عليها في الفقرة أعلاه لا تمنح للمتدربين إلا الحق في تعويضات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة 2: (عوضت بالمادة الأولى من القانون رقم 98-13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-98-112 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) وغيرت وتممت الفقرة الأولى والثالثة بالمادة الأولى من القانون رقم 06-39 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-57 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) : ج. ر. عدد 5521 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1428 (30 أبريل 2007)) [18]

يختار المتدربون المراد تكوينهم من أجل الإدماج من بين الحاصلين على شهادة للتعليم العالي أو شهادة للباكلوريا أو ما يعادلها أو شهادة للتكوين المهني.

غير أنه يجوز خلال مدة معينة وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 11 المكررة بعده قصر قضاء التدريب على الحاصلين على أصناف من الشهادات الذي تعترض صعوبات خاصة إدماجهم في الحياة النشيطة.

في جميع الحالات ولأجل الاستفادة من التدريب المنصوص عليه في هذا القانون ، يجب أن يكون الراغبون في إجراء التدريب مسجلين لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات المحدثة بموجب القانون رقم 51-99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000).

المادة 2 المكررة: (أضيفت بالمادة الثالثة من القانون رقم 14-101 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-27 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015): ج. ر. عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015)) [19]

يتعين على المقاولات والاستغلالات والجمعيات والتعاونيات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه تشغيل ما لا يقل عن 60% من الأشخاص الذين استفادوا من التدريب؛

تفقد المقاولات أو الاستغلالات أو الجمعيات أو التعاونيات، في حالة عدم احترام الأحكام المشار إليها أعلاه، الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون في حدود الفارق المتبقى لبلوغ نسبة 60% المذكورة بالنسبة لكل منها؛

تحدد كيفية تطبيق مقتضيات الفقرتين السابقتين بنص تنظيمي.

(17) الجريدة الرسمية رقم 4195 بتاريخ فاتح شوال 1413 (24 مارس 1993).
(18) الجريدة الرسمية عدد 5521 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1428 (30 أبريل 2007).
(19) الجريدة الرسمية عدد 6342 بتاريخ جمادى الاولى 1436 (12 مارس 2015).

المادة 3: لا يجوز تشغيل المتدربين بمقتضى أحكام ظهيرنا الشريف هذا إلا في أعمال يكون من شأنها أن تتيح لهم التكوين من أجل الإدماج .

المادة 4: (غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 06-39 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-57 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) : ج. ر. عدد 5521 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1428 (30 أبريل 2007) وغيرت وتممت بالمادة الثانية من القانون رقم 14-101 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-27 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015): ج. ر. عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015))

لا يمكن أن تتعدى مدة التدريب أربعة وعشرين (24) شهرا غير قابلة للتجديد؛

وفي حالة فسخ اتفاقية التدريب المنصوص عليها في المادة السادسة أدناه خلال الستة أشهر الأولى من تاريخ إبرامها ، يجوز للمتدرب المعني أن يستفيد من تدريب أخير وفق أحكام هذا القانون لدى رب عمل آخر دون أن تتجاوز مدة التدريب الأربع والعشرين (24) شهرا المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 5: (عوضت بالمادة 2 من القانون رقم 98-13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-98-112 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998 وغيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 06-39 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-57 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007): ج. ر. عدد 5521 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1428 (30 أبريل 2007))

يتقاضى المتدرب خلال مدة تدريبه منحة شهرية لا يجوز أن يقل مبلغها عن 1.600 درهم.

لا يستفيد رب العمل والمتدرب المعنيان من المنافع المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إذا تجاوز مبلغ المنحة الشهرية عن التدريب 6000 درهم.

ويجوز للسلطة التنظيمية أن تعيد النظر في مبلغ المنحة الشهرية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 6: يبرم بين رب العمل والمتدرب عقد يسمى «اتفاقية التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج» ينص فيه على العمل المخصص للمتدرب والالتزامات المفروضة عليه ومدة التدريب الأسبوعية والإجازات السنوية التي له الحق فيها ومبلغ منحة التدريب المستحقة له والحالات الخاصة التي يمكن إنهاء عقد التدريب فيها، وتتولى السلطة التنظيمية تحديد نموذج هذا العقد.

المادة 7: لا يترتب أي أثر على «عقد التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج» إلا بعد تأشير الإدارة عليه.

المادة 8: يجب على رب العمل أن يسلم المتدرب في نهاية مدة التدريب أو في حالة استخدامه بصورة نهائية قبل نهاية هذه المدة شهادة بانتهاء التدريب تتضمن بوجه خاص بيان نوع الخدمات والأعمال التي قام المتدرب بتنفيذها.

المادة 9: يمكن إعفاء المتدرب من قضاء مدة الاختبار المقررة في الأنظمة المعمول بها في حالة استخدامه بصورة نهائية خلال مدة التدريب أو بعد انتهائها.

المادة 10: (عوضت بالمادة 3 من القانون رقم 98-13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-98-112 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) ونسخت بالمادة الثانية من القانون رقم 06-39 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-57 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) : ج. ر. عدد 5521 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1428 (30 أبريل 2007))

المادة 11: (عوضت بالمادة 3 من القانون رقم 98-13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-98-112 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998) وغيرت وتممت بالمادة الثانية من القانون رقم 14-101 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-27 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) : ج. ر. عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015))

لا يترتب عن المنافع المنصوص عليها في هذا القانون إعفاء أرباب العمل من تقديم الإقرارات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما فيما يتعلق بالتصريحات بالمنح والأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

(غيرت وتممت الفقرة الثانية بالمادة الأولى من القانون رقم 06-39 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-57 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007): ج. ر. عدد 5521 بتاريخ 12 ربيع الآخر 1428 (30 أبريل 2007): تتوقف

الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون على إدلاء رب العمل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنسخة من عقد التدريب أو العمل مؤشر عليها بصورة قانونية من لدن الإدارة.

المادة 11 مكررة: (أنشأت بالمادة 4 من القانون رقم 98-13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-98-112 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1419 (10 سبتمبر 1998))

تحدث لجنة وطنية مشتركة بين الوزارات لتتبع وتقييم التكوين من أجل الإدماج يعهد إليها بالمهام التالية :

- النظر في جميع القضايا المتعلقة بالتكوين من أجل الإدماج؛
- اقتراح كل تدبير على الحكومة بهدف تحسين مردودية وسير التكوين من أجل الإدماج؛
- إبداء رأيها إلى الحكومة حول أصناف الشهادات التي تعترض صعوبات خاصة إدماج حامليها في الحياة النشيطة كما هو مشار إليهم في الفقرة 2 من المادة الثانية أعلاه.

ويحدد تشكيل اللجنة وكيفية تسييرها بنص تنظيمي.

المادة 12: (نسخت وعوضت بالمادة الأولى من القانون رقم 14-101 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-27 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015): ج. ر. عدد 6342 بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015))

يترتب على كل إقرار يتضمن بيانات غير صحيحة تم على أساسها منح المنافع، المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، سقوط الحق في الاستفادة من هذه المنافع، وإرجاع رب العمل للمبالغ التي استفاد منها مع تطبيق الجزاءات المقررة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 13: يتولى مراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا الموظفون المكلفون بتفتيش الشغل والموظفون الذين تعتمدهم للقيام بذلك الجهة الحكومية المكلفة بالتشغيل خصوصا من بين العاملين في مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

وتشمل المراقبة المشار إليها أعلاه التحقق من تقيد رب العمل والمتدرب بأحكام ظهيرنا الشريف هذا والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه ومن حسن تنفيذ بنود اتفاقية التدريب المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه.

المادة 14: تبلغ المخالفات لأحكام ظهيرنا الشريف هذا إلى المصالح المختصة بوزارة المالية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

المادة 15: ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

التنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 29-93-1 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) يتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي.[20]

المادة الأولى: يحدث تنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون، وذلك فيما يتعلق بمعاشات التقاعد أو الشيخوخة ومعاشات الزمانة ومعاشات المستحقين عن أصحاب المعاشات الأصليين أو المتوفى عنهم.

المادة الثانية: أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هي:
- نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 71-011 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما غير وتمم؛
- نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 71-013 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما غير وتمم؛
- نظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 184-72-1 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972)؛
- النظام الجماعي لمنح التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 216-77-1 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)؛
- أنظمة الاحتياط الاجتماعي الخاصة المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون، وذلك عند انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة المذكورة.

المادة الثالثة: تسري أحكام هذا القانون على تحديد وتصفية معاش كل شخص انخرط تباعا في اثنين أو أكثر من أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار إليها في المادة الثانية أعلاه ولم تتوفر فيه شروط مدة الانخراط المطلوبة بمقتضى القوانين المتعلقة بتلك الأنظمة ليتمتع بمعاش من المعاشات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو توفرت فيه الشروط الآنفة الذكر ولم يطالب بحقه في المعاش في نهاية مدة انخراطه.

المادة الرابعة: يتولى تطبيق أحكام التنسيق المحدث بهذا القانون القائمون على آخر نظام من أنظمة الاحتياط الاجتماعي يكون المعني بالأمر منخرطا فيه عند اكتساب حقه في الحصول على معاش أو عند اكتساب المستحقين عنه حقهم في ذلك.
يجب على الأشخاص المنخرطين في أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار إلها في المادة الثانية أعلاه أن يصرحوا عند انخراطهم في أي واحد منها بالمدد التي كانوا خلالها منخرطين في الأنظمة الأخرى قبل ذلك.

المادة الخامسة: تطبق الأحكام التالية لتحديد معاشات الأشخاص المشار إليهم في المادة الرابعة أعلاه:

1- معاش التقاعد:

يقوم القائمون على كل نظام من أنظمة الاحتياط الاجتماعي بتجميع مدد انخراط المعني بالأمر فيه وفي كل واحد من الأنظمة الأخرى بشرط ألا تكون هذه المدد متداخلة فيما بينها.
وعلى أساس المدد المجمعة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يحدد القائمون على كل نظام وفق النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة به هل تتوفر في المعني بالأمر الشروط التي تتطلبها هذه النصوص للحصول على معاش تقاعد.
وإذا نتج عن ذلك أن المعني بالأمر قد اكتسب الحق في معاش تقاعد في نظام ما صفى المعاش المستحق بمقتضى هذا النظام بحسب مدد الانخراط فيه.

2- معاش الزمانة :

يتولى القائمون على نظام الاحتياط الاجتماعي الذي يكون المعني بالأمر منخرطا فيه عند إصابته بالزمانة تحديد المعاش المستحق له، وذلك بتجميع مدد انخراط المصاب في النظام المذكور وفي كل واحد من الأنظمة الأخرى بشرط ألا تكون هذه المدة متداخلة.
ويحدد القائمون على النظام المشار إليه أعلاه وفق النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة به هل تتوافر في المعني بالأمر الشروط المطلوبة للحصول على معاش زمانة.

وإذا تبين من تجميع المدد المشار إليها أعلاه أن المعني بالأمر اكتسب الحق في معاش زمانة في النظام المذكور صفى المعاش المستحق له وفق ما تقضي به النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بهذا النظام.
وتصفى الحقوق المكتسبة في الأنظمة الأخرى، عند الاقتضاء، وفق ما هو منصوص عليه في شأن معاشات التقاعد، على أن يبتدئ أثر التصفية من تاريخ طروء الزمانة.

(20) الجريدة الرسمية رقم 4220 الصادرة بتاريخ 27 ربيع الأول 1414 (15 سبتمبر 1993) ص 1646.

3- معاش المستحقين عن أصحاب المعاش الأصليين:

يترتب عن وفاة كل شخص منخرط في نظام من أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار إليها أعلاه اكتساب المستحقين عنه معاشا يصفى، حسب الحالة، وفق الشروط المنصوص عليها في البند (1) و البند (2) أعلاه.

المادة السادسة: تحسب مدد الإنخراط في مختلف أنظمة الاحتياط الاجتماعي بالشهور.
ويحول عدد الشهور إلى أيام وعدد الأيام إلى شهور باعتبار الشهر ثلاثين يوما.
ويراد في هذا القانون بعبارة «مدة الانخراط»:

1 - فيما يخص نظام المعاشات المدنية «الخدمات المعتبرة» و«الخدمات المضمومة إليها» وفق ما تنص عليه الفصول 6 و7 و7 المكرر من القانون رقم 71-011 المشار إليه أعلاه؛
2 - فيما يخص نظام المعاشات العسكرية «السنوات القابلة للتصفية» المنصوص عليها في الفصل 10 من القانون رقم 71-013 المشار إليه أعلاه وفي الفصل 6 المكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 92-74-1 الصادر في 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) والقاضي بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

3 - فيما يخص النظام الجماعي لمنح التقاعد: «الخدمات المعتبرة» المنصوص عليها في الفصل 14 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 216-77-1؛

4 - فيما يخص نظام الضمان الاجتماعي: «مدد التأمين» و«المدد المعتبرة في حكم مدد التأمين» طبق أحكام الفصل 62 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 184-72-1.

المادة السابعة: كل شخص استرد القنوة أو مبلغ الاشتراكات المقتطعة من أجره أو المدفوعة عنه من قبل رب العمل التابع له بسبب انتهاء انخراطه في أحد أنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار إليها أعلاه، يمكنه أن يستفيد من أحكام هذا القانون بشرط أن يرجع المبالغ التي سبق أن استردها إلى النظام الذي استرجعت منه داخل مدة سنة من تجديد انخراطه في نظام من الأنظمة الآنفة الذكر.
ويستفيد من الحقوق المنصوص عليها أعلاه المستحقون عن الأشخاص الذين توفوا قبل إرجاع المبالغ التي سبق أن استردوها داخل المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.
ويستفيد أيضا من أحكام هذا القانون كل شخص سقط بالتقادم حقه في استرداد القنوة أو مبلغ الاشتراكات المقتطعة من أجره أو المدفوعة عنه من قبل رب العمل التابع له عملا بالنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بأنظمة الاحتياط الاجتماعي المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة الثامنة: يجوز الجمع بين المعاشات المصفاة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ويصرف كل منها على حدة من قبل النظام الذي تولى التصفية. بيد أن مجموع الإعانات العائلية يتحمله ويصرفه النظام الأخير المنخرط فيه صاحب معاش من المعاشات المشار إليها أعلاه وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالنظام المذكور.

المادة التاسعة: يجب على المؤسسات التي لها نظام احتياط اجتماعي خاص، ولاسيما بمقتضى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 246-77-1 المحدث بموجبه نظام جماعي لمنح التقاعد، أن تمتثل لأحكام هذا القانون وأن توفق بينها وبين النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بها ، وذلك داخل مدة سنتين من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة العاشرة: (رفعت هذه المدة بالمرسوم رقم 1214-99-2 بتاريخ 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو2000))
يجب على الأشخاص الذين يكونون في تاريخ إجراء العمل بهذا القانون قد انخرطوا قبل ذلك في واحد أو أكثر من أنظمة الاحتياط الاجتماعي أن يصرحوا خلال مدة عشر سنوات تبتدئ من التاريخ الآنف الذكر إلى القائمين على النظام المنخرطين فيه بالمدد التي سبق أن انخرطوا خلالها في الأنظمة الأخرى.
ويجوز للسلطة التنظيمية أن تطيل المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إن دعت حاجة إلى ذلك.

المادة الحادية عشرة: ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

الرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين

ظهير شريف رقم 1-92-30 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 07-92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين [21]

(ينسخ هذا القانون بمجرد دخول الظهير الشريف رقم 1-16-52 الصادر في 19 من رجب 1437 بتنفيذ القانون الإطار رقم 13-97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها حيز التنفيذ وذلك ابتداء من تاريخ نشر النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية)

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: إن الوقاية من الإعاقة وتشخيصها والعلاج منها وتربية المعاق وتعليمه وتكوينه وتأهيله وإدماجه في المجتمع مسؤولية وواجب وطني.

المادة 2: يعتبر معاقا بمفهوم هذا القانون كل شخص يوجد في حالة عجز أو عرقلة دائمة أو عارضة، ناتجة عن نقص أو عدم قدرة تمنعه من أداء وظائفه الحياتية لا فرق بين من ولد معاقا ومن عرضت له إعاقة بعد ذلك.

المادة 3: تحدد صفة معاق بناء على مقاييس طبية وفنية يصدر بها نص تنظيمي بعد استطلاع رأي أهل الخبرة في هذا الشأن.

المادة 4: تسلم الإدارة لكل شخص ثبتت إعاقته وفق مقتضيات المادة الثالثة أعلاه بطاقة معاق تحدد نصوص تنظيمية شكلها ومضمونها ومدة صلاحيتها وكيفية تجديدها.

المادة 5: يحصل على البطاقة المنصوص عليها في المادة السابقة بطلب من الشخص المعاق نفسه أو من طرف ذويه أو الجمعية التي ينتمي إليها.

المادة 6: يستفيد المعاقون الأجانب من نفس الامتيازات والتسهيلات التي يستفيد منها المعاقون المغاربة في إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

الباب الثاني: الوقاية والعلاج والتعليم والتكوين

المادة 7: تشمل الوقاية جميع التدابير المادية والمعنوية، كالتوجيهات الصحية، والبدنية، وتلقيح الأطفال والأمهات، والوقاية من الحوادث، والاهتمام بالبيئة، وكل ما من شأنه أن يجنب المواطن المغربي الأسباب المؤدية للإعاقة.

المادة 8: تعمل الدولة على تكوين الأطر الطبية وشبه الطبية والمربين المختصين وعلى توفير وسائل إعادة التكييف والتأهيل البدني كما تعمل الدولة والجماعات المحلية في حدود الإمكانيات المتاحة على إحداث مراكز العلاج الخاصة بالمعاقين.

المادة 9: تشجع الدولة والجماعات المحلية كل مبادرة تصدر عن المنظمات الدولية والهيئات الوطنية المعترف لها بصفة المنفعة العامة التي تهدف إلى إنجاز مشاريع لصالح المعاقين عن طريق مدها بالدعم التقني أو المعنوي أو بمساعدة مالية في حدود الإمكانيات وذلك في إطار سياسة تعاقدية.

المادة 10 : تعمل الإدارة على رعاية تعاونيات الإنتاج التي يكونها المعاقون وتمدها بالمساعدات الضرورية بحث مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية على أن تتزود منها بكل ما تحتاجه مما تنتجه التعاونيات المذكورة.

المادة 11: تعمل الإدارة وتشجع وتساعد على إنشاء صناعة وطنية متخصصة لإنتاج الآلات والأجهزة التي تستعمل من طرف المعاقين.

المادة 12: يتلقى المعاق التعليم والتكوين المهني في مؤسسات ومراكز التعليم والتكوين العادية ، كلما كان ذلك ممكنا. كما تقوم الإدارة، في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها، بإحداث مؤسسات التربية والتعليم والتكوين المهني الخاصة بالمعاقين.

(21) الجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993) ص 2041.

المادة 13: تقوم الإدارة بمراعاة الظروف الخاصة بالمعاقين وتمكنهم من تسهيلات لضمان استفادتهم من الخدمات التي تقدمها مؤسسات التعليم والتكوين المهني.
وتحدد السلطة التنظيمية التسهيلات التي ينبغي أن تتاح للمعاقين لأداء الامتحانات والمباريات بالصورة التي تلائم وضعهم الصحي.

المادة 14: تقوم الإدارة بتشجيع إحداث أو توسيع وكذا مراقبة المؤسسات الخصوصية التي تعني بتربية وتكوين المعاقين وفقا لأحكام النصوص القانونية الجاري بها العمل.

المادة 15: تسهر الإدارة في حدود الإمكانيات على تشجيع ودعم رياضة المعاقين عن طريق إحداث مراكز للتدريب وتكوين المدربين، وتخصيص منح للجمعيات التي تعني برياضة المعاقين، وفق الاتفاقية التعاقدية المشار إليها في المادة التاسعة.

المادة 16: ينبغي أن يؤدي التكوين المهني للمعاقين إلى تمكينهم من مباشرة نشاط اقتصادي يسمح لهم باستعمال مؤهلاتهم المهنية وإدماجهم في المجتمع.

الباب الثالث: حق الشغل والتعويض

المادة 17: لا يمكن أن تكون الإعاقة سببا في حرمان مواطن من الحصول على شغل في القطاع العام أو الخاص، إذا توفرت لديه المؤهلات اللازمة للقيام به ، ولم تكن إعاقته سببا في إحداث ضرر أو تعطيل في السير العادي للمصلحة المرشح للعمل فيها.

المادة 18: باستثناء الأحكام الواردة في القانون رقم 89-10 المتمم للقانون رقم 81-5 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر، يكلف كل موظف أو أجير في القطاعين العام أو الخاص أو الشبه العمومي أصيب بإعاقة تمنعه من ممارسة عمله المعتاد بعمل آخر يتلاءم والإعاقة التي يعاني منها مع تمكينه من وسائل إعادة التأهيل لممارسة العمل الجديد دون أن يؤثر هذا التكليف على وضعيته النظامية.

المادة 19: تحدد نصوص تنظيمية قوائم بعض المناصب والمهام الممكن إسنادها بالأولوية إلى المعاقين بالقطاعين العام والخاص والشبه العمومي مع مراعاة أحكام المادة السابعة عشرة.

المادة 20: تحدد بنص تنظيمي نسبة تشغيل المعاقين من مجموع العاملين والمستخدمين بإدارات القطاع العام والشبه العمومي والقطاع الخاص، وذلك في إطار القوائم المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 21: يستفيد آباء المعاقين العاملون بالقطاع العام أو الخاص من منح التعويضات العائلية المخصصة لأبنائهم المعاقين بغض النظر عن سن هؤلاء شريطة ألا يتوفر آباؤهم على دخل كاف لسد احتياجاتهم وألا يتوفر المعاقون المعنيون على دخل قار خاص بهم.

الباب الرابع: حقوق الأولوية والامتيازات التي يستفيد منها المعاقون

المادة 22 : إن بطاقة معاق المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه تخول لصاحبها شريطة الإدلاء بها شخصيا ما يلي:
1- أولوية الدخول لمكاتب وشبابيك الإدارات العمومية؛
2- إمكانية تخفيض معين في ثمن التذاكر بوسائل النقل العمومي لفائدة المعاق حسبما ستحدد ذلك مقتضيات تنظيمية؛
3- الأسبقية في الدخول إلى الأماكن المخصصة للعموم.
يتعين الإعلان عن هذه الامتيازات عن طريق كتابتها داخل وسائل النقل العمومي والمرافق العامة.

المادة 23: يتمتع الشخص المصاحب بصفة مستمرة لمعاق في حاجة إلى مساعدة الغير، بحقوق الأولوية المشار إليها في المادة أعلاه.

الباب الخامس: عقوبات

المادة 24: يعاقب وفقا لأحكام القانون الجنائي كل شخص زور أو استعمل دون موجب قانوني البطاقة المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه مع حجز هذه البطاقة من طرف الإدارة.

المادة 25: يعاقب مشغلو القطاع الخاص الذين يخالفون مقتضيات المادة العشرين من هذا القانون بغرامة يتراوح قدرها ما بين 2000 و 10.000 درهم.

الباب السادس: أحكام خاصة

المادة 26: تنظم حملات دورية من أجل التوعية بالمرحلة السابقة للإعاقة واللاحقة بها مع التركيز على توجيه هذه التوعية إلى المعاق، وإلى كل من يتعاملون معه، بقصد تحقيق التكيف مع الحياة العادية والاندماج الكامل فيها.

المادة 27: يجب عند إحداث أو ترميم المنشآت العامة من بنايات وطرق وحدائق عمومية ، أن يتم تجهيزها بممرات ومصاعد ومرافق تسهل استعمالها وولوجها من طرف المعاقين.

المادة 28: تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 29: يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد 6 أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1-16-52 صادر في 19 من رجب 1437 (27 ابريل 2016) بتنفيذ القانون الإطار رقم 97-13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها [22]

الباب الأول : الأهداف والمبادئ

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفصلين 34 و71 من الدستور، وأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولاسيما منها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرفق بها اللذان صادقت عليهما المملكة المغربية، يحدد هذا القانون الإطار الأهداف الأساسية التي تسعى الدولة لتحقيقها في مجال حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

وتتمثل هذه الأهداف في:

- ضمان حماية فعالة لحقوق وحريات الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛
- الوقاية من أسباب الإعاقة وتشخيصها والتحسيس بضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الإصابة بها؛
- تأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة وإعادة تأهيلهم ، من أجل تمكينهم من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلالية في حياتهم والاستفادة من مؤهلاتهم، من خلال تعزيز قدراتهم وإمكاناتهم ، وتحقيق مشاركتهم الاجتماعية؛
- تيسير إدماجهم الاجتماعي ومشاركتهم في جميع مناحي الحياة بكيفية طبيعية على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص دون تمييز.

يعتبر تحقيق هذه الأهداف مسؤولية وطنية تقع على عاتق الدولة والمجتمع والمواطن، يتعين القيام بها في إطار السياسة العامة للدولة وفي نطاق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
كما تساهم الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية في إطار الاختصاصات الموكولة إليها بموجب التشريع الجاري به العمل، وكذا الجمعيات المهتمة بقضايا الأشخاص في وضعية إعاقة، في تحقيق الأهداف المشار إليها في هذه المادة.

المادة 2: يقصد في مدلول هذا القانون الإطار ب:
- الشخص في وضعية إعاقة : كل شخص لديه قصور أو انحصار في قدراته البدنية أو العقلية أو النفسية أو الحسية، بصورة دائمة، سواء كانت مستقرة أو متطورة، قد يمنعه عند التعامل مع مختلف الحواجز، من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين؛

- التمييز على أساس الإعاقة : هو كل فعل أو امتناع أو تصرف أو إجراء، يقوم به شخص ذاتي أو اعتباري، يترتب عنه حرمان شخص في وضعية إعاقة، بسبب إعاقته، من الحصول على حق أو ممارسته أو حرمانه من خدمة تقدم للعموم.
غير أنه لا تعتبر تمييزا التدابير والإجراءات التشجيعية الهادفة إلى الإنصاف وضمان تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛

- الترتيبات التيسيرية المعقولة: هي التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة ، لكفالة تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة، على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.

المادة 3: يتعين على كل سلطة من السلطات العمومية عند إعدادها وتنفيذها للسياسات العمومية القطاعية أو المشتركة بين القطاعات مراعاة المبادئ التالية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، مع الأخذ بعين الاعتبار البعد الترابي لهذه السياسات:
- احترام كرامة الأشخاص في وضعية إعاقة وضمان استقلالهم الذاتي؛
- عدم التمييز على أساس الإعاقة بمختلف أشكاله؛
- ضمان مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة في جميع الأنشطة وإشراكهم فيها بصورة كاملة وفعالة؛
- تكافؤ الفرص؛
- تيسير الولوج إلى مختلف الفضاءات والخدمات العمومية؛
- المساواة بين الذكور والإناث الموجودين في وضعية إعاقة؛
- احترام القدرات المتطورة للأطفال في وضعية إعاقة وحقهم في الحفاظ على هويتهم.

(22) الجريدة الرسمية بتاريخ 6466 12 شعبان 1437 (19 ماي 2016).

الباب الثاني: الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية

المادة 4: يعفى الأشخاص في وضعية إعاقة من شرط السن المطلوبة من أجل الاستفادة من الرواتب والتعويضات التي تمنحها أنظمة وصناديق التغطية الاجتماعية للوالدين عن الابن أو الابنة في وضعية إعاقة أو للشخص المكلف بحضانته أو بكفالته ، العاملين بالقطاع العام أو القطاع الخاص، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتطبق نفس المقتضيات على الأبناء اليتامى المستحقين والموجودين في وضعية إعاقة، من أجل الاستفادة من المعاشات والرواتب التي تمنحها الأنظمة والصناديق المذكورة.

المادة 5: يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من خدمات أنظمة التأمين على قدم المساواة مع غيرهم.

المادة 6: تضع الدولة بشراكة مع المؤسسات والجمعيات المهتمة بقضايا الأشخاص في وضعية إعاقة، وغيرها من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص نظاما للدعم الاجتماعي والتشجيع والمساندة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، يكون الهدف منه تقديم مختلف أنواع الدعم والمساعدة الاجتماعية على وجه الخصوص إلى كل من

- الأشخاص الموجودين في وضعية إعاقة، كلما كانوا في حاجة لذلك؛
- أرباب الأسر في وضعية فقر الذين لهم أبناء في وضعية إعاقة؛
- الأشخاص في وضعية فقر المكلفين بحضانة أشخاص في وضعية إعاقة؛
- الأشخاص في وضعية فقر الذين يوجد تحت كفالتهم أشخاص في وضعية إعاقة؛
- مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة.

يحدد نظام الدعم الاجتماعي المذكور وأشكاله ومصادر تمويله وكيفيات تدبيره وشروط الاستفادة منه بنص تشريعي.

المادة 7: يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة، ولاسيما الذين هم في وضعية فقر من برامج السكن المخصصة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا، وذلك بشروط تفضيلية تحدد في إطار تعاقدي بين الدولة والقطاع الخاص.

المادة 8: تحدد ضمن قواعد الحماية العامة للصحة التدابير اللازمة للوقاية من جميع أنواع الإعاقات وتشخيصها والعلاج منها.

ومن أجل ذلك تعمل السلطات العمومية المختصة على تطوير برامج الكشف عن الأسباب المؤدية للإعاقة، والتشخيص المبكر لها بهدف الحد من مضاعفاتها وتطورها.

المادة 9: يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من الحق في الحصول على:

- خدمات التشخيص والتطبيب والعلاج وخدمات الترويض وإعادة التأهيل، والخدمات المرافقة عند الاقتضاء؛
- المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة، كلما اقتضت وضعيتهم ذلك.

تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من الخدمات والمعينات والأجهزة المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 10: تحدث طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بمؤسسات التعليم والتكوين شعب وتخصصات طبية وشبه طبية، في مجال دراسة أنواع الإعاقة وتشخيصها والوقاية منها وعلاجها، وفي مجال الترويض الطبي وإعادة التأهيل الوظيفي للأشخاص في وضعية إعاقة.

كما تحدث طبقا للنصوص المذكورة شعب متخصصة بمؤسسات التكوين المهني لاكتساب المهارات اللازمة لصنع وتركيب المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة.

تتخذ التدابير التحفيزية اللازمة من أجل التشجيع على إحداث مقاولات لإنتاجها.

الباب الثالث: التربية والتعليم والتكوين

المادة 11: يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حقهم في التربية والتعليم والتكوين بجميع أسلاكه، بما في ذلك حرية اختيار التخصصات التي تناسبهم، والتي يرغبون في متابعة دراستهم بها. ولا يمكن أن تشكل الإعاقة مانعا من الاستفادة من هذا الحق أو سببا للحد من ممارسته.

ولأجل ذلك يستفيدون من:

- حقهم في التسجيل بمؤسسات التربية والتعليم وبمؤسسات التكوين المهني، ولاسيما منها الأقرب لمحل إقامتهم؛

- استعمال الوسائل التعليمية الملائمة لاحتياجاتهم ولطبيعة إعاقتهم.
كما تلتزم الدولة القيام بالترتيبات التيسيرية المعقولة حسب حاجيات كل متعلم.

المادة 12: تتخذ الدولة التدابير التحفيزية الملائمة في إطار تعاقدي من أجل التشجيع على إحداث مؤسسات متخصصة في مجال تربية الأشخاص في وضعية إعاقة وتعليمهم وتكوينهم، الذين يختارون أو يتعذر عليهم متابعة دراستهم وتكوينهم بمؤسسات أخرى.
وتعتبر المؤسسات المتخصصة المذكورة جزءا من المنظومة الوطنية للتربية والتكوين.
وتتخذ الدولة نفس التدابير المذكورة من أجل تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة، من الاستفادة من برامج التربية غير النظامية وتعليم الكبار التي تعدها وتسهر على تنفيذها الجمعيات العاملة في هذا المجال.

المادة 13: تحدث لجان جهوية لدى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 00-07، تكلف بدراسة ملفات الأطفال في وضعية إعاقة في سن التمدرس بمؤسسات التعليم والتكوين وتوجيههم أو إعادة توجيههم عند الاقتضاء، وتتبع مسار تمدرسهم وتكوينهم.
يحدد تأليف هذه اللجان وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

الباب الرابع: التشغيل وإعادة التأهيل المهني

المادة 14: لا يجوز حرمان أي شخص في وضعية إعاقة من حقه في الشغل، إذا توافرت فيه المؤهلات اللازمة للاستفادة من هذا الحق.
ولا يمكن اعتبار الإعاقة سببا يحول دون تولي الشخص في وضعية إعاقة مهام المسؤولية، كلما توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك، على قدم المساواة مع باقي المترشحين لتولي هذه المهام.

المادة 15: تحدد بنص تنظيمي النسبة المئوية من مناصب الشغل التي يمكن تخصيصها سنويا لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة بالقطاع العام.
كما تحدد في إطار تعاقدي بين الدولة ومقاولات القطاع الخاص النسبة المئوية من مناصب الشغل بهذا القطاع.

المادة 16: يتعين على كل جهة مشغلة لشخص أصيب بإعاقة تمنعه من الاستمرار في مزاولة عمله المعتاد ، تكليفه بعمل آخر يناسب وضعيته إذا رغب في ذلك، إلا إذا تعذر ذلك، دون أن يؤثر هذا التكليف على وضعيته النظامية.
و يتعين على الجهة المشغلة اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لإعادة تأهيل المعني بالأمر مهنيا قصد تمكينه من ممارسة عمله الجديد.
تحدد بنص تنظيمي، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 14 أعلاه، قائمة مناصب الشغل التي يتعذر إسنادها إلى الأشخاص في وضعية إعاقة وتلك التي يمنع تكليفهم بها، إما بسبب الأضرار التي قد تلحقها بهم، أو من المحتمل أن تزيد من حدة إعاقتهم

الباب الخامس: المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه

المادة 17: يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في
- المشاركة في مختلف الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه وتمكينهم من الإسهام في تنظيمها؛
- دعم قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية والعمل على تنميتها؛
- الاستفادة من برامج التثقيف والتدريب والتكوين من أجل التأهيل لممارسة الأنشطة المذكورة؛
- الاعتراف بالخصوصية الثقافية واللغوية الخاصة بهم والعمل على دعمها بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك لغة الإشارة وثقافة الصم وطريقة برايل؛
- الأولوية في الولوج إلى المرافق والمنشآت والمؤسسات الثقافية والرياضية والترفيهية وفي الاستفادة من الخدمات التي تقدمها.

تتخذ السلطات العمومية المعنية التدابير التحفيزية الملائمة لدعم رياضة الأشخاص في وضعية إعاقة، ولاسيما توفير التجهيزات اللازمة لممارستها.
ومن أجل ذلك تسهر السلطات المذكورة في إطار تعاقدي على تشجيع ودعم إنشاء مراكز للتكوين والتدريب الرياضي الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، والعمل على دعمها.

الباب السادس: المشاركة في الحياة المدنية والسياسية

المادة 18: يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بالأهلية الكاملة لممارسة حرياتهم وحقوقهم المدنية والسياسية، طبقا لأحكام الدستور ولاسيما الباب الثاني منه، ووفق الشروط التي يحددها القانون.
ومن أجل ذلك تتخذ السلطات العمومية المختصة التدابير المناسبة لتمكينهم من ممارسة هذه الحريات والحقوق بصورة كاملة وفعالة.
وتعمل الدولة على اتخاذ كافة التدابير التنظيمية لضمان حق الشخص في وضعية إعاقة من ولوج حقه في المشاركة السياسية الكاملة كباقي المواطنين.

المادة 19: يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في الحماية من كافة أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء والتمييز بكافة أشكاله طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.
ويمنع كل نشر، بأي وسيلة كانت، للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بحالتهم الصحية وبإعادة تأهيلهم، دون موافقة مسبقة من قبلهم.
كما يحظر بث أو إذاعة أو نشر أي مادة إعلامية قد تتضمن مساسا بكرامتهم أو تنتهك خصوصيتهم.
وكل مخالفة لذلك يعاقب عليها القانون.

الباب السابع: حقوق الأولوية وتكافؤ الفرص

المادة 20: يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حق الأولوية في:
- ولوج مكاتب وشبابيك الإدارات والمرافق التي تستقبل العموم؛
- الإقامة بالداخليات والإقامات والأحياء الجامعية المخصصة للتلاميذ والطلبة الذين يتابعون دراستهم بمؤسسات التربية والتكوين والتعليم المدرسي والجامعي العمومي.

كما يستفيد الأشخاص في وضعية فقر منهم من حق الأولوية في:
- الإقامة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
- الحصول على المنح الدراسية.

وعلاوة على ذلك، يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من التسهيلات اللازمة التي تمكنهم من اجتياز الامتحانات والمباريات المنظمة سواء بمؤسسات التعليم والتكوين أو قصد ولوج المناصب العمومية أو مناصب الشغل بالقطاع الخاص، مع مراعاة مبدأ المساواة مع المترشحين الآخرين.
وتحدد هذه التسهيلات بنص تنظيمي.

الباب الثامن: الولوجيات

المادة 21: تسهر السلطات العمومية المعنية طبقا للتشريع الجاري به العمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل المنشآت العمرانية والمعمارية ووسائل النقل والاتصال مزودة بالولوجيات الضرورية الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة.
كما يتعين على السلطات المذكورة اتخاذ التدابير المناسبة لتزويد الفضاءات والبنايات المفتوحة في وجه العموم القائمة في تاريخ دخول هذا القانون الإطار حيز التنفيذ بالولوجيات الضرورية.

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة 22: تقوم الإدارة من أجل إعداد استراتيجيات وبرامج تهم النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، بإنجاز دراسات وأبحاث وإحصائيات حول الإعاقة، بشراكة مع جميع الهيئات المعنية، وتعمل على تحليلها وتحيينها ووضعها رهن إشارة العموم، مع العمل على التحسيس وإذكاء الوعي لدى كافة مكونات المجتمع بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 23: تمنح لكل شخص تبثت إعاقته طبقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون الإطار بطاقة خاصة.
يحدد شكل البطاقة والبيانات التي تتضمنها ومدة صلاحيتها وشروط ومسطرة الحصول عليها، والجهة المؤهلة لتسليمها بنص تنظيمي.

تخول البطاقة الاستفادة من الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون الإطار والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 24: تحدد التدابير التحفيزية ذات الطابع المالي والجبائي المنصوص عليها في هذا القانون الإطار وشروط الاستفادة منها بموجب قانون للمالية.

المادة 25: تحدث لجنة وطنية يعهد إليها بتتبع تنفيذ مختلف الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تعدها الحكومة وإعداد تقرير سنوي.
يحدد تأليف هذه اللجنة ومهامها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 26: يدخل هذا القانون الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.
مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة تنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية ولاسيما أحكام:

- القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر والقانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين ونصوصهما التطبيقية؛
- المادة 29 من القانون رقم 03-10 المتعلق بالولوجيات.

المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة

ظهير شريف رقم 1-96-104 صادر في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 96-18 متعلق بالمبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [23]

مادة فريدة

يحدد بنص تنظيمي ابتداء من فاتح يناير 1996 المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة الذي يصرفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يكون للمؤمن له الحق فيه أو يكون بإمكانه الاستفادة منه عند وفاته وذلك بالرغم من أحكام أي نص تشريعي مخالف.

ويحدد باعتبار المبلغ الأدنى المشار إليه أعلاه وبالتناسب مع الفترة المكتتب عنها أو المعتبرة في حكمها فيما يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي القسط من الراتب الذي يصرفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عند تصفية الرواتب الممنوحة في إطار الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي المبرمة من لدن المملكة المغربية أو وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 29-93-1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

(23) الجريدة الرسمية عدد 4432 الصادرة بتاريخ 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996) ص 2559.

النصوص التنظيمية

التسجيل و الانخراط

مرسوم رقم 313-60-2 بتاريخ 11 صفر 1380 (5 غشت 1960) في انتماء المشغلين إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتسجيل الأجراء فيه [24]

الفصل الأول: يتعين على المشغلين الذين يشغلون أشخاصا خاضعين لنظام الضمان الاجتماعي أن يقدموا إلى الصندوق المذكور في ظرف ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ دخول هذا المرسوم في حيز التنفيذ ملف انتمائهم المحتوي على ما يأتي:

أ) تصريح بالانتماء إلى الصندوق المذكو؛

ب) شهادة ضريبة المهنة (البتانتا) المسلمة من طرف مصلحة الضرائب الحضرية؛

ج) قائمة الأجراء المشتغلين في المقاولة يوم تقديم التصريح بالانتماء مشفوعة بأوراق الحالة المدنية وبصورتين شمسيتين لكل أجير؛

د) نسخة من عقدة التسيير في حالة القيام بالتسيير الحر؛

وعلاوة على ذلك، يجب على الأشخاص المعنويين أن يقدموا نسخة يشهد فيها بصحة المطابقة من نظمهم الأساسية أو من رسم تأسيس الشركة، وتكون مشفوعة بقائمة المتصرفين أو المسيرين.

الفصل الثاني: ينبغي - بعد تاريخ دخول الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 148-59-1 الصادر في 30 جمادى الثانية 1379 الموافق لـ 31 دجنبر 1959 في حيز التنفيذ - أن يقدم ملف انتماء بخصوص المقاولات الجديدة في ظرف أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

الفصل الثالث: يجب على كل منتم أن يشعر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بواسطة رسالة مضمونة الوصول وفي ظرف أجل شهر واحد بما يأتي:

أ) التغييرات المدخلة على الشكل القانوني للمقاولة؛

ب) الاستبدالات المباشرة فيما بين المتصرفين والمسيرين؛

ج) تبديل عنوان المقاولة؛

د) توقيف الأعمال المؤقت؛

ه) غلق المقاولة النهائي.

ويجب على المنتمي في هذه الحالة الأخيرة أن يقدم شهادة بحذف ضريبة المهنة (البتانتا) تسلمها مصلحة الضرائب الحضرية. و يتحتم على الأشخاص المعنويين أن يقدموا علاوة على ما ذكر محضرا خاصا بحل المقاولة.

الفصل الرابع: إذا ظهر للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن المعلومات والمبررات المقدمة هي غير كافية جاز له أن يقوم بإجراء جميع التحقيقات المفيدة وأن يطلب تقديم جميع المستندات اللازمة للاطلاع عليها.

الفصل الخامس: يبلغ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى كل مشغل رقم انتمائه وإلى كل أجير رقم تسجيله.

الفصل السادس: إن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يوجه إلى المؤاجر إنذارا من أجل الانتماء فيما إذا لم يستوف المؤاجر وجوب الانتماء في الآجال المنصوص عليها في الفصلين 1 و 2 أعلاه.

وعند عدم الجواب في ظرف أجل شهر واحد فإن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يباشر تلقائيا انتماء المشغل وتسجيل الأجراء.

ويحدد تاريخ الانتماء بالتدارك الرجعي في التاريخ العادي غير أنه لا يمكن أن يؤخر هذا التاريخ إلى أكثر من سنة واحدة.

الفصل السابع: إن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يدفع للأجراء في حالة الانتماء التلقائي مبلغ الإعانات التي يمكن أن يطالبوا بها.

ويتحتم على المشغل المنتمي تلقائيا أن يرجع إلى الصندوق المذكور مبلغ الإعانات المشار إليها أعلاه.

غير أنه لا يجب منح أي مدرك عن المدة السابقة لتاريخ الانتماء.

الفصل الثامن: يجب دفع وجيبة الاشتراكات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ابتداء من تاريخ إجراء العمل بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 30 جمادى الثانية 1379 الموافق لـ 31 دجنبر 1959.

وفيما يخص المقاولات المحدثة بعد التاريخ المذكور، يجب دفع وجيبة الاشتراكات ابتداء من تاريخ الانتماء.

الفصل التاسع: يتعرض الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في حالة ما إذا تخلى المنتمي عن متجر على أداء ثمن البيع بخصوص جميع المبالغ الواجب له أداؤها يوم تاريخ التخلي.

وفي حالة وفاة منتم أو إفلاسه أو تصفية قضائية يطلب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من الورثة أو نقيب الإفلاس أو

(24) الجريدة الرسمية عدد 2494 الصادرة بتاريخ 18 صفر 1380 (12 غشت 1960) ص 2423.

المصفى القضائي المبالغ الواجب دفعها يوم تاريخ الوفاة أو الإفلاس أو التصفية القضائية.

وفي حالة الإفلاس أو التصفية القضائية إذا استمر نشاط المقاولة فإن نقيب الإفلاس أو المصفى القضائي يتحتم عليه أن يدفع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وجيبة الاشتراكات الواجب أداؤها على إثر تشغيل مستخدمين عن المدة الموالية لتاريخ الإفلاس أو التصفية القضائية.

مرسوم رقم 1-93-2 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بتحديد الشروط التي يطبق بها نظام الضمان الاجتماعي على الأجراء العاملين بالمنشآت الحرفية [25]

المادة الأولى: تسري أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون 184-72-1 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) على الأجراء العاملين بالمنشآت الحرفية، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث عشر الذي يلي الشهر المنشور خلاله هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

على أن التزامات أرباب العمل المتعلقة بانخراطهم وتسجيل أجرائهم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما هي ناتجة عن أحكام الجزء الثالث من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 184-72-1 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) يعمل بها من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية: مبالغ الاشتراكات المفروضة على أرباب العمل والأجراء بالمنشآت الحرفية هي نفس المبالغ المحددة بالنسبة إلى أرباب العمل والأجراء بالمنشآت الصناعية والتجارية عملا بالفصلين 19 و20 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 184-72-1 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

المادة الثالثة: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

(25) الجريدة الرسمية عدد 4203 الصادرة بتاريخ 27 ذي القعدة 1413 (19 ماي 1993) ص. 792.

مرسوم رقم 63-11-2 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بإحداث نظام التعريف الموحد للمقاولة[26]

القسم الأول: التعريف الموحد للمقاولة

المادة الأولى: يتم بموجب هذا المرسوم إنشاء نظام «التعريف الموحد للمقاولة.

المادة 2: يستعمل التعريف الموحد للمقاولة من طرف مختلف الإدارات في استماراتها وأنظمتها المعلوماتية المتعلقة بتعريف وإحصاء ومعالجة المعطيات التي لها صلة بالمقاولة.

المادة 3: يتم إصدار رقم التعريف الموحد للمقاولة في أولى مراحل إنشاء المقاولة. وتقوم الإدارة التي تنظر في أول إجراء لإنشاء المقاولة بمعالجة طلب رقم التعريف الموحد للمقاولة بصورة آلية.
ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، يمكن إصدار التعريف الموحد للمقاولة بالنسبة لكل مقاولة قائمة وذلك بمناسبة كل إجراء إداري تقوم به هذه الأخيرة لدى إحدى الإدارات المخول لها ذلك.

المادة 4: يتم إيواء قاعدة المعطيات المركزية لنظام التعريف الموحد للمقاولة من قبل إدارة عمومية و/أو مقدم خدمات يتولى الإدارة التقنية للنظام.

المادة 5: المعلومات المطلوبة لإصدار رقم التعريف الموحد للمقاولة هي:
فيما يخص الأشخاص المعنويين:
1- التسمية التجارية؛
2- المقر الاجتماعي؛
3- نشاط المقاولة؛
4- الشكل القانوني.
فيما يخص فروع الأشخاص المعنويين:
1- التعريف الموحد للمقاولة الأم ، بالنسبة للشركات التي يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب، أو رقم التسجيل أو أي رقم آخر يحل محله بالنسبة للشركات التي يوجد مقرها الاجتماعي خارج التراب الوطني؛
2- عنوان الفرع؛
3- نشاط الفرع.
فيما يخص الأشخاص الطبيعيين:
1 - الاسم العائلي؛
2 - الاسم الشخصي؛
3 - تاريخ الميلاد؛
4 - العنوان؛
5 - النشاط؛
6 - الشعار التجاري، عند الاقتضاء؛
7 - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر أو شهادة الإقامة عند الاقتضاء.

المادة 6: للإدارات العمومية المخولة من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة بعده، وحدها، صلاحية تحيين قاعدة المعطيات المركزية للتعريف الموحد للمقاولة.
تقوم الإدارات المتدخلة في عملية إنشاء المقاولات بإضافة أرقام التعريف الخاصة بها في قاعدة معطيات نظام التعريف الموحد للمقاولة عند تسجيل كل مقاولة أو مؤسسة جديدة لديها.

(26) الجريدة الرسمية عدد 5952 الصادرة بتاريخ 13 رجب 1432 (16 يونيو 2011).

القسم الثاني: اللجنة الوزارية المكلفة بإدارة نظام التعريف الموحد للمقاولة

المادة 7: تحدث لجنة وزارية من أجل تدبير نظام التعريف الموحد للمقاولة، يشار إليها بعده باللجنة

المادة 8: تعين اللجنة إدارة عمومية و/أو مقدم خدمات يتكلفا بإيواء وتدبير واستغلال قاعدة المعطيات المركزية لنظام التعريف الموحد للمقاولة طبقا للتنظيم الجاري به العمل.
تضطلع اللجنة، على وجه الخصوص، بتدبير حق ولوج قاعدة المعطيات المركزية لنظام التعريف الموحد للمقاولة، وتقوم بتحديد المواصفات التقنية لهذا التعريف.

المادة 9: يتولى الوزير الأول أو السلطة التي ينتدبها لهذا الغرض رئاسة اللجنة.
تتألف اللجنة من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة؛
- المندوبية السامية للتخطيط.

يعين الوزير الأول كتابة اللجنة من ضمن أعضائها.

المادة 10: تجتمع لجنة تدبير نظام التعريف الموحد للمقاولة باستدعاء من رئيسها مرة في السنة وكلما دعت الظروف إلى ذلك.

المادة 11: يحدد نظام داخلي يصادق عليه الوزير الأول تنظيم أشغال اللجنة وطرق سير عملها.

المادة 12: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة كل واحد فيما يخصه.

مرسوم رقم 906-15-2 صادر في 27 من جمادى الأولى 1437 بتطبيق الظهير الشريف رقم 16-93-1 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج [27]

المادة الأولى: تحرر، وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم، اتفاقية التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج المنصوص عليها في المادة 6 من الظهير الشريف رقم 16-93-1 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 99-51 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل لإبرام اتفاقية مع الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، تسند إليها بموجبها مهمة التأشير على عقود التدريب المشار إليها في المادة 7 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 16-93-1.

المادة 3: تحتسب كما هو مبين بعده، في تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة N (ابتداء من 31 ديسمبر 2017)، نسبة تشغيل المتدربين قصد تكوينهم من أجل الإدماج، من قبل المقاولات التي تزاول نشاطا صناعيا أو تجاريا ومقاولات الصناعة التقليدية والمقاولات العقارية والخدماتية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وكذا الجمعيات والتعاونيات

نسبة التشغيل = P2/P1

P1: يوازي عدد عقود التدريب المبرمة بين أرباب العمل والمتدربين ما بين فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المعنية N-2 دون احتساب العقود التي تم فسخها قبل نهاية المدة المحددة في الحالتين التاليتين:

- فسخ عقد التدريب بناء على طلب المتدرب؛
- فسخ عقد التدريب من طرف رب العمل خلال الستة أشهر الأولى من تاريخ إبرامه.

P2: يوازي عدد عقود التدريب المبرمة بين أرباب العمل والمتدربين ما بين فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المعنية N-2 والتي تم فيها الإدماج خلال أو عند نهاية 24 شهرا من التدريب. ويتم إثبات التشغيل من خلال إيداع المشغل لنسخة من عقد الشغل لدى مصالح الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

المادة 4: تفقد المقاولات أو الاستغلالات أو الجمعيات أو التعاونيات، كما هو مبين في الجدول بعده ، الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 16-93-1، إذا كانت نسبة التشغيل تقل عن 60%:

نسبة التشغيل	مدة فقدان الاستفادة من المنافع
لا شيء	24 شهرا
أقل من 30%	18 شهرا
ما بين 30% و49%	12 شهرا
ما بين 50% وأقل من 60%	6 أشهر

المادة 5: (ينسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية المرسوم رقم 517-91-2 الصادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 16-93-1 بتاريخ 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن، وكذا المرسوم رقم 529-15-2 الصادر في 14من محرم 1437 (28 أكتوبر 2015) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور)

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

(27) الجريدة الرسمية 6449 بتاريخ 11 جمادى الآخرة 1437 (21 مارس 2016)

*
* *

نموذج اتفاقية التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج

تخضع الاتفاقية المسماة «عقد التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج» لأحكام الظهير الشريف رقم 1-93-16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، كما وقع تغييره وتتميمه

الاتفاقية رقم.....

عقد التدريب مبرم بين الموقعين أسفله:

رب (ة) العمل:

الاسم أو العنوان التجاري..... :

قطاع النشاط..... :

العنوان..... :

الهاتف + الفاكس..... :

رقم التعريف الموحد للمقاولة..... :

رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..... :

رقم القيد في السجل التجاري..... :

النظام القانوني..... :

من جهة،

المتدرب(ة):

الاسم العائلي والشخصي..... :

الجنسية..... :

رقم البطاقة الوطنية للتعريف/بطاقة الإقامة..... :

رقم التسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..... :

المستوى التعليمي (أعلى شهادة محصل عليها)..... :

من جهة أخرى،

تم الاتفاق على ما يلي:

الالتزامات المتبادلة:

1- **التزامات رب (ة) العمل:**

يقوم رب(ة) العمل بتدريب السيد/السيدة/الآنسة..... لمدة **(1)** ..... شهرا (24) شهرا غير قابلة للتجديد) ويلتزم بما يلي:

- تعيينه (ها) لشغل..... :
- السهر على تكييفه (ها) من أجل إدماجه (ها) مهنيا؛
- تخويله (ها) منحة يحدد مبلغها في ..... درهم (تتراوح ما بين 1600 و6000 درهم)؛
- التصريح به (ها) لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي **(2)**؛
- تأمينه (ها) ضد الأخطار المهنية؛
- تسليمه (ها) شهادة بانتهاء التدريب تتضمن بوجه خاص بيان طبيعة الخدمات أو الأعمال التي قام (ت) بها المتدرب (ة) خلال مدة التدريب،
- تخويله (ها) الاستفادة من إجازة سنوية مؤداة عنها وفقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.....

2- **التزامات المتدرب(ة):**

- التقيد بالنظام الداخلي للمنشأة وبأحكام النصوص القانونية المتعلقة بكتمان السر المهني؛
- المساهمة وتنفيذ الأعمال التي يحددها له (ها) رب (ة) العمل؛
- القيام بالعمل لمدة ..... ساعة في الأسبوع.

أحكام عامة:

- يستفيد كل من المشغل (ة) والمتدرب (ة) من الأحكام المنصوص عليها بالظهير الشريف رقم 1-93-16 المشار إليه أعلاه؛
- الإجراءات التأديبية هي تلك المنصوص عليها في تشريع الشغل الجاري به العمل؛
- الحالات الخاصة التي يمكن فيها فسخ الاتفاقية، هي كالتالي: .....
- إنهاء وفسخ الاتفاقية لا يخول الحق في التعويضات المنصوص عليها في تشريع الشغل الجاري به العمل؛

في حالة فسخ عقد التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج ، يجب على رب (ة العمل أن يخبر مصالح الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات داخل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لهذا الفسخ.

يحرر هذا العقد في ثلاث (03) نسخ واحدة (01) لرب (ة) العمل وواحدة (01) للمتدرب)ة) وواحدة (01) للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

حرر ب ..... بتاريخ .....

المشغل (ة)	المتدرب (ة)	تأشيرة الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات

(1) في حالة المتدرب (ة) الذي تم بشأنه (ها) فسخ اتفاقية التدريب الأولي التي تربطه (ها) مع رب (ة) عمل آخر خلال الستة أشهر الأولى، فإن مدة عقد التدريب بقصد التكوين من أجل الإدماج توازي الفترة المتبقية لإتمام الأربعة وعشرين (24) شهرا (الفرق).

(2) أو أي نظام آخر مماثل.

الاشتراكـــات

مرسوم رقم 64-025-2 بتاريخ 15 رمضان 1383 (03 يناير 1964) المحدد بمقدار واجبات الاشتراك الواجب أداؤها لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف البحارة الصيادين بالمحاصة [28]

الفصل الأول: إن مقدار واجبات اشتراك البحارة الصيادين بالمحاصة المحددة في الفصل 19 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 30 جمادى الثانية 1379 (31 دجنبر 1959) تحدد بالكيفية التالية:

- 4.65% من مبلغ المذاخيل الإجمالية الناتجة عن بيع السمك المصطاد على ظهر جياب؛
- 6% من مبلغ المداخيل الإجمالية الناتجة عن بيع السمك المصطاد على متن مراكب السردين و المراكب التي تستعمل الصنور.

(28) الجريدة الرسمية الصادرة باللغة الفرنسية عدد 2679 بتاريخ 28 فبراير 1964.

مرسوم رقم 2723-01-2 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (21 مارس 2002) يقضي بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[29]

المادة الأولى: (غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 741-05-2 بتاريخ 11 جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005): ج. ر. عدد 5344 بتاريخ 12 رجب 1426 (18 أغسطس 2005) وبالمادة الأولى من المرسوم رقم 324-07-2 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007): ج. ر. عدد 5542 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1428 (12 يوليو 2007) بالمادة الاولى من المرسوم رقم 359-08-2 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008): ج.ر. عدد 5649 بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008))

يحدد مقدار واجب الاشتراك المستحق على المشغل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتسديد النفقات المتعلقة بالتعويضات العائلية بنسبة 6.40% من مجموع أجرة الأجير الإجمالية الشهرية.[30]

المادة الثانية: يحدد مقدار واجب الاشتراك المستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتسديد النفقات المتعلقة بالتعويضات القصيرة الأمد بنسبة 1% من أجرة الأجير الإجمالية الشهرية منها: 0,67 % يتحملها المشغل و0,33% يتحملها الأجير.

المادة الثالثة: يحدد مقدار واجب الاشتراك المستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتسديد النفقات المتعلقة بالتعويضات الطويلة الأمد بنسبة 11,89% من أجرة الأجير الإجمالية الشهرية منها: 7,93% يتحملها المشغل و3,96% يتحملها الأجير.

المادة الرابعة: إن الأجرة الإجمالية الشهرية المتخذة أساسا لتحديد مقدار واجبات الاشتراك المنصوص عليه في المادتين الثانية والثالثة أعلاه لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا في حدود مبلغ أقصاه ستة آلاف درهم (6.000 درهم).

المادة الخامسة: تنسخ أحكام المرسوم رقم 718-91-2 المؤرخ في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) المتعلق بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة السادسة: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه.

(29) الجريدة الرسمية عدد 4988 بتاريخ 6 محرم 1423 (21 مارس 2002)
(30) ابتداء من فاتح يناير 2009 يرفع مقدار واجب الاشتراك إلى 6,40 % .

مرسوم رقم 633-73-2 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1394 (22 ماي 1974) بفرض أداء عن التكوين المهني وتحديد مقداره وكيفيات تحصيله وتعيين شروط إبرام عقود لإنجاز برامج خاصة بالتكوين المهني [31].

الجزء الأول: الأداء عن التكوين المهني.

الفصل 1: يفرض أداء التكوين المهني لفائدة مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

الفصل 2: (تمم بالمرسوم رقم 2-95-2 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 دجنبر 1995): ج. ر. بتاريخ 9 شعبان 1416 (31 ديسمبر 1995))

تخضع وجوبا لدفع الرسم على التكوين المهني المستحق لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل:

1 - المؤسسات الصناعية والتجارية وفروعها؛

2 - المشغلون الذين يزاولون مهنة حرة أو يستخدمون عمالا بمنازلهم؛

3 - التعاونيات والشركات المدنية والموثقون والسماسرة والوكلاء بالعمولة وممثلو أو أعوان التأمين والنقابات والجمعيات والهيئات كيفما كان نوعها والأشخاص الذين يقومون بأعمال المقاولين.

4 - المؤسسات العامة الملحقة قائمتها بهذا المرسوم.

الفصل 3: (غير بالمادة الأولى من المرسوم رقم 820-86-2 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1407 (31 دجنبر 1986))

يحدد سعر رسم التكوين المهني بنسبة 1,6% من مبلغ الأجور كما هي محددة في الفصل 4 بعده.

الفصل 4: يقدر الأداء عن التكوين المهني على أساس مجموع الأجرة الشهرية الإجمالية التي يتقاضاها كل مأجور بما في ذلك التعويضات والمنح والمكافآت وجميع المنافع النقدية والمنافع العينية الأخرى وكذا المبالغ المقبوضة برسم الحلوان بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر.

وتقدر الأجور الممنوحة في شكل منافع عينية وفقا لمقتضيات التشريع الخاص بالشغل.

الفصل 5: يتحمل المشغلون وحدهم الأداء عن التكوين المهني.

الفصل 6: يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحصيل الأداء عن التكوين المهني بصفة انتقالية لفائدة المكتب تبعا للكيفيات والتأمينات والضمانات والعقوبات المطبقة على واجبات الاشتراك المتعين دفعها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للظهير الشريف رقم 184-72-1 الصادر في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) بشأن نظام الضمان الاجتماعي.

(أضيفت الفقرة 2 بالمرسوم رقم 785-95-2 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 دجنبر 1995): ج. ر. بتاريخ 9 شعبان 1416 (31 ديسمبر 1995))

غير أن الرسم المستحق على المؤسسات المشار إليها في الفقرة 4 من الفصل 2 أعلاه يمكن أن يقوم مكتب التكوين المهني بتحصيل مبلغه مباشرة لدى المؤسسات العامة المعنية.

الجزء الثاني: العقود المبرمة لإنجاز برامج خاصة.

الفصل 7: (نسخ وعوض بالمادة الأولى من المرسوم رقم 5-02-2 بتاريخ 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) : ج. ر. بتاريخ 20 محرم 1423 (4 أبريل 2002))

(31) الجريدة الرسمية عدد 3213 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1394 - 29 مايو 1974.

إن المشغلين، المشار إليهم في الفصل الثاني من هذا المرسوم، الذين ينظمون تكوينا أثناء العمل لفائدة مأجوريهم يمكنهم، بطلب منهم، أن يبرموا مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل عقودا لإنجاز برامج خاصة بالتكوين المهني، وفق الشروط المحددة في دليل للمساطر توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، باقتراح من لجنة التسيير المنصوص عليها في الفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 183-72-1 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1394 (21 ماي 1974) المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 المكرر: (أحدث بالمادة الثانية من المرسوم رقم 5-02-2 بتاريخ 10 محرم 1423 (25 مارس 2002): ج. ر. بتاريخ 20 محرم 1423 (4 أبريل 2002))

يخصص، ابتداء من سنة 2002، جزء يساوي 20% من ناتج رسم التكوين المهني المنصوص عليه في الفصل الأول من هذا المرسوم، لإنجاز عمليات التكوين أثناء العمل المنصوص عليها في الفصل 7 المكرر مرتين أدناه.
تتم الزيادة في هذا الجزء تدريجيا لتصل، سنة 2007، إلى 30% من ناتج الرسم المذكور.
وتحدد هذه الزيادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، باقتراح من لجنة تسيير المكتب.

تخصص نسبة من هذا الجزء، تحدد من طرف لجنة تسيير المكتب، للعمليات الواردة في النقط (1) و(2) و(3) من الفصل 7 المكرر مرتين أدناه، التي تقوم بها مجموعات ما بين المهن لدعم الاستشارة، المحدثة وفقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.
وتتضمن هذه النسبة مساهمة لتغطية تكاليف تسيير المجموعات المذكورة.
وتبرم اتفاقيات بين كل واحدة من مجموعات ما بين المهن لدعم الاستشارة والمكتب لإنجاز العمليات المذكورة أعلاه وفق الشروط المحددة في دليل للمساطر توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، باقتراح من لجنة تسيير المكتب.

الفصل 7 المكرر مرتين: (أحدث بالمادة الثانية من المرسوم رقم 5-02-2 بتاريخ 10 محرم 1423 (25 مارس 2002): ج. ر. بتاريخ 20 محرم 1423 (4 أبريل 2002))

تشمل عمليات التكوين أثناء العمل، الممولة بجزء من رسم التكوين المهني المشار إليه في الفصل 7 المكرر أعلاه:

1 - عمليات الإعلام والتحسيس بالتكوين أثناء العمل لفائدة المنظمات والغرف المهنية والمقاولات خاصة منها المقاولات الصغرى والمتوسطة؛

2 - الدراسات والاستشارة لتحديد استراتيجية تنمية المقاولات والفروع المهنية والحاجيات من التكوين أثناء العمل الناتجة عنها؛
3 - هندسة التكوين أثناء العمل التي تشمل تشخيص الحاجيات من التكوين وإعداد مخططات التكوين الناتجة عنها؛
4 - إنجاز البرامج الخاصة بالتكوين المهني المنصوص عليها في الفصل 7 أعلاه.

الفصل 8: يجب أن يوجه طلب إبرام العقدة إلى مدير المكتب وأن يتضمن بالإضافة إلى اسم المؤسسة وعنوانها ما يلي:
1 - المبلغ السنوي للأجور المؤداة، حسبما هي محددة في الفصل الرابع من هذا المرسوم؛
2 - المبلغ السنوي للأداء عن التكوين المهني الذي يتحمله المشغل؛
3- المبلغ السنوي للنفقات المدفوعة بالفعل لتنظيم التكوين المهني؛
4 - توزيع النفقات المذكورة حسب الأصناف الآتية:
- نفقات التسيير الخاصة بالتكوين المهني (صوائر الموظفين وأدوات ومواد العمل)؛
- نفقات التجهيز بالعتاد؛
5 - عدد المأجورين في المؤسسة؛
6 - عدد الشغالين الذين استفادوا من التكوين المهني خلال السنة مع ترتيب هؤلاء الشغالين حسب جنسهم وصنف عملهم؛
7 - جميع المعلومات المفيدة الأخرى.

الفصل 9: تبرم العقود مع لجنة التسيير المحدثة بموجب الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 183-72-1 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) الصادر بمثابة قانون.

الفصل 10: (نسخ وعوض بالمادة الأولى من المرسوم رقم 5-02-2 بتاريخ 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) : ج. ر. بتاريخ 20 محرم 1423 (4 أبريل 2002))

يعهد إلى أعوان تنتدبهم السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني القيام بمراقبة تنفيذ البنود التعاقدية ولاسيما المتعلقة منها بالالتزامات المالية التي يتعهد بها المشغل لإنجاز برامج خاصة بالتكوين المهني.

يمكن للمكتب أن يقوم باسترداد المبالغ غير المستحقة.

إضافة إلى الاسترداد المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، يمكن للجنة تسيير المكتب أن تقصي من إنجاز البرامج الخاصة بالتكوين المهني خلال مدة يمكن أن تصل إلى سنتين، الفاعلين في مجال التكوين الذين ثبتت مشاركتهم في عمليات ترمي إلى الاستفادة بغير حق من تمويل البرامج المذكورة.

الفصل 11: يجب أن يقدم المشغلون إلى الأعوان المذكورين جميع الوثائق والأوراق التي تثبت إنجاز برامج التكوين المحددة في العقود المبرمة مع المكتب.

الفصل 12: يجب على الأعوان المشار إليهم في الفصل العاشر من هذا المرسوم أن لا يفشوا أسرار الصنع وبصفة عامة طرق الاستغلال التي قد يطلعون عليها خلال مزاولة عملهم.

الفصل 13: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

قائمة المؤسسات العامة

(غيرت بالمرسوم رقم 523-98-2 بتاريخ 7 جمادى الثانية 1419 (29 شتنبر 1998): ج. ر. بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر1998))

- الوكالات الحضرية؛
- وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية؛
- الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق؛
- صندوق الضمان المركزي؛
- الصندوق الوطني للقرض الفلاحي؛
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- المركز السينماتوغرافي المغربي؛
- مركز تنمية الطاقات المتجددة؛
- المركز المغربي لإنعاش الصادرات؛
- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية؛
- المراكز الاستشفائية؛
- مجلس القيم المنقولة؛
- المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات؛
- المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء؛
- معهد باستور بالمغرب؛
- المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيميائية؛
- وكالة المغرب العربي للأنباء؛
- مكتب استغلال الموانئ ؛
- مكتب التسويق والتصدير؛
- مكتب التنمية الصناعية؛
- مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؛
- مكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء؛
- المكتب الوطني للماء الصالح للشرب؛
- المكتب الوطني للكهرباء؛
- المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية؛
- المكتب الوطني للمطارات؛
- المكتب الوطني للسكك الحديدية؛

- المكتب الوطني للصيد البحري؛
- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- بريد المغرب؛
- المكتب الوطني للنقل؛
- المكتب الوطني للشاي والسكر؛
- المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني؛
- المكتب الوطني المغربي للسياحة؛
- المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي؛
- الوكالة المستقلة لمعامل التبريد بالدار البيضاء؛
- وكالات التوزيع المستقلة الجماعية أو المشتركة بين الجماعات؛
- وكالات النقل الحضري المستقلة الجماعية أو المشتركة بين الجماعات.

التعويـضـــــات

مرسوم رقم 541-72-2 بتاريخ 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بشأن التعويضات التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [32]

الباب الأول: التعويضات اليومية الممنوحة عن الأمراض أو الحوادث

الفصل 1: يمنح التعويض اليومي عن المرض ابتداء من اليوم الثامن الموالي لبداية كل عجز عن العمل.

الفصل 2: إن الأجرة الدنيا القانونية المتخذة أساسا عند الاقتضاء لتقدير التعويض اليومي الممنوح عن المرض هي الأجرة المعمول بها يوم الانقطاع عن العمل.

الفصل 3: إذا استمر المؤمن له عملا بمقتضيات عقدة شغل فردية أو جماعية في الاستفادة من الأجرة بعد إسقاط التعويضات اليومية عن المرض جاز للمشغل الذي أدى الأجرة طيلة الفترة المخول عنها الحق في التعويض من غير إنجاز الإسقاط المذكور أن يقتطع فيما بعد من أجرة المؤمن له مبلغا يعادل التعويضات التي تقاضاها هذا الأخير.

الباب الثاني: التعويضات العائلية

الفصل 4: إذا كان المؤمن له المستفيد من المنحة العائلية التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ مدة سنتين مقسمتين إلى فترة واحدة أو عدة فترات قد أصيب بمرض طويل الأمد مثل السل أو السرطان أو المرض العقلي أو الشلل أو البرص أو إصابات في القلب والشرايين ولم يستمر في قبض أجرته أمكنه بمقرر للصندوق أن يواصل طيلة سنة واحدة على الأكثر من غير انقطاع وبعد تقديم شهادة طبية تقاضي التعويضات العائلية على أساس المقدار المتوسط للتعويضات التي استفاد منها خلال الثلاثة أشهر السابقة للانقطاع عن العمل.
وإذا أصيب المؤمن له المتوفر على الشروط المنصوص عليها في المقطع أعلاه بالعمى وأصبح لا يتقاضى أجرته جاز له بعد تقديم شهادة طبية الاستمرار في تقاضي التعويضات العائلية على أساس المقدار المتوسط للتعويضات التي استفاد منها خلال الثلاثة أشهر السابقة للانقطاع عن العمل.

الفصل 5: تمنح التعويضات عن:
1- الأولاد الشرعيين من فراش الزوجين أو من زواج سابق لأحدهما؛
2- الأولاد المتبنين والأولاد غير الشرعيين المعترف بهم المستفيد من التعويض أو زوجه طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في نظام الأحوال الشخصية الجاري عليه؛
3- الأولاد اليتامى فاقدي الأب والأم المتكفل بهم المستفيد من التعويض العائلي أو المعهود إليه بهم إما بحكم قضائي أو بعقد قانوني يجعل الولد تحت نفقته ولاسيما بإيعاز من مؤسسات للإسعاف العمومي.

الفصل 6: (غير وتمم بالمرسوم رقم 319-96-2 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1417 (9 شتنبر 1996))
تدفع التعويضات العائلية بشرط أن يكون الولد مقيما في التراب المغربي:
أ) إلى غاية 12 عاما فيما يخص الأولاد الذين هم عمليا وبصفة خاصة تحت نفقة المأجور:
ب) إلى غاية 18 عاما فيما يخص الولد الذي يتابع تدريبا مهنيا طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به؛
ج) إلى غاية 21 عاما فيما يخص الولد الذي يتابع دراسته في المغرب أو الخارج؛
د) مهما كان سن الولد المعاق إذا كان يتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و21 من القانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 30-92-1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) شريطة أن يكتسب الولد صفة معاق قبل بلوغه السن الأقصى عند نهاية حقوقه في التعويضات العائلية.
ه) فيما يخص البنت أو أخت المؤمن أو زوجته البالغة أقل من 21 سنة والتي تعيش معه تحت سقف واحد وتقوم على الخصوص بالأعمال المنزلية وبتربية ولدين على الأقل تقل سنهما على 12 سنة يتكفل بهما المستفيد من التعويض وتكون أمهما مزاولة عمل أو مصابة بعجز مستمر عن العمل يعادل أو يفوق 70%.

(32) الجريدة الرسمية 3140 بتاريخ 27 ذو القعدة 1392 (3 يناير 1973).

الفصل 7: إذا ثبت بعد إجراء بحث أن تربية الأولاد سيئة للغاية من حيث التغذية والسكنى والمحافظة على الصحة أو أن مبلغ التعويضات لا يستعمل لصالح الأولاد جاز للمجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يقرر دفع التعويضات العائلية كلا أو بعضا إلى شخص ذاتي أو معنوي مؤهل لذلك.

الفصل 8: (غير بالفصل الأول من المرسوم رقم 667-82-2 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1403 (فاتح مارس 1983))
تؤدى التعويضات إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في الفصل السادس أعلاه:
- عن أولاد المؤمن له المستفيد من معاش الزمانة أو معاش الشيخوخة المنصوص عليهما في الفصلين 47 و53 من الظهير الشريف رقم 184-72-1 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) أو من راتب بسبب عجز دائم عن العمل يعادل أو يتجاوز 70% نتيجة إصابة عمل أو مرض مهني؛
- عن أولاد الشغال المتوفى على إثر مرض أو إصابة أيا كان نوعهما وكذا عن أولاد المستفيدين من معاش الزمانة أو الشيخوخة المتوفين إذا كان الزوج لا يحق له شخصيا الحصول على التعويضات العائلية.
ويشترط لتخويل الحق في التعويضات العائلية أن يكون الأولاد قد ولدوا على أبعد تقدير في اليوم الثلاثمائة التالي:
- إما ليوم وقوع الحادث الناجم عنه عجز الشغال أو وفاته؛
- وإما لتاريخ العمل بالراتب أو تاريخ وفاة المستفيد من معاش الزمانة أو الشيخوخة.
ويجوز للمجلس الإداري في حالات العجز المشار إليه في المقطع الأول أعلاه أو في حالة الوفاة على إثر مرض أو حادث كيفما كان نوعه أن يرخص في دفع التعويضات العائلية ولو تعذر على المؤمن له أن يثبت في تاريخ المرض أو الحادث التوفر على ستة أشهر من التأمين.
ويتحتم على المصالح العمومية الصناعية أو التجارية المنتفعة بالإعفاء من الانخراط في النظام المنصوص عليه في الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 184-72-1 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) أن تواصل بالرغم عن جميع المقتضيات المنافية من أنظمتها الأساسية أو أنظمتها الداخلية دفع التعويضات العائلية في الحالات المشار إليها أعلاه وطيلة مدة العجز الموقت اللاحق بالمصاب في حادث شغل.

الفصل 9: إذا كان المستفيد من التعويضات العائلية مسؤولا عن التأخير في إثبات حقوقه في التعويضات العائلية فإن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا يدفع له التعويضات الحال أجلها إلا بالنسبة للستة أشهر الأخيرة.

الفصل 10: يجوز للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القيام كل سنة بمراقبة حقوق المستفيدين من التعويضات العائلية.
وإذا لم تقدم الوثائق المطلوبة لإجراء المراقبة في أجل ثلاثة أشهر بعد التاريخ المحدد أوقف الصندوق دفع التعويضات واستأنفه ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يتلقى خلاله الوثائق المذكورة.
غير أن المستفيد من التعويضات يمكن أن يمنح بطلب منه مدركا يساوي على الأكثر مبلغ تعويضات الثلاثة أشهر الأخيرة.

الباب الثالث: الإعانة الممنوحة عن الوفاة

الفصل 11: إن الإعانة عن الوفاة المخولة لذوي الحقوق يمكن أن يجمع بينهما وبين الإيرادات والتعويضات التي يمكن أن يطالبوا بها في حالة تطبيق التشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية.
غير أن الإعانة عن الوفاة لا تدفع لذوي الحقوق إلا بعد إسقاط مبلغ التعويض عن صوائر الجنازة التي تمكنهم بها المطالبة عملا بالتشريع المذكور.

الفصل 12 : (غير بالمرسوم رقم 853-85-2 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1407 (19 يناير 1987) ثم بالمادة الأولى من المرسوم رقم 52-91-2 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991))
يحدد المبلغ الأدنى للإعانة الممنوحة عن الوفاة بعشرة آلاف درهم.

الباب الرابع: راتب الزمانة

الفصل 13: يقدر العجز الكلي عن العمل باعتبار حالة المؤمن له العامة وسنه وقدرته البدنية والعقلية ومؤهلاته وتكوينه المهني.

ويباشر هذا التقدير:
- إما بعد التئام الجرح في حالة حادث لا يجرى عليه بالتشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية؛
- وإما عند انتهاء المدة التي استفاد المؤمن له طيلتها من التعويضات اليومية عن المرض أو بعد استقرار حالته قبل انتهاء المدة المذكورة؛
- وإما وقت الإثبات الطبي للزمانة إذا كانت ناجمة عن وهن في الجسم قبل الأوان.

الفصل 14: يمكن حذف الراتب بسبب تغيير يطرأ على حالة زمانة المؤمن له.

الفصل 15: يمكن توقيف الراتب إذا كان المصاب بالزمانة يمارس عملا يدر عليه نفعا كيفما كان خلال مدتي ثلاثة أشهر متواليتين.
ولا تعتبر بمثابة عمل يدر نفعا المدة المقضية في مركز لإعادة التربية أو إعادة التدريب المهني ولو كان المصاب بالزمانة يستفيد من تعويضات خلال هذه المدة.
غير أن الجمع بين راتب الزمانة والتعويضات لا يمكن أن يتجاوز مبلغ معدل الأجرة اليومية المتخذ أساسا لتقدير الراتب المذكور.

الفصل 16: إن المصاب بالزمانة الذي ينازع في المقرر الصادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بحذف أو توقيف الراتب يجب عليه أن يعرض قضيته على المحكمة الاجتماعية في أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ تبليغ المقرر.

الفصل 17: إن المؤمن له المنتفع بإيراد ممنوح عملا بالتشريع المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية يمكنه أن يطالب براتب الزمانة إذا اشتدت خطورة حالته الصحية على إثر مرض أو حادث وأصبح بذلك عاجزا عجزا تاما عن القيام بأي عمل يدر عليه نفعا ولا يدفع عنه تعويض عملا بالتشريعين المذكورين.
ويصفى راتب الزمانة في هذه الحالة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 50 من الظهير الشريف رقم 1-72-184 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) بصرف النظر عن الإيراد الممنوح من أجل حادث الشغل.

الفصل 18: إن الأمراض أو الجروح أو العاهات الناجمة عن الخطأ العمد الذي يرتكبه المؤمن له لا تستوجب منح أي راتب.

الفصل 19: يجب على المستفيد من راتب الزمانة أن يقبل إجراء الفحوص الطبية التي يمكن أن يطلبها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في كل وقت وآن.
وإذا امتنع المستفيد من راتب الزمانة من إجراء الفحوص أمكن توقيف الراتب أو حذفه.
ويعتبر بمثابة رفض للفحص امتناع المستفيد من الراتب من تلبية الاستدعاء الموجه إليه بواسطة رسالة مضمونة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو التعرض على فحص طبيب الصندوق إذا كان الأمر يتعلق بمصاب بزمانة لا يستطيع التنقل.

الفصل 20: يلغى المرسوم رقم 2-60-319 الصادر في 30 محرم 1380 (25 يوليوز 1960) بشأن التعويضات التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 21: يسند إلى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة تنفذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 624-78-2 بتاريخ 25 جمادى الاول 1399 (23 ابريل 1979) برقع قيمة معاشات الزمانة و الشيخوخة و ازواج و اولاد المستحقين المتوفين التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 25 من جمادى الاخرة 1399 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي و لا سيما الفصل 68 من الظهير[33]

الفصل الاول: إن معاشات الزمانة و الشيخوخة و أزواج و أولاد المستحقين المتوفين التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ترفع قيمتها على أساس المعاملات الآتية ابتداء من 24 رجب 1398 (فاتح يوليو 1978)

- المعاشات المعمول بها قبل 31 دجنبر 1971: 1.4؛
- المعاشات المعمول بها خلال المدة المتراوح بين فاتح يناير 1972 و 31 دجنبر 1973: 1.2؛
- المعاشات المعمول بها خلال المدة المتراوح بين فاتح يناير 1974 و 31 دجنبر 1973: 1.1؛
- المعاشات المعمول بها من فاتح يناير 1978 الى 31 دجنبر 1976: 1.06.

(33) الجريدة الرسمية عدد 3469 بتاريخ 27 جمادى 1399 (25 ابريل 1979) صفحة 1203

مرسوم رقم 717-91-2 صادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بشان الزيادة في المعاشات التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [34]

المادة الأولى: ترفع قيمة المبلغ الشهري لكل معاش عن الزمانة آو الشيخوخة يصرفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنسبة قدرها % 10 و تضاف إليه زيادة مبلغها 200 درهم.

المادة 2: المبلغ الشهري لكل معاش عن الزمانة آو الشيخوخة المتخذ أساسا لتحديد معاش المتوفى عنهم الذي يصرفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ترفع قيمته بنسبة قدرها % 10 و تضاف إليه زيادة مبلغها 200 درهم. و توزع الزيادة المقررة في الفقرة السابقة على المستحقين وفقا لأحكام الفصل 60 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه.

المادة 3: تطبق أحكام المادتين 1 و 2 أعلاه على المعاشات المصفاة قبل اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي ينشر فيه هذا المرسوم.

المادة 4: يقسط صرف الزيادتين المنصوص عليهما في المادتين 1 و 2 على النحو التالي:
ثلث (1/3) ابتداء من اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي ينشر فيه هذا المرسوم بالجريدة الرسمية؛
ثلث (1/3) ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث عشر (13) التالي للشهر الذي ينشر فيه هذا المرسوم بالجريدة الرسمية؛
ثلث (1/3) ابتداء من اليوم الأول من الشهر الخامس و العشرين (25) التالي للشهر الذي ينشر فيه هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

(34) الجريدة الرسمية عدد 4188 بتاريخ 11 شعبان 1413 (9 فبراير 1993).

مرسوم رقم 2-96-318 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 اكتوبر 1996) بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [35].

(غير، ابتداء من فاتح يوليو 2008، بالمرسوم رقم 2-08-360 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008): ج. ر. عدد 5649 بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008) وغير بالمرسوم رقم 2-11-342 بتاريخ 26 رجب 1432 (29 يونيو 2011) : ج. ر. عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011))

المادة 1: تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الفريدة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.96 يحدد بخمسمائة درهم (500 د) المبلغ الأدنى الشهري لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 2: يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية، كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1996.

(35) الجريدة الرسمية عدد 4432 الصادرة بتاريخ 9 رجب 1417 (21 نوفمبر 1996).

مرسوم رقم 2-08-360 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتغيير المرسوم رقم 2-96-318 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[36]

المادة 1: تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-96-318 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1417(14 أكتوبر 1996)

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الفريدة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 96-18 تحدد في ستمائة درهم (600 درهم) المبلغ الأدنى الشهري لرواتب الزمانة أو الشيخوخة الذي يصرفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 2: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2008.

(36) الجريدة الرسمية عدد 5649 الصادرة بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008).

مرسوم رقم 342-11-2 صادر في 26 من رجب 1432 (29 يونيو 2011) بتغيير المرسوم رقم 318-96-2 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[37]

المادة 1: (تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 318-96-2 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996))

المادة الأولى تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الفريدة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 96-18 تحدد في ألف درهم (1.000) قيمة المبلغ الأدنى الشهري لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 2: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2011.

(37) الجريدة الرسمية عدد 5959 الصادرة في 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011).

مرسوم رقم 2847-01-2 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس2002) بشأن الزيادة في رواتب الزمانة أو الشيخوخة المصروفة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.[38]

المادة الأولى: تضاف زيادة مبلغها 100 درهم إلى كل رواتب الزمانة أو الشيخوخة المصروفة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الثانية : تضاف زيادة مبلغها 100 درهم إلى كل رواتب الزمانة أو الشيخوخة المتخذة أساسا لتحديد راتب المتوفى عنهم المصروفة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
توزع الزيادة المقررة في الفقرة الأولى أعلاه بين المستفيدين من راتب المتوفى عنهم طبقا لمقتضيات الفصول 60 و61 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 184-72-1 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

المادة الثالثة: تطبق مقتضيات المادتين الأولى والثانية أعلاه على الرواتب المصروفة قبل اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه ابتداء من فاتح يوليو 2001.

(38) الجريدة الرسمية بتاريخ 6 محرم 1423 (21 مارس 2002).

مرسوم رقم 235-07-2 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بشأن الزيادة في المعاشات التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [39]

المادة الأولى: ترفع قيمة المبلغ الشهري لكل معاش عن الزمانة أو الشيخوخة أو المتوفى عنهم التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بنسبة 4% وذلك ابتداء من فاتح يناير 2006

المادة الثانية: تطبق أحكام المادة الأولى أعلاه على المعاشات التي تمت تصفيتها قبل اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: يسند تنفيذ هذا المرسوم ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

(39) الجريدة الرسمية عدد 5542 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1428 (21 يوليو 2007) صفحة 2307

مرسوم رقم 358-08-2 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [40]

المادة الأولى: يحدد في مائتي درهم (200 درهم) المبلغ الشهري للتعويض العائلي الذي يدفعه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن كل ولد يخول الحق في الحصول على التعويض ، وذلك في حدود ثلاثة أولاد.
ويحدد مبلغ التعويض المذكور في ستة وثلاثين (36) درهما عن كل ولد من الأولاد التالين يخول الحق في الحصول على التعويض.

المادة الثانية: لا يخول الحق في التعويضات العائلية إلا إذا تقاضى المؤمن له خلال الشهر أجرة تعادل ما لا يقل عن نسبة 60% من الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة أو في الفلاحة.
غير أن الحق في هذه التعويضات يخول للمؤمن له الذي يمارس نشاطا موسميا ويثبت أنه يتقاضى أجرة شهرية متوسطة هي عبارة عن سدس الأجرة المؤداة عنها الاشتراكات والمقبوضة خلال الستة أشهر المنصرمة بشرط أن تعادل الأجرة الشهرية المتوسطة ما لا يقل عن نسبة 60% من الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة أو في الفلاحة.

المادة الثالثة: يسند تنفيذ هذا المرسوم ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية ، كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2008.
وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، أحكام المرسوم رقم 691-79-2 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه.

(40) الجريدة الرسمية عدد 5649 بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008) صفحة 2235.

التقاعـــد المبكـــر

مرسوم رقم 181-05-2 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 53 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 184-72-1 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17-02[41]

الفصل الأول: تحتسب المنحة الواجب على المشغل أداؤها دفعة واحدة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من أجل إحالة الأجير البالغ سن 55 سنة وما فوق على التقاعد المبكر بالاعتماد على سن المؤمن له في تاريخ تصفية راتب الشيخوخة ومبلغه المحتسب طبقا لمقتضيات الفصل 55 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 184-72-1 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17-02.
ويتم تحديد هذه المنحة انطلاقا من سلم التسبيق المنصوص عليه في الفصل الثاني أسفله.

الفصل الثاني: إن سلم التسبيق المحدد بناء على المدة المتبقية لبلوغ المؤمن له سن الستين سنة والراتب الممنوح في تاريخ تصفيته ، يتم احتسابه بواسطة عدد الشهور المسبقة (m) مقارنة مع سن الستين وذلك على أساس جدول الوفيات المرفق بهذا المرسوم ومقدار فائدة تقنية محدد في 3.25% كما يلي:

عدد الشهور المسبقة (m)	سلم التسبيق (Bm)
60	4,5657
59	4,4949
58	4,4241
57	4,3532
56	4,2824
55	4,2116
54	4,1408
53	4,0699
52	3,9991
51	3,9283
50	3,8575
49	3,7866
48	3,7158
47	3,6425
46	3,5692
45	3,4959
44	3,4226
43	3,3493
42	3,2760
41	3,2026
40	3,1293
39	3,0560
38	2,9827
37	2,9094
36	2,8361
35	2,7602

(41) الجريدة الرسمية عدد 3359 بتاريخ 25 ربيع الأول 1397 (16 مارس 1977) صفحة 781 .

2,6842	34
2,6083	33
2,5323	32
2,4564	31
2,3805	30
2,3045	29
2,2286	28
2,1526	27
2,0767	26
2,0008	25
1,9248	24
1,8461	23
1,7674	22
1,6886	21
1,6099	20
1,5312	19
1,4525	18
1,3738	17
1,2950	16
1,2163	15
1,1376	14
1,0589	13
0,9801	12
0,8985	11
0,8168	10
0,7351	9
0,6534	8
0,5718	7
0,4901	6
0,4084	5
0,3267	4
0,2450	3
0,1634	2
0,0817	1

الفصل الثالث: يتم احتساب مبلغ المنحة Pr (m) انطلاقا من الناتج السنوي المطابق للراتب الشهري وجدول التسبيق المحدد في الفصل الثاني أعلاه كالتالي:

Pr=B(m) x AP

*** Pr تمثل مبلغ المنحة لإحالة المؤمن له على التقاعد المبكر؛**

*** m(B) تمثل سلم التسبيق المشار إليه في العمود الثاني من الجدول المنصوص عليه في الفصل الثاني؛**

*** AP تمثل المعادل السنوي للراتب الشهري.**

الفصل الرابع: يعمل براتب الشيخوخة المبكر ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لتاريخ الأداء الفعلي للمنحة من طرف المشغل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل الخامس: تطبق مقتضيات الفصول 1 و 2 و 3 من هذا المرسوم على البحارة الصيادين بالمحاصة للاستفادة من التقاعد المبكر.

الفصل السادس: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ملحق للمرسوم رقم 181-05-2 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 53 مكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 184-72-1 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 02-17

السن	عدد الباقين على قيد الحياة
0	100000
1	99352
2	99294
3	99261
4	99236
5	99214
6	99194
7	99177
8	99161
9	99145
10	99129
11	99112
12	99096
13	99081
28	98482
29	98428
30	98371
31	98310
32	98247
33	98182
34	98111
35	98031
36	97942
37	97851
38	97753
39	97648
40	97534
41	97413
42	97282
43	97138
44	96981
45	96810

السن	عدد الباقين على قيد الحياة
46	96622
47	96424
48	96218
49	95995
50	95752
51	95488
52	95202
53	94892
54	94560
55	94215
56	93848
57	93447
58	93014
59	92545
60	92050
61	91523
62	90964
63	90343
64	89687
65	88978
66	88226
67	87409
68	86513
69	85522
70	84440
71	83251
72	81936
73	80484
74	78880
75	77104
76	75136
77	72981

السن	عدد الباقين على قيد الحياة
79	67962
80	65043
81	61852
82	58379
83	54614
84	50625
85	46455
86	42130
87	37738
88	33340
89	28980
90	24739
91	20704
92	16959
93	13580
94	10636
95	8118
96	6057
97	4378
98	3096
99	2184
100	1479
101	961
102	599
103	358
104	205
105	113
106	59
107	30
108	14
109	6
110	2

التأمين الاختـيـــاري

مرسوم رقم 329-75-2 بتاريخ 9 ربيع الأول 1397 (28 يبراير 1977) بشأن التأمين الاختياري في نطاق نظام الضمان الاجتماعي [42]

الفصل 1: إن العمال الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1-72-184 المشار إليه أعلاه الصادر في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يجوز لهم الانخراط في تأمين اختياري لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قصد الحصول على الحقوق في التعويضات اليومية عن الأمراض أو الحوادث وفي الإعانة عن الوفاة ورواتب الزمانة والشيخوخة والمتوفى عنهم المنصوص عليها في الأبواب الأول والرابع والخامس والسادس والسابع من الجزء الخامس من الظهير الشريف المذكور.

الفصل 2: يجب أن يوجه طلب الانخراط في التأمين الاختياري إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مشفوعا بشهادة للتوقف عن العمل المؤداة عنه أجرة يسلمها المشغل الأخير خلال الأشهر الثلاثة الموالية لتاريخ انتهاء العمل بالتأمين الإجباري.

الفصل 3: يقبل كل طلب للانخراط في التأمين الاختياري تم تقديمه طبقا للفصل الثاني ويتوفر صاحبه على الشروط المحددة في الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1-72-184 المشار إليه أعلاه الصادر في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون.
ويبلغ كتابة قبول الطلب أو رفضه المدعم بأسباب إلى المعني بالأمر خلال الأشهر الثلاثة الموالية لتاريخ تسلمه من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 4: يعمل بالتأمين الاختياري ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر الذي وجه الطلب خلاله إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 5: يقدر واجب الاشتراك الشهري حسب:
أ) مبلغ الأجرة الشهرية الأخيرة المقدر على أساس واجب الاشتراك الإجباري الأخي؛
ب) مقادير واجبات اشتراك أرباب العمل والعمال المحددة في الفصلين 2 و3 من المرسوم رقم 2-72-543 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972).

الفصل 6: يغير مبلغ واجب الاشتراك الشهري بحكم القانون في الحالات التالية:
أ) رفع الحد الأقصى للأجرة عندما لا تعتبر الأجرة المستند إليها إلا في نطاق الحد الأقصى للأجرة المعمول بها وقت تقدير واجب الاشتراك إذا كانت هذه الأجرة تفوق الحد الأقصى المذكور؛
ب) الزيادة العامة في الأجور أو رفع الأجرة الدنيا تطبيقا للنظام المعمول به، وفي هذه الحالة تطبق النسبة المائوية للزيادة على الأجرة الشهرية الأخيرة المستند إليها قبل الزيادة المذكورة. وإذا كانت الأجرة الجديدة المستند إليها والمحصل عليها بهذه الكيفية تفوق الحد الأقصى للأجرة الواجب اعتبارها فإن هذه الأجرة المستند إليها تخفض إلى مستوى الحد الأقصى المذكور؛
ج) تغيير مقادير واجبات الاشتراك المشار إليها في الفقرة (ب) من الفصل الخامس.
ويبلغ إلى علم المعني بالأمر كتابة المبلغ الجديد لواجب الاشتراك خلال الثلاثين يوما الموالية للشروع في تطبيق التدبير المتخذ لتغييره.

الفصل 7: تحصل واجبات الاشتراك كل ثلاثة أشهر عند انتهائها من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للصندوق المذكور.

الفصل 8: يلزم المؤمن له الاختياري بأداء واجبات الاشتراك المتعين عليه دفعها خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ صدور قائمة التحصيل.

(42) الجريدة الرسمية عدد 3359 بتاريخ 25 ربيع الأول 1397 (16 مارس 1977) صفحة 781 .

الفصل 9: (نسخ وعوض بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-07-232 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007)) [43]

إن المبالغ المدفوعة برسم واجب الاشتراك برسم التأمين الاختياري والتي لم يتم إنجازها داخل الأجل المحدد في الفصل السابق تفرض عليها زيادة التأخير المنصوص عليها في الفصل 26 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-72-184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 02-17.

الفصل 10: يتوفر المؤمن له الاختياري على أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ المقرر المذكور كي يوجه إلى المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طلبا مبررا لإلغاء هذا المقرر.

الفصل 11: ينتهي العمل بدفع واجبات الاشتراك في متم الشهر الذي يطلب خلاله المؤمن له الاختياري الاستفادة من رواتب الزمانة أو راتب الشيخوخة.

الفصل 12: إذا توفي المؤمن له الاختياري انتهى العمل بدفع واجبات الاشتراك بعد الثلاثة أشهر الأخيرة المحصلة فيها الواجبات والسابقة لتاريخ الوفاة.

الفصل 13: يسقط حق الانتفاع بالتأمين الاختياري ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يزاول خلاله المؤمن له الاختياري من جديد نشاطا بأجرة تجعله خاضعا بحكم القانون لنظام التأمين الإجباري.

الفصل 14: يلغى المرسوم رقم 2-60-314 الصادر في 11 صفر 1380 (5 غشت 1960) بشأن التأمين الاختياري.

الفصل 15: ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

(43) الجريدة الرسمية عدد 5542 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1428(12 يوليو 2007) صفحة 2306.
إن المبالغ المدفوعة خارج الأجل المحدد في الفصل 8 من المرسوم المشار اليه رقم 2.75.329 والمنجزة قبل تاريخ صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية تعفى بصفة استثنائية من الزيادة المترتبة عن التأخير، ويتم اعتبارها لتحديد الحق في التعويضات الواردة في الفصل الأول

الأمـــوال الاحتياطـيـــة

مرسوم رقم 140-73-2 بتاريخ 21 جمادى الثانية 1394 (12 يوليوز 1974) بشأن كيفيات تأسيس الأموال الاحتياطية من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي [44]

الفصل الأول: يؤسس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أموالا احتياطية لأداء التعويضات العائلية.
وتتأصل هذه الأموال من فائض المبالغ السنوية بالنسبة لموارد هذا الفرع.

الفصل الثاني: يؤسس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أموالا احتياطية لأداء التعويضات القصيرة الأمد.
وتتأصل هذه الأموال من فائض المبالغ السنوية بالنسبة للموارد الخاصة بهذا الصنف من التعويضات.

الفصل الثالث: يجب أن يكون مبلغ كل صنف من صنفي الأموال المشار إليهما في الفصلين 1 و2 معادلا لنسبة 25% من المعدل السنوي لمجموع نفقات كل صنف من التعويضات المقصودة المثبتة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
وإذا انخفض مبلغ أحد صنفي الأموال المذكورين إلى نسبة 12,50% من المعدل المشار إليه في المقطع السابق، وجب تعديل مقدار واجب الاشتراك في صنف التعويضات المقصود بكيفية يتأتى معها تحقيق الموازنة بين الموارد والنفقات السنوية وتوفير فائض كاف ليدرج في الأموال الاحتياطية.

الفصل الرابع: تؤسس بخصوص التعويضات الطويلة الأمد أرصدة للتأمين في شكل أموال احتياطية لمواجهة الطوارئ تتأصل من مجموع فائض المداخيل بالنسبة لنفقات كل سنة مالية.
ولا يمكن إنجاز أي اقتطاع من هذه الأموال لتسديد النفقات العادية.
وإذا تبين أن المبلغ السنوي للموارد بإضافة المتحصل من توظيف الأموال الاحتياطية لمواجهة الطوارئ غير كاف لتسديد النفقات العادية، وجب تعديل مقدار واجبات الاشتراك بهذا الصنف من التعويضات بكيفية يتأتى معها تحقيق الموازنة بين الموارد والنفقات السنوية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الفصل الخامس: يعمل بهذا المرسوم ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الفصل السادس: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

(44)الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974) صفحة 2044.

الوصايــة الإداريـــة

مرسوم رقم 738-87-2 صادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) بتغيير الظهير الشريف رقم 184-72-1 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي[45]،

المادة الأولى: (نسخت بالمادة 1 من المرسوم رقم 965-92-2 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993))[46]

تنسخ أحكام المادتين 1 و2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 738-87-2 بتاريخ 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988). ويمارس الوزير المكلف بالتشغيل من الآن فصاعدا الاختصاصات والصلاحيات المسندة إلى وزير الصحة العمومية بموجب المادتين المشار إليهما أعلاه.

المادة الثانية: (نسخت بالمادة 1 من بالمرسوم رقم 965-92-2 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)).
تنسخ أحكام المادتين 1 و2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 738-87-2 بتاريخ 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988). ويمارس الوزير المكلف بالتشغيل من الآن فصاعدا الاختصاصات والصلاحيات المسندة إلى وزير الصحة العمومية بموجب المادتين المشار إليهما أعلاه.

المادة الثالثة: قرارات تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتجريدهم من عضوية هذا المجلس المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 184-72-1 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) تصدر من الآن فصاعدا بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح من السلطات الحكومية والمنظمات الوارد بيانها في الفصل 7 المذكور سابقا ووفق الشروط المقررة فيه.

المادة الرابعة: تنسخ الفقرة 7 من الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 184-72-1 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) وتحل محلها الأحكام التالية:
(أنظر الفصل 8 من الظهير الشريف رقم 184-72-1 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

(45) الجريدة الرسمية عدد 3940 الصادرة بتاريخ 17 رمضان 1408 (4 ماي 1988) صفحة 415.
(46) الجريدة الرسمية عدد 4203 الصادرة بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) صفحة 791.

الضمان الإجتماعي
ⵜⴰⵎⵉⵏⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ
CNSS
ملتزمون بحمايتكم

نظام
التأمين الإجباري
الأساسي عن المرض

الفهرس

النصوص التشريعية

112 **التغطية الصحية الأساسية:**

113 ظهير شريف رقم 1-02-296 صادر في 25 من رجب 1423 (3 اكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

138 **هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي :**

139 ظهير شريف رقم 1-14-10 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-64 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

المـــراســيـــــم

166 **أجهـــزة التدبيـــر :**

167 مرسوم رقم 2-03-402 صادر في 20 من رجب 1424 (17 شتنبر 2003) بتطبيق أحكام القانون رقم 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

169 مرسوم رقم 2-04-1023 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) لتطبيق أحكام المادة 77 من القانون رقم 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية بشأن مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

170 **الانخـــــــراط :4**

171 مرسوم رقم 2-05-738 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليوز 2005) بتحديد شروط الانخراط والتسجيل في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

173 **الـخـــدمـــــات :**

174 مرسوم رقم 2-05-733 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليوز 2005) بتطبيق القانون رقم 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.

180 **نسب التغطية والاشـــتـــراك:**

181 مرسوم رقم 2-05-737 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليوز 2005) بتحديد نسب تغطية الخدمات الطبية التي يتحملها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

182 مرسوم رقم 2-05-734 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليوز 2005) بتحديد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

183 **التنظيـم المالـــي :**

184 مرسوم رقم 2-05-740 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليوز 2005) بتطبيق أحكام القانون رقم 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية المتعلقة بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

الـقـــــرارات :

188 قرار لوزير الصحة رقم 05-2563 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد الإجراءات الضرورية للتتبع الطبي للطفل برسم التأمين الصحي الإجباري الأساسي عن المرض.

191 قرار لوزير الصحة رقم 05-2515 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد الخدمات التي يمكن تقديمها في إطار الاستشفاء بالنهار برسم التأمين الصحي الإجباري الأساسي عن المرض.

194 قرار لوزيرة الصحة رقم 08-2315 صادر في 26 من ذي الحجة 1429 (25 دجنبر 2008) بتحديد قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الإنغراس الطبي المقبول إرجاع مصاريفها أو تحملها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الإنغراس الطبي التي تتطلب موافقة مسبقة من طرف الهيئات المكلفة بالتدبير من أجل إرجاع مصاريفها أو تحملها.

195 قرار لوزيرة الصحة رقم 08-2314 صادر في 26 من ذي الحجة 1429 (25 دجنبر 2008) بالمصادقة على التعريفات المرجعية الوطنية المعتمدة لإرجاع أو تحمل الأجهزة التعويضية الطبية والأدوات الطبية برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

196 قرار لوزير الصحة رقم 3207.15 صادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزيرة الصحة رقم 2314.08 الصادر في 26 من ذي الحجة 1429 (25 ديسمبر 2008) بالمصادقة على التعريفات المرجعية الوطنية المعتمدة لإرجاع أو تحمل الأجهزة التعويضية الطبية و الأدوات الطبية برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

197 قرار لوزير الصحة رقم 15-3208 صادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) بتحديد قائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد

198 قرار لوزير الصحة رقم 14-787 صادر في 7 جمادى الاخرة 1435 (7 ابريل 2014) يتعلق بمراجعة اسعار البيع للعموم للأدوية الاصلية و الجنيسة و المماثلة الحيوية المسوقة في المغرب

199 قرار لوزير الصحة رقم 05-2518 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأمراض الخطيرة والأمراض التي يترتب عنها عجز يتطلب علاجا طويل الأمد أو باهض الثمن .

202 قرار لوزير الصحة رقم 05-2519 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد شروط ومراحل التتبع الطبي للحمل والولادة وتوابعها.

205 قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 05-2290 صادر في 12 من شوال 1426 (15 نونبر 2005) يتعلق بالقوائم المالية والإحصائية الواجب على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الإدلاء بها.

207 قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 05-2291 صادر في 12 من شوال 1426 (15 نونبر 2005) بتطبيق المقتضيات المتعلقة بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

الاتـفـــاقـــيـــــات :

209 قرار لوزير الصحة رقم 06-990 صادر في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) بشأن المصادقة على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الأساسي الإجباري عن المرض وإحيائيي القطاع الخاص.

211 قرار لوزير الصحة رقم 06-830 صادر في 21 من ربيع الأول 1427 (20 ابريل 2006) بتحديد الإطار الاتفاقي النموذجي للاتفاقيات الوطنية الواجب إبرامها بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمجالس الوطنية للهيئات الوطنية للأطباء وجراحي الأسنان وإحيائيي القطاع الخاص.

212 قرار لوزير الصحة رقم 06-1961 صادر في 9 رجب 1427 (4 غشت 2006) بشأن المصادقة على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الأساسي الإجباري عن المرض وأطباء ومؤسسات العلاج بالقطاع الخاص.

213 قرار لوزير الصحة رقم 06-1962 صادر في 9 رجب 1427 (4 غشت 2006) بشأن المصادقة على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الأساسي الإجباري عن المرض وأطباء الأسنان.

214 قرار لوزير الصحة رقم 16-806 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بالمصادقة على الاتفاقية الوطنية المبرمة، بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة و مساهمة الفيدرالية الوطنية لنقابات صيادلة المغرب.

215 قرار لوزير الصحة رقم 16-807 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد الإطار الإتفاقي النموذجي للاتفاقية الوطنية التي تبرم بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة ومساهمة الفيدرالية الوطنية لنقابات صيادلة المغرب.

النصوص التشريعية

التغطية الصحية الأساسية

ظهير شريف رقم 1-02-296 صادر في 25 من رجب 1423 (3 اكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 65-00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية [47]

ديباجة

تقوم سياسة التنمية الاجتماعية التي يدعو إليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له النصر والتمكين بصفة أساسية على التضامن والتلاحم الاجتماعي.

ويعتبر تحسين المستوى الصحي أحد المكونات الأساسية لهذه السياسة التي تهدف إلى ضمان مشاركة المواطنين مشاركة كاملة في التنمية المستدامة للبلاد.

ولهذه الغاية، فإن ضمان المساواة وتحقيق الإنصاف بالنسبة لجميع السكان في مجال الاستفادة من الخدمات الطبية، يمثل إحدى أولويات الدولة في مجال الصحة.

وهذه الأولوية قد أصبحت تشكل موضوع توافق وطني يتماشى مع المتغيرات الدولية، وذلك باعتبارها أداة فعالة من أدوات تحقيق العدالة الاجتماعية ومحاربة الفوارق.

وتفرض حماية الصحة على الدولة التزاما بتوفير الخدمات الصحية الوقائية مجانا لفائدة جميع المواطنين أفرادا وجماعات، بالإضافة إلى سهرها على تنظيم مجال تقديم خدمات طبية نوعية موزعة توزيعا متكافئا على سائر أرجاء التراب الوطني وضمان الاستفادة من هذه الخدمات لفائدة جميع الشرائح الاجتماعية عن طريق التكفل الجماعي والتضامني بالنفقات الصحية.

وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لفرض تحمل علاج الأشخاص الذين تخضع حالتهم الصحية للأبحاث العلمية من طرف الجهة صاحبة مشروع البحث.

ولبلورة هذا الالتزام الذي يكرس مبدأ الحق في الصحة كما تنص عليه المواثيق الدولية ، فإن هذا القانون يأتي تتويجا لتجربة المغرب في مجال التغطية الصحية وتعزيزا للحقوق التي اكتسبها المواطنون المغاربة المتمتعون حاليا بتأمين صحي، حيث سيتم العمل تدريجيا على توسيع هذا التأمين ليشمل جميع المواطنين بمختلف شرائحهم الاجتماعية وذلك بسن إجبارية التغطية الصحية الأساسية قصد تحقيق استفادة الجميع من الخدمات الطبية مع حرص الدولة على التوازن المالي عبر تأطير منظومة التغطية بصفة مستديمة.

وفي هذا الإطار يهدف هذا القانون المتعلق بمدونة التغطية الصحية الأساسية إلى:

- إحداث تأمين إجباري أساسي عن المرض قائم على مبادئ وتقنيات التأمين الاجتماعي لفائدة الأشخاص المزاولين نشاطا يدر عليهم دخلا والمستفيدين من المعاشات وقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير و الطلبة؛
- إحداث نظام للمساعدة الطبية قائم على مبادئ المساعدة الاجتماعية والتضامن الوطني لفائدة السكان المعوزين.

وفي هذا السياق، فإن هذه المدونة تشكل الأساس الذي تقوم عليه الحماية الاجتماعية في ميدان الصحة علما بأن تدابير وإجراءات مصاحبة أخرى بما فيها النصوص والمراسيم التنظيمية لهذا القانون سيتم عرضها قبل إصدارها على الفرقاء الاجتماعيين والأطراف المعنية.

(47) الجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 مارس نوفمبر 2002).

الكتاب الأول: أحكام عامة

القسم الأول: الهدف والمبادئ العامة

المادة 1: يقوم تمويل الخدمات المتعلقة بالعلاجات الصحية على مبادئ التضامن والإنصاف قصد ضمان استفادة جميع سكان المملكة من الخدمات المذكورة.

ولهذه الغاية، تحدث منظومة للتغطية الصحية الأساسية، تشمل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المساعدة الطبية.

ويقوم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على مبدإ المساهمة ومبدإ التعاضد في تحمل المخاطر.

ويقوم نظام المساعدة الطبية على مبدإ التضامن الوطني لفائدة السكان المعوزين.

وفي هذا الإطار يجب تمكين الأشخاص المؤمنين والمستفيدين من الحصول على تغطية صحية دون أي تمييز بسبب سنهم أو جنسهم أو طبيعة نشاطهم أو مستوى وطبيعة دخلهم أو سوابقهم المرضية أو مناطق سكناهم.

المادة 2: يسري التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على:

- موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛
- الأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي الجاري به العمل في القطاع الخاص؛
- أصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص؛
- العمال المستقلين والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور.

ويسري التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أيضا على قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وطلبة التعليم العالي العام والخاص في حالة عدم استفادتهم منه طبقا لأحكام المادة 5 بعده.

المادة 3: يؤهل الأشخاص ذوو الدخل المحدود غير الخاضعين لأي نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المحدثة بموجب هذا القانون، للاستفادة من نظام المساعدة الطبية من أجل تحمل مصاريف علاجهم، وذلك طبقا للشروط المحددة في الكتاب الثالث من هذا القانون.

المادة 4: تستفيد كل فئة أو مجموعة من الفئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه من نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض يكون خاصا بها.

ويحدد هذا القانون القواعد العامة المشتركة بين جميع الأنظمة، والقواعد الخاصة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالمأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص وكذا الأحكام الخاصة بنظام المساعدة الطبية.

و تحدد بموجب تشريعات خاصة، القواعد التي تخضع لها أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الخاصة بالطلبة والعمال المستقلين والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور.

كما تحدد بموجب تشريع خاص القواعد والشروط التي يمكن بموجبها لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في حالة عدم استفادتهم منه بأي صفة أخرى.

القسم الثاني: نطاق التطبيق

الباب الأول: المستفيدون

المادة 5: (غيرت الفقرة الثالثة بالمادة 29 من القانون رقم 12-116 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 105-15-1 بتاريخ 18 شوال 1436 (4 أغسطس 2015): ج. ر. عدد 6384 بتاريخ 20 شوال 1436 (6 أغسطس 2015) ويعمل به ابتداء من الشهر الموالي للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق القانون رقم 12-116)

يشمل التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بالإضافة إلى الشخص الخاضع لإجبارية التأمين الأساسي عن المرض برسم النظام الذي ينتمي إليه، أفراد عائلته الموجودين تحت كفالته، شريطة أن لا يكونوا من المستفيدين بصفة شخصية من تأمين آخر مماثل.

ويعتبر في حكم أفراد العائلة الموجودين تحت الكفالة كل من:

- زوج أو زوجة أو زوجات المؤمن؛
- الأولاد المتكفل بهم من لدن المؤمن والبالغين من العمر 21 سنة على الأكثر، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 2 أعلاه؛

- الأطفال المتكفل بهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.
غير أن حد السن يمكن تمديده إلى 26 سنة بالنسبة للأولاد غير المتزوجين الذين يتابعون دراسات عليا، شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك.

ويعتبر في حكم الشخص المتكفل به دونما تحديد للسن، أولاد المؤمن المعاقون جسديا أو ذهنيا والأطفال المتكفل بهم الموجودون في نفس الوضعية الذين يستحيل عليهم القيام بصورة كلية دائمة ونهائية ، بمزاولة أي نشاط مأجور.
و يمكن للمؤمن أن يطلب تمديد الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي ينتمي إليه لفائدة أبويه شريطة أن يتحمل واجب الاشتراك المتعلق بهما.
ويحدد واجب الاشتراك المتعلق بالأبوين بمرسوم.

المادة 6: إذا كان الزوج والزوجة مؤمنين طبقا لهذا القانون، كل على حدة، وجب التصريح بالأولاد لدى الهيئة المؤمنة التي ينتمي إليها الأب.

و في حالة انحلال ميثاق الزوجية، يتعين التصريح لدى الهيئة المؤمنة التابع لها الزوج السابق أو الزوجة السابقة المعهود إلى أحدهما بحضانة الأولاد.

و إذا عهد بالحضانة إلى شخص آخر غير الأم أو الأب، فإن الأولاد يحتفظون بحقهم في الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي ينتمي إليه أحد الأبوين المؤمنين.

و في حالة اقتصار التأمين على أحد الأبوين فقط، وانحل ميثاق الزوجية، وجب التصريح لدى الهيئة المؤمنة التي ينتمي إليها الزوج السابق أو الزوجة السابقة.

الباب الثاني: الخدمات المضمونة

المادة 7: يضمن التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للمؤمنين ولأفراد عائلاتهم المتكفل بهم، أيا كان النظام الذي ينتمون إليه، تغطية للمخاطر ومصاريف الخدمات الطبية الناجمة عن مرض أو حادثة أو ولادة أو تأهيل طبي عضوي أو وظيفي.

وتبقى الأخطار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

يخول التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، الحق في إرجاع مصاريف العلاجات الطبية والوقائية ومصاريف إعادة التأهيل التي تستلزمها طبيا الحالة الصحية للمستفيد، وعند الاقتضاء، تحمل تكاليفها مباشرة، والمتعلقة بالخدمات التالية :

- العلاجات الوقائية والطبية المرتبطة بالبرامج ذات الأولوية المندرجة في إطار السياسة الصحية للدولة؛
- أعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية؛
- العلاجات المتعلقة بتتبع الحمل والولادة و توابعها؛
- العلاجات المتعلقة بالاستشفاء والعمليات الجراحية بما في ذلك أعمال الجراحة التعويضية؛
- التحاليل البيولوجية الطبية؛
- الطب الإشعاعي والفحوص الطبية المصورة؛
- الفحوص الوظيفية؛
- الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها؛
- أكياس الدم البشري ومشتقاته؛
- الآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي الضرورية لمختلف الأعمال الطبية والجراحية، أخذا في الاعتبار طبيعة المرض أو الحادثة ونوعية هذه الآلات والأدوات؛
- الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية المقبول إرجاع مصاريفها؛
- النظارات الطبية؛
- علاجات الفم و الأسنان؛
- تقويم الأسنان بالنسبة للأطفال؛

- أعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي؛
- الأعمال شبه الطبية.

المادة 8: تستثنى من نطاق الخدمات التي يضمنها التأمين الإجباري الأساسي عن المرض عمليات الجراحة التجميلية والعلاج بالحامات والوخز بالإبر والميزوتيرابيا والعلاج بمياه البحر والطب التجانسي والخدمات المقدمة في إطار ما يسمى بالطب الهادئ.

القسم الثالث: شروط وكيفيات إرجاع المصاريف أو تحملها

الباب الأول: شروط إرجاع المصاريف أو تحملها

المادة 9: يضمن التأمين الإجباري الأساسي عن المرض إرجاع جزء من مصاريف العلاج أو تحملها مباشرة من قبل الهيئة المكلفة بتدبيره، والمشار إليها بعده باسم «الهيئة المكلفة بالتدبير» ويتحمل المؤمن الجزء الباقي. ويحتفظ هذا الأخير بحرية اكتتاب تأمين تكميلي لتغطية المصاريف التي بقيت على عاتقه.

غير أنه يعفى المؤمن كليا أو جزئيا من الجزء الباقي على عاتقه، في حالة مرض خطير أو مرض ترتب عنه عجز يتطلب علاجا طويل الأمد، أو في حالة ما إذا كانت تكاليف العلاج باهضة الثمن. وتحدد بنص تنظيمي قائمة الأمراض التي تخول الحق في الإعفاء وكذا الشروط التي يمنح بموجبها هذا الإعفاء.

المادة 10: تحدد نسب التغطية وشروط إرجاع المصاريف حسب كل خدمة أو مجموعة من الخدمات المضمونة بنص تنظيمي على ألا تقل نسبة التغطية عن النسبة المطبقة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

و يمكن أن يتم إرجاع مصاريف بعض الأجهزة ولاسيما الأجهزة التعويضية والأدوات الطبية أو تحمل هذه المصاريف، في شكل تعويض جزافي. وتحدد لائحة هذه الأجهزة والأدوات وكذا شروط وحدود التعويض الجزافي بنص تنظيمي.

المادة 11: يتم إرجاع المصاريف المؤداة من قبل المستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو تحملها كما يلي:

- حسب العمل الطبي على أساس مصنفات الأعمال المهنية المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- في شكل مبلغ جزافي حسب كل مرض أو مجموعة متجانسة من الأمراض؛
- في شكل تخصيص مبلغ إجمالي أو أداء مسبق؛
- في شكل مبلغ ثابت يحدد حسب عدد المستفيدين.

ويتعين في جميع الحالات ، فوترة الخدمات الطبية طبقا للقواعد المحددة بنص تنظيمي بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 12: تحدد التعريفة المرجعية الوطنية من أجل إرجاع مصاريف الخدمات الطبية المضمونة أو تحملها كما يلي:

- بواسطة اتفاقيات تطبيقا لأحكام الباب الثاني من هذا القسم؛
- أو بموجب نص تنظيمي، عند الاقتضاء؛
- وبالنسبة للأدوية ، فإن التعريفة المرجعية الوطنية هي الثمن العمومي للأدوية ؛
- وبالنسبة للأجهزة التعويضية والأدوات الطبية ، فإن التعريفات المرجعية الوطنية يصادق عليها من قبل الإدارة باقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي المشار إليها في المادة 57 أدناه.

المادة 13: لا يمكن إرجاع مصاريف الخدمات الطبية المضمونة برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو تحملها إلا إذا كانت هذه الخدمات موصوفة ومقدمة داخل التراب الوطني.

غير أن الخدمات المقدمة خارج التراب الوطني للمستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض يمكن أن تقبل، في نطاق الحدود المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، إذا ما تعرض المستفيد لمرض مفاجئ خلال مقامه بالخارج أو تعذر عليه تلقي العلاج المناسب لحالته بالمغرب.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن إرجاع المصاريف أو تحملها يبقى رهينا بالحصول على الموافقة المسبقة من لدن الهيئة المؤمنة طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 14: يحتفظ المستفيد من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بحرية اختيار الطبيب المعالج والمؤسسة الصحية والصيدلي، وعند الاقتضاء، الإطار شبه الطبي ومورد الأجهزة التعويضية والأدوات الطبية الواردة في الوصفة الطبية، مع مراعاة الإجراءات الضبطية المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 15: تتم تغطية مصاريف الخدمات الطبية حسب نوع وطبيعة كل خدمة:

- إما عن طريق التحمل المباشر من لدن الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في حدود نسبة التغطية المشار إليها في المادة 10 أعلاه؛

- وإما عن طريق الأداء المسبق من لدن المؤمن أو المستفيد لمصاريف الخدمات المذكورة على أن يدلي إلى الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالوثائق المبررة والمعلومات التي تثبت حقيقة العلاجات المقدمة، قصد استرجاع المصاريف عن الخدمات المضمونة طبقا لهذا القانون.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 16: تحدد بنص تنظيمي:

- كيفيات إيداع الوثائق المثبتة للمصاريف المؤداة من قبل المؤمن وكذا آجال هذا الإيداع؛

- الآجال القصوى لإرجاع المصاريف الطبية للمؤمنين من قبل الهيئات المكلفة بالتدبير على أساس أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو من أجل حصولهم على التحمل؛

- الآجال القصوى لصرف المستحقات لفائدة مقدمي العلاجات عندما يتعلق الأمر بالثالث المؤدي على أساس أن لا تتجاوز ستة أشهر.

المادة 17: إن عدم تقيد المؤمن بالإجراءات والقواعد التنظيمية التي تخوله الحق في إرجاع المصاريف لا يترتب عنه ضياع حقه في هذا الإرجاع، إذا ثبت طبقا للشروط المحددة بنص تنظيمي، أن الأمر خارج عن إرادته بصفة كلية، وبصورة خاصة إذا كان الأمر يرجع إلى حالته الصحية.

الباب الثاني: كيفيات إبرام الاتفاقيات

المادة 18: تحدد العلاقات بين الهيئات المكلفة بالتدبير ومقدمي الخدمات الطبية في القطاعين العام والخاص ، ولاسيما ما يتعلق بالتعريفات المرجعية الوطنية من أجل إرجاع المصاريف أو تحملها بموجب اتفاقيات وطنية تبرم بمبادرة من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، وتحت إشرافها طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 19: تبرم الاتفاقيات الوطنية فيما يخص الخدمات الطبية المقدمة من قبل القطاع الخاص بين مجموع الهيئات المكلفة بالتدبير، من جهة، والمجالس الوطنية للهيئات المهنية المعنية ومساهمة منظمة أو عدة منظمات نقابية ذات الطابع الوطني لمقدمي الخدمات الطبية، من جهة أخرى.

وعند عدم وجود هيئة مهنية تبرم هذه الاتفاقيات الوطنية بين مجموع الهيئات المكلفة بالتدبير من جهة والجمعية أو الجمعيات المهنية ذات الطابع الوطني الأكثر تمثيلية التي تمثل مختلف فئات مهنيي الصحة المعنيين بما في ذلك مؤسسات العلاج والاستشفاء الخاصة، من جهة أخرى.

و تبرم الاتفاقية الوطنية فيما يخص مؤسسات العلاج والاستشفاء التابعة للدولة بين الهيئات المكلفة بالتدبير والإدارة .

و فيما يخص المؤسسات العمومية للعلاج والاستشفاء تبرم الاتفاقية الوطنية تحت إشراف الإدارة بين هذه المؤسسات والهيئات المكلفة بالتدبير.

و في هاتين الحالتين الأخيرتين لا يمكن أن تقل تعريفات الاتفاقية عن التعريفات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 20: يحدد إطار اتفاقي نموذجي بالنسبة لكل اتفاقية وطنية بنص تنظيمي، وذلك بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي بعد استشارة ممثلي الهيئات المهنية المنتجة للخدمات الطبية قبل عرضها على مصادقة الإدارة.

المادة 21: تحدد آجال وكيفيات إبرام الاتفاقيات الوطنية بنص تنظيمي.

ويتعين أن تصادق الإدارة على هذه الاتفاقيات قبل الشروع في تطبيقها.

و في حالة عدم الاتفاق على مضمون الاتفاقيات الوطنية، فإن الإدارة تقر الاستمرار في العمل تلقائيا بالاتفاقية السابقة المبرمة بموجب هذا القانون إن وجدت، أو تقرر، عند الاقتضاء، نظاما للتعريفة بعد استشارة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

تعتبر باطلة وغير ذات أثر كل اتفاقية تتعلق بنفس الموضوع تبرم خارج نطاق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 23: إذا تمت المصادقة على اتفاقية وطنية، يعتبر منضما إليها تلقائيا كل مقدم للخدمات الطبية ينتمي إلى المهنة.

و إذا رغب أحد مقدمي الخدمات الطبية في عدم الانضمام إلى الاتفاقية الوطنية وجب عليه أن يصرح بذلك لدى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي والهيئات المكلفة بالتدبير والهيئة المهنية التي ينتمي إليها في حالة وجودها.

ويجب على كل مقدم للخدمات الطبية التقيد بجميع بنود الاتفاقية الوطنية المنضم إليها تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 24 بعده.

المادة 24: يمكن أن تقرر الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، بناء على طلب هيئة مكلفة بالتدبير، وضع مقدم الخدمات الطبية خارج الاتفاقية بسبب عدم احترامه لأحكامها أو خرق هذه الأحكام، بعد تمكينه من تقديم ملاحظاته وذلك علاوة على العقوبات الصادرة عن الهيئة.

ويقرر الوضع خارج الاتفاقية لمدة محددة.

تحدد شروط وكيفيات الوضع خارج الاتفاقيات والانضمام إليها مجددا بنص تنظيمي.

المادة 25: يتم إرجاع مصاريف الخدمات الطبية المضمونة بموجب هذا القانون أو تحملها على أساس التعريفة المرجعية الوطنية المحددة في الاتفاقية سواء كان مقدم الخدمات الطبية منضما إلى الاتفاقية أو غير منضم إليها، وذلك طبقا لأحكام المادتين 11 و12 من هذا القانون.

الباب الثالث: المراقبة الطبية

المادة 26: يتعين على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض تنظيم مراقبة طبية تهدف بصفة خاصة إلى فحص مدى مطابقة الوصفات وتقديم العلاجات المطلوبة طبيا وفحص صحة الخدمات على المستوى التقني والطبي، وعند الاقتضاء، معاينة التجاوزات وحالات الغش المتعلقة بالوصفات والعلاجات والفوترة.

ولهذه الغاية، تؤهل الهيئات المكلفة بالتدبير لتعيين أطباء وصيادلة للقيام بالمراقبة المشار إليها في الفقرة السابقة.

لا يجوز للأطباء المكلفين بالمراقبة الطبية الجمع بين مهام العلاج ومهمة المراقبة بالنسبة للملف الذي يكون موضوع مراقبة.

المادة 27: يجوز للطبيب المكلف بالمراقبة الطبية، قصد تمكينه من ممارسة المهام الموكولة إليه بموجب الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه، أن يطلب استدعاء الشخص المعني أو زيارته بمقر سكناه أو بمكان استشفائه.

يمكن للأطباء المعالجين الحضور أثناء إجراء فحوص المراقبة الطبية، وذلك بناء على طلب المستفيد أو الطبيب المكلف بالمراقبة.

المادة 28: يتعين على الأطباء ومديري المصحات والمؤسسات الصحية كيفما كان نظامها الأساسي أن يسمحوا للطبيب المكلف بالمراقبة الطبية بولوج أماكن الاستشفاء بكل حرية، وأن يضعوا رهن إشارته جميع الوثائق اللازمة للقيام بمهام المراقبة المنوطة به.

المادة 29: لا يمكن لأي مستفيد من الخدمات المقررة بموجب هذا القانون أن يتملص من المراقبة الطبية. وفي حالة الرفض يوقف إرجاع المصاريف المدفوعة برسم الخدمات الطبية موضوع المراقبة بالنسبة للفترة التي استحال إجراء المراقبة خلالها.

يجب أن تتم المراقبة الطبية خلال الآجال القانونية المحددة لإرجاع المصاريف مع مراعاة أحكام المادة 30 بعده.

المادة 30: في حالة إجراء مراقبة طبية، فإن القرار المتخذ من قبل الهيئة المكلفة بالتدبير بناء على هذه المراقبة، يتم إبلاغه إلى علم المعني بالأمر.

و للمستفيد الذي يخضع للمراقبة حق الطعن في هذا القرار لدى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي التي تعين طبيبا خبيرا من أجل القيام بفحص جديد.

تلزم استنتاجات الطبيب الخبير الطرفين معا.

المادة 31: تحدد الكيفيات والآجال والشروط التي تمارس ضمنها المراقبة الطبية بمرسوم.

القسم الرابع: أحكام مشتركة تتعلق بتدبير خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ومراقبتها

الباب الأول: شروط تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات والاحتفاظ به ووقفه وفقدانه

المادة 32: يتوقف تخويل الحق في الاستفادة من خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على الأداء المسبق لمبالغ الاشتراك، وتؤهل الهيئة المكلفة بالتدبير لوقف تقديم الخدمات إذا لم يتم القيام بهذا الأداء بصورة فعلية.

غير أنه يتعين على الهيئة المكلفة بالتدبير، إذا كان المؤمن المعني أو أحد من ذوي حقوقه مصابا بمرض طويل الأمد أو مرض يترتب عنه عجز أو مرض يستلزم علاجا خاصا ومكلفا، الاستمرار في تقديم الخدمات لهؤلاء الأشخاص، مع إلزام المشغل المعني بالأمر بتسوية وضعيته إزاء مصالح التحصيل التابع لها.

وتحدد شروط تخويل الحق في الاستفادة من الخدمات والاحتفاظ به ووقفه وفقدانه بموجب أحكام قانونية وتنظيمية خاصة بكل نظام من الأنظمة.

وتحدد هذه الأنظمة كذلك فترة التدريب السابقة لتخويل الحق في الاستفادة من الخدمات، وعند الاقتضاء، شروط الإعفاء من قضاء هذه الفترة.

ويعفى بقوة القانون من فترة التدريب المذكور الأشخاص المؤمنون الذين أصبحوا بحكم تغيير عملهم منتمين لهيئة أو لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض غير الهيئة أو النظام الذي كانوا ينتسبون إليه.

و لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تفوق فترة التدريب ستة أشهر.

المادة 33: يتعين على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض فحص مدى استيفاء الأشخاص الخاضعين لأنظمتها لشروط القبول ومراقبتها، والتأكد باستمرار من أحقيتهم في الاستفادة من الخدمات أو عدمها.

المادة 34: إن الأشخاص الذين لم يعودوا يستوفون شروط الاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض سواء بصفتهم مؤمنين أو بصفتهم ذوي حقوق، يستفيدون ابتداء من التاريخ الذي لم تعد فيه هذه الشروط متوافرة، من الاحتفاظ بحقهم في الخدمات خلال مدة أقصاها ستة أشهر.

غير أنه إذا استوفى المعني بالأمر بصفته مؤمن أو من ذوي الحقوق خلال هذه المدة شروط الاستفادة من نظام آخر للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو من نظام المساعدة الطبية، فإن حقه في الاستفادة من الخدمات يسقط بالنسبة للنظام الذي كان منتميا له من قبل.

المادة 35: مع مراعاة أحكام البند «ج» من المادة 72 من هذا القانون، فإن ذوي حقوق المؤمن المتوفى الذين لا يستفيدون من أي نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض بأي صفة أخرى يستمرون في الاستفادة خلال مدة سنتين من خدمات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي كان الهالك منتميا إليه عند وفاته.

المادة 36: في حالة انحلال ميثاق الزوجية، فإن زوجة المؤمن التي لا تستفيد بأية صفة أخرى من نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، تستمر في الاستفادة، خلال سنة واحدة، من خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي كانت منتمية إليه في تاريخ انحلال ميثاق الزوجية بصفتها من ذوي الحقوق.

المادة 37: إذا انتهت فترات الاحتفاظ بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب، فإن الأشخاص الذين لا يستفيدون من نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض بأية صفة أخرى، يقبلون للاستفادة من نظام المساعدة الطبية إذا كانوا يتوفرون على الشروط المطلوبة.

الباب الثاني: قواعد الانخراط والتسجيل والتدبير

المادة 38: تحدد قواعد تدبير كل نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا الهيئة المكلفة بهذا التدبير بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة به.

المادة 39: تحدد كيفيات انخراط وتسجيل الخاضعين لأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بكل نظام.

المادة 40: يسري أثر الانخراط، وتبعا له التسجيل لدى هيأة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي الشهر الذي يستوفي خلاله المؤمنون شروط الانخراط والتسجيل.

المادة 41: يمنع على الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض رفض انخراط مؤسسة أو تسجيل شخص خاضع لنظام من الأنظمة التي تدبرها.

المادة 42: يمنع على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ممارسة انتقاء المخاطر والأشخاص وإقصاء المؤمنين والمستفيدين لأي سبب من الأسباب.

المادة 43: يتعين على الهيئات المكلفة بالتدبير أن توافي سنويا الإدارات المعنية والوكالة الوطنية للتأمين الصحي بالوثائق الإحصائية والمعلومات المتعلقة بالاستهلاك الطبي للمؤمنين، وبتدبيرها ومحاسبتها وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

و يتعين عليها أن تقدم سنويا إلى هذه الوكالة توقعاتها المالية وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

الباب الثالث: حالات التنافي

المادة 44: (عدلت بالقانون رقم 11-19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-46 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) : ج. ر. عدد 5956 بتاريخ 27 رجب 1432 (30 يونيو 2011))

يمنع على كل هيئة مكلفة بتدبير نظام أو مجموعة من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الجمع بين تدبير نظام من هذه الأنظمة وتدبير مؤسسات تقدم خدمات في مجال التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء أو مؤسسات توريد الأدوية والمعدات والآلات وأجهزة الترويض الطبي أو هما معا.

ويتعين على الهيئات التي تتوفر على مؤسسة من المؤسسات المذكورة عند تاريخ دخول هذا القانون إلى حيز التنفيذ التقيد بأحكام الفقرة الأولى أعلاه، خلال أجل ينتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2012، إما من خلال تفويض تدبير هذه المؤسسة إلى هيئة أخرى أو من خلال اختيار طريقة أخرى تراها مناسبة الأجهزة المقررة التابعة للهيئات المكلفة بالتدبير المعنية، شريطة التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص تقديم هذه الخدمات.

و يجوز للهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الإسهام في النشاط الصحي للدولة تمشيا مع السياسة الوطنية في مجال الصحة وذلك وفقا للشروط المحددة بتشريع خاص.

القسم الخامس: أحكام خاصة بالموارد والتنظيم المالي

الباب الأول: الموارد والتنظيم المالي

المادة 45: تشمل موارد التأمين الإجباري الأساسي عن المرض :

- الاشتراكات والزيادات والغرامات وجزاءات التأخير المستحقة تطبيقا للأحكام الخاصة بأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- العائدات المالية ؛
- الهبات والوصايا؛
- جميع الموارد الأخرى التي ترصد لفائدة أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.

المادة 46: يحدد وعاء اشتراكات المؤمنين من لدن كل نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض حسب نظام الأجور بالنسبة للمأجور، وطبيعة الدخل بالنسبة لغير المأجور.

وتحدد اشتراكات أصحاب المعاشات على أساس المبلغ الإجمالي لمجموع المعاشات، سواء منها معاش التقاعد أو الشيخوخة أو الزمانة أو معاش ذوي الحقوق الممنوحة من قبل أنظمة التقاعد التي ينتمي إليها المؤمن، ويستثنى من ذلك معاش التقاعد التكميلي عند وجوده.

تقدر اشتراكات المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمرسوم.

وتقدر اشتراكات الطلبة في شكل مبلغ جزافي يحدد بنص تنظيمي.

المادة 47: يتم احتساب نسبة الاشتراك بكيفية تضمن التوازن المالي لكل نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، أخذا في الاعتبار تكاليف الخدمات المقدمة وتكاليف التدبير الإداري ومبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وكذا تكوين الاحتياطي الأمني المنصوص عليه في المادة 50 أدناه.

المادة 48: تحدد نسبة الاشتراك بالنسبة لكل نظام ولكل فئة من المؤمنين بمرسوم، بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

وفي حالة عدم وجود توازن مالي ، يتم تعديل نسبة الاشتراك طبقا لنفس الشروط بعد استشارة الفرقاء الاجتماعيين.

المادة 49: يمنع على الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، استعمال موارد التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 50: (نسخت وعوضت الفقرتان الثانية والثالثة بالمادة 139 من القانون رقم 12-64 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-14-1 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014): ج. ر. عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014))

يتعين على الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض تكوين احتياطي أمني واحتياطيات تقنية لتغطية المصاريف الباقية الواجب دفعها برسم الخدمات المضمونة بموجب هذا القانون.

وتحدد كيفيات تكوين هذه الاحتياطيات وتدبيرها وتمثيلها بمنشور تصدره هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، يتخذ بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المحدثة بالمادة 27 من القانون رقم 12-64 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ويتعين أن تودع مقابل أجر ، لدى الهيئات التي تعينها الهيئة المذكورة لهذا الغرض، الأموال الممثلة لهذه الاحتياطيات المالية والفوائض المحتملة عن عائدات وتكاليف أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، عند الاقتضاء.

المادة 51: يتعين على الهيئات المكلفة بالتدبير، التقيد بمخطط محاسبي خاص يكون مطابقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وفي حالة قيام هذه الهيئات بتدبير أنظمة أو خدمات أخرى، غير الخدمات الطبية، فإن العمليات المتعلقة بكل نظام أو خدمة يتعين أن تكون موضوع محاسبة مستقلة.

الباب الثاني: المراقبة المالية والمحاسبية والتقنية

المادة 52: (غيرت بالمادة 139 من القانون رقم 12-64 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-14-1 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) : ج. ر. عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014))

تخضع حسابات وعمليات الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض سنويا لافتحاص محاسبي ومالي خارجي، يقرره مجلس إدارة الهيئة المعنية.

وينجز هذا الافتحاص لزاما تحت مسؤولية خبير أو عدة خبراء محاسبين مسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين، وذلك للتأكد من أن البيانات المالية تعكس صورة حقيقية عن ممتلكات الهيئة المعنية ووضعيتها المالية والنتائج المتعلقة بها.

ويتعين أن يحرر في شأن كل مهمة للافتحاص تقرير يبلغ إلى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وللوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 53: تخضع الهيئات المكلفة بالتدبير للمراقبة المالية للدولة، المقررة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، باستثناء ما يخص الأعمال المتعلقة بإرجاع مصاريف الخدمات المضمونة أو تحملها.

وتخضع هذه الأعمال لمراقبة لاحقة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 54: (غيرت بالمادة 139 من القانون رقم 12-64 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-14-1 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) : ج. ر. عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014))

تخضع الهيئات المكلفة بالتدبير لمراقبة تقنية من قبل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، يكون الغرض منها ضمان تقيد هذه الهيئات بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتباشر هذه المراقبة على الوثائق وفي عين المكان.

ولهذا الغرض ، يتعين على الهيئات المكلفة بالتدبير تقديم جميع البيانات والمحاضر والجداول والوثائق التي من شأنها أن تمكن من مراقبة وضعيتها المالية، ومن أداء الاشتراكات وتحصيلها، وتسوية الملفات، وتكوين الاحتياطيات وتمثيلها، وتطبيق الاتفاقيات المبرمة مع مقدمي الخدمات الطبية.

يحدد شكل ومضمون البيانات والمحاضر والجداول والوثائق وكذا آجال تقديمها بمنشور تصدره هيئة المراقبة السالفة الذكر، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المحدثة بالمادة 27 من القانون رقم 64.12 السالف الذكر.

المادة 55: (غيرت بالمادة 139 من القانون رقم 12-64 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-14-1 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) : ج. ر. عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014))

تباشر المراقبة التقنية المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه في عين المكان، من قبل مستخدمين بهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، ينتدبون لهذه الغاية من لدن هذه الهيئة.

المادة 56: إذا تضمن تقرير المراقبة التي تم إجراؤها بناء على الوثائق أو في عين المكان جملة من الملاحظات، وجب إرساله إلى الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية، حيث تمنح أجل (30) يوما لتقديم إيضاحاتها كتابة، وعند الاقتضاء، بيان الإجراءات التي تعتزم اتخاذها لتصحيح الوضعية.

القسم السادس: الوكالة الوطنية للتأمين الصحي

المادة 57: تحدث تحت اسم «الوكالة الوطنية للتأمين الصحي» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 58: تخضع الوكالة الوطنية للتأمين الصحي لوصاية الدولة. ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالمهام المسندة إلى الوكالة، وبوجه عام السهر على حسن سير نظام التغطية الصحية الأساسية.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 59: (تممت بالمادة 30 من القانون رقم 12-116 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 105-15-1 بتاريخ 18 شوال 1436 (4 أغسطس 2015) ج. ر. عدد 6384 بتاريخ 20 شوال 1436 (6 أغسطس 2015))

تناط بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي مهمة التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ، والسهر على إعداد الوسائل الكفيلة بضبط منظومته في إطار التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة به.

ولهذه الغاية، تكلف الوكالة بما يلي:

- التأكد بتشاور مع الإدارة من ملاءمة تدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض مع الأهداف التي تحددها الدولة في مجال الصحة؛

- الإشراف، في إطار الشروط المحددة بنص تنظيمي، على المفاوضات المتعلقة بإعداد الاتفاقيات الوطنية بين الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، من جهة، ومقدمي العلاجات وموردي الأدوات والخدمات الطبية، من جهة أخرى؛

- اقتراح الإجراءات الضرورية لضبط منظومة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على الإدارة، وبصفة خاصة الآليات الملائمة للتحكم في تكاليف التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والسهر على احترامها؛

- إبداء رأيها بشأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض التي تحال عليها من قبل الإدارة، وكذا إبداء الرأي بشأن جميع القضايا الأخرى المتعلقة بنفس الموضوع؛

- السهر على تحقيق التوازن المالي الإجمالي بين الموارد والنفقات بالنسبة لكل نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛

- تقديم الدعم التقني للهيئات المكلفة بالتدبير من أجل إقامة آلية دائمة لتقييم الخدمات الطبية المقدمة للمستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة من قبل الإدارة؛

- الاضطلاع بمهمة التحكيم في النزاعات التي تقوم بين مختلف المتدخلين في ميدان التأمين الصحي؛

- توحيد وسائل تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والوثائق المتعلقة به؛

- مسك المعلومات الإحصائية الخاصة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتي يتم تجميعها بناء على التقارير السنوية التي تبعث بها كل هيئة من الهيئات المكلفة بالتدبير ؛

- إعداد تقرير سنوي شامل عن الموارد والنفقات، والمعطيات المتعلقة بالاستهلاك الطبي الخاص بمختلف أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، والعمل على نشرها؛

- التأكد من أن كل شخص مسجل في نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو تم قبوله للاستفادة من نظام المساعدة الطبية، وعند الاقتضاء، ذوي حقوقه، لا يستفيدون إلا من النظام الذي ينتمون إليه.

من أجل تمكين الوكالة الوطنية للتأمين الصحي من القيام بالمهمة المسندة إليها بموجب البند الأخير من الفقرة الثانية من هذه المادة، يتعين على جميع الهيئات والمؤسسات والجهات التي تقدم خدمات في مجال التغطية الصحية لفائدة منخرطيها أو المؤمنين لديها وذوي حقوقهم، تقديم المعلومات المتعلقة بهؤلاء التي تطلبها الوكالة المذكورة وذلك وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 60: علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب المادة 59 أعلاه، تكلف الوكالة أيضا بتدبير الموارد المرصدة لنظام المساعدة الطبية في إطار الشروط المحددة بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي هذا الإطار تخضع الوكالة للمراقبة المالية والمحاسبية والتقنية المنصوص عليها في المواد من 52 إلى 56 من هذا القانون.

المادة 61: يدير الوكالة مجلس يرأسه الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من قبله لهذا الغرض.

ويضم المجلس علاوة على ذلك:

أ) ممثلين عن الإدارة؛

ب) ممثلين عن المشغلين؛

ج) ممثلين عن المؤمنين بالقطاعين العام والخاص معينين من طرف المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية؛

د) ممثلين عن الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

و يشارك أيضا في مجلس إدارة الوكالة، بصفة استشارية، ممثلون عن مقدمي الخدمات الطبية، وشخصيات تعين رعيا لخبرتها في مجال التأمين الصحي.

تحدد طريقة تعيين أعضاء المجلس من غير ممثلي الإدارة وعدد مقاعدهم ومدة انتدابهم بنص تنظيمي.

ويعين عضو نائب لكل عضو رسمي طبق نفس الشروط المتبعة في تعيين هذه الأخير.

وفي حالة وفاة عضو ينتمي إلى إحدى الفئات المشار إليها في (ب) و(ج) و(د) أعلاه، أو استقالته أو تجريده من حقوقه، يعين عضو جديد طبق نفس الكيفية المتبعة في تعيين سلفه، ويزاول مهامه إلى غاية انتهاء مدة انتدابه.

ويجرد من صفة الانتداب بموجب مرسوم، الأعضاء المنتمون إلى هذه الفئات، إذا تمت إدانتهم بسبب جناية أو جنحة ارتكبوها، باستثناء الجنح غير المتعمدة، والمعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر على الأقل دون وقف التنفيذ.

ويعفى من الانتداب طبقا لنفس الكيفيات، الأعضاء المنتمون إلى هذه الفئات، الذين يعرقل تخلفهم الكلي أو تغيباتهم المتكررة عن اجتماعات مجلس الإدارة، السير العادي لهذا المجلس.

وعندما يدعى مجلس إدارة الوكالة للنظر في أمر تدبير الموارد المخصصة لنظام المساعدة الطبية، فإن تكوينه يقتصر فقط على ممثلي الإدارة ومديري المؤسسات العمومية للعلاج والاستشفاء الذين يتم تعيينهم بنص تنظيمي.

المادة 62: يتمتع المجلس بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.

و لهذه الغاية، يبت بمداولاته في القضايا العامة التي تندرج ضمن مهام الوكالة.

ويكلف على الخصوص بما يلي:

- حصر برنامج نشاط الوكالة؛
- حصر ميزانية الوكالة والمصادقة على الحسابات؛
- الترخيص باقتناء وتفويت الممتلكات المنقولة والعقارية؛
- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة، وعرضه للمصادقة عليه وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 63: يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو بدعوة من ثلثي الأعضاء الدائمين كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ومرتين على الأقل في السنة.

المادة 64: يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه. غير أنه في حالة عدم توافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يوجه الرئيس الدعوة لأعضاء المجلس من جديد خلال أجل (15) يوما الموالية من أجل اجتماع ثان، وينعقد هذا الاجتماع بصورة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 65: يجوز لمجلس الإدارة أن يسند إلى لجان متخصصة بعض المهام المحددة، المندرجة ضمن اختصاصاته. ويحدد تكوين هذه اللجان وطريقة تسييرها من قبل المجلس المذكور.

المادة 66: يسير الوكالة مدير يعين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 67: يتمتع المدير بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة.

وينفذ قرارات مجلس الإدارة.

ويمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يقيم كل دعوى قضائية تهدف إلى الدفاع عن مصالح الوكالة، غير أنه يلزم باطلاع رئيس مجلس الإدارة على ذلك.

يتولى تسيير جميع مصالح الوكالة، ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يؤهل للالتزام بالنفقات بتصرف أو عقد أو صفقة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة للمؤسسات

العمومية.

يعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها، ويصفي ويثبت نفقات الوكالة ومداخيلها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة لها.

و يجوز أن يسند إليه تفويض من مجلس الإدارة لتسوية قضايا معينة.

و يجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته بعضا من سلطاته إلى الأطر العاملة تحت إمرته.

و يقدم إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة تقريرا حول حصيلة أنشطة الوكالة وكذا مشروع برنامج الأنشطة المتعلقة بالسنة الموالية.

و يحضر اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المتخصصة بصفة استشارية.

المادة 68: تتكون موارد الوكالة من:

- اقتطاع موحد من الاشتراكات والمساهمات المستحقة للهيئات المكلفة بالتدبير لأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض تحدد نسبته بنص تنظيمي؛
- نسبة من موارد نظام المساعدة الطبية ترصد لتدبير هذا النظام؛
- الإعانات المالية؛
- الهبات والوصايا التي يقبل مجلس الإدارة تلقيها؛
- التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة أو الهيئات العامة أو الخاصة؛
- الاقتراضات المأذون في إصدارها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- جميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها خصوصا التي يمكن أن تخصص لها فيما بعد بنصوص تشريعية وتنظيمية.

المادة 69: تتكون نفقات الوكالة من:

- نفقات التسيير والتجهيز؛
- المبالغ المرجعة من التسبيقات والاقتراضات؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالتغطية الصحية.

المادة 70: يتألف مستخدمو الوكالة من:

- أعوان يتم توظيفهم من قبل الوكالة طبقا للنظام الأساسي للمستخدمين؛
- موظفين ملحقين من الإدارات العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الكتاب الثاني: نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص.

المادة 71: تحدد الأحكام الخاصة المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص بموجب هذا الكتاب.

القسم الأول: نطاق التطبيق

المادة 72: يخضع لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة 71 أعلاه:

أ) الموظفون وأعوان الدولة المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون والقضاة ورجال التأطير والصف بالقوات المساعدة وهيئة متصرفي وزارة الداخلية وموظفو الجماعات المحلية ومستخدمو المؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام. وتحدد فئات الأعوان المياومين بمرسوم باستشارة مع الفرقاء الاجتماعيين؛

ب) الأشخاص الخاضعون لنظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-72-184 بتاريخ

15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

ج) الأشخاص المستفيدون من معاشات التقاعد أو الشيخوخة أو الزمانة أو معاشات ذوي الحقوق المخولة بموجب الأنظمة التالية:

- نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 71-011 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه، فيما يخص موظفي الدولة والجماعات المحلية؛

- نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 71-013 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما وقع تغيره وتتميمه، والممددة أحكامه بالظهير الشريف رقم 92-74-1 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) إلى رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة؛

- النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 216-77-1 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- نظام الضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 184-72-1 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المشار إليه أعلاه، بالنسبة للأشخاص المستفيدين من المعاشات التي يمنحها هذا النظام.

د) الأشخاص المستفيدون من المعاشات بموجب أنظمة خاصة للاحتياط الاجتماعي غير أولئك المشار إليهم أعلاه.

وتظل التغطية الصحية التي يتمتع بها أفراد القوات المسلحة الملكية العاملون منهم وأصحاب المعاشات وذوو حقوقهم خاضعة لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الميدان والمتعلقة بهم.

القسم الثاني: الهيئات المكلفة بالتدبير

المادة 73: (غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 13-120 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 141-14-1 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 أغسطس 2014): ج. ر. عدد 6290 بتاريخ 15 ذو القعدة 1435 (11 سبتمبر 2014) ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2014))

يعهد بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة 71 أعلاه إلى الهيئتين التاليتين :

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 184-72-1 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) بالنسبة إلى الأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم وكذا أصحاب المعاشات بالقطاع الخاص ؛

- الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، ووفق الشروط المحددة في المادة 83 أدناه، الجمعيات التعاضدية المتألف منها الصندوق المذكور وغيرها من الجمعيات التعاضدية المحدثة طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 187-57-1 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، بالنسبة لموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وذوي حقوقهم وكذا أصحاب المعاشات بالقطاع العام.

المادة 74: تحدد بنص تنظيمي قواعد التنسيق بين مختلف الهيئات المعهود إليها بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في حالة تنقل المأجورين بين القطاعين العام والخاص.

الباب الأول: هيئة تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع الخاص -الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي-

المادة 75: يتم تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكيفية مستقلة عن تدبير الخدمات الأخرى التي يقوم بها الصندوق المذكور.

ولهذه الغاية، تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير هذا النظام في ميزانية مستقلة تشمل:

أ) في باب الموارد :

- اشتراكات المأجورين؛

- مساهمات أرباب العمل؛
- اشتراكات أصحاب المعاشات؛
- حصيلة التوظيفات المالية؛
- حصيلة الزيادات والغرامات وجزاءات التأخير؛
- الاقتراضات المأذون في إصدارها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- الهبات والوصايا التي يقبل مجلس الإدارة تلقيها؛
- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد لها بنص تشريعي أو تنظيمي.

ب) في باب النفقات:

- المبالغ المدفوعة والمرجعة فيما يتعلق بالخدمات المضمونة بأحكام هذا القانون؛
- المساهمات في مصاريف تسيير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، كما هو منصوص عليها في المادة 68 من هذا القانون؛
- نفقات التسيير؛
- نفقات الاستثمار؛
- المبالغ المرجعة من الاقتراضات.

المادة 76: زيادة على المهام المسندة إليه فيما يخص خدمات الضمان الاجتماعي الأخرى، يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في إطار اجتماعات خاصة، بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي يباشره الصندوق المذكور، ويقوم بالبت في القضايا المرتبطة بذلك.

المادة 77: يجب أن تنعقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بكيفية مستقلة عن الاجتماعات الأخرى المتعلقة بتدبير خدمات الضمان الاجتماعي.

ولهذه الغاية، يضم المجلس، بالإضافة إلى ممثلي الأجراء من بين المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية وأرباب العمل، ممثلي الإدارة، من بينهم ممثل عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، معينين بنص تنظيمي مع مراعاة التمثيلية الثلاثية المتساوية.

ويجتمع المجلس كلما استلزمت الظروف ذلك، ومرتين على الأقل في السنة للقيام على وجه الخصوص بما يلي:

- حصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛
- دراسة وحصر ميزانية وبرنامج السنة المحاسبية الموالية.

وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 78: تستعين لجنة التسيير والدراسات المنصوص عليها في الفصل 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-72-184 المشار إليه أعلاه، بممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة عندما تدعى إلى النظر في مسائل تتعلق بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة 79: إن أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-72-184 المشار إليه أعلاه ولاسيما المتعلقة منها بالانخراط والتسجيل والتحصيل والزيادات والغرامات والمراقبة والتفتيش تطبق على نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي يخضع له مأجورو القطاع الخاص مع مراعاة أحكام القسم الرابع من الكتاب الأول والقسم الثالث من هذا الكتاب.

المادة 80: تحدد إجراءات التنسيق بين خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وخدمات التعويض اليومي عن المرض والولادة وكذا التعويض عن الزمانة بنص تنظيمي.

الباب الثاني: هيئة تدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في القطاع العام
- الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي-

المادة 81: يظل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التعاضدية المشار إليها في المادة 73 أعلاه خاضعين لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 187-57-1 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه مع مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة 82: يعهد إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي فيما يخص التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالمهام التالية:

- البت بتنسيق مع الجمعيات التعاضدية المشار إليها في المادة 73 أعلاه* ، في طلبات انخراط المشغلين وتسجيل الأشخاص التابعين له، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون؛
- تحصيل اشتراكات المأجورين ومساهمات المشغلين؛
- إرجاع مصاريف الخدمات المضمونة بموجب هذا القانون أو تحملها مباشرة؛
- إبرام الاتفاقيات الوطنية مع مقدمي الخدمات الطبية وفق الشروط المحددة في هذا القانون؛
- إعداد الحسابات المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- القيام بتنسيق مع الجمعيات التعاضدية المعنية، بالمراقبة الطبية المنصوص عليها في المواد 26 إلى 31 من هذا القانون.

المادة 83: (حلت عبارة «الجمعيات التعاضدية المشار إليها في المادة 73 أعلاه» محل عبارة «الجمعيات التعاضدية المتألف منها» بالمادة الثانية من القانون رقم 13- 120 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 141-14-1 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 أغسطس 2014) : ج. ر. عدد 6290 بتاريخ 15 ذو القعدة 1435 (11 سبتمبر 2014) ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2014)

يكلف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، تحت مسؤوليته، الجمعيات التعاضدية المتألف منها، وكذا، بمبادرة منها، وبعد استشارة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، الجمعيات التعاضدية الأخرى المشار إليها في المادة 73 أعلاه، بإنجاز بعض أو جل المهام الموكولة له بموجب هذا القانون وفق الشروط المحددة في اتفاقية يصادق عليها مجلس إدارة الصندوق مع مراعاة أحكام المادة 44 أعلاه. وتتضمن هذه الاتفاقية بوجه خاص بيان طبيعة الخدمات وآجال إرجاع المصاريف والتنظيم الإداري والمالي والتوزيع الجغرافي ومصاريف التسيير والمعلومات والإحصاءات المتعلقة بأنشطة الجمعية التعاضدية المعنية.

لا تدخل الاتفاقيات المبرمة بين الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التعاضدية الأخرى المشار إليها في الفقرة السابقة ، حيز التطبيق إلا بعد مصادقة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية وبالتشغيل عليها.

المادة 84: يدير الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي مجلس إدارة يتألف نصف أعضائه من ممثلين عن الدولة من بينهم ممثل الوكالة الوطنية للتأمين الصحي والنصف الآخر من ممثلي الجمعيات التعاضدية المتألف منها الصندوق وممثلي المركزيات النقابية الأكثر تمثيلية.

ينتخب رئيس مجلس الإدارة من قبل ممثلي الجمعيات التعاضدية السالفة الذكر ومن بينهم.

وتحدد طريقة تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعدد مقاعدهم ومدة انتدابهم بنص تنظيمي.

المادة 85: يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الصندوق.

ولهذه الغاية، يعهد إليه بصفة خاصة بالمهام التالية:

- إعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات؛
- حصر ميزانية الصندوق وعرضها على الإدارة للمصادقة عليها؛
- حصر الحسابات والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛
- المصادقة على نظام المشتريات؛
- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق وعرضه للمصادقة عليه طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها؛

- تحديد التنظيم الإداري للصندوق وعرضه على الإدارة للمصادقة عليه؛
- المصادقة على التقرير المالي والتقرير المتعلق بنشاط الصندوق برسم السنة المنصرمة؛
- إبداء رأيه في مشاريع الاتفاقيات الوطنية المراد إبرامها مع مقدمي الخدمات الطبية.

المادة 86: يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائه.
وفي حالة عدم توافر هذا النصاب، يوجه الرئيس الدعوة إلى المجلس لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية على أبعد تقدير.
وفي هذه الحالة ، يتداول المجلس بصورة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
وتتخذ مقررات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 87: يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث كل لجينة أو لجنة متخصصة.
ويحدد تأليفها وطريقة تسييرها، ويجوز له أن يفوض إليها جزءا من سلطه واختصاصاته.

المادة 88: يسير الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي مدير يعين بمرسوم من بين ثلاثة مترشحين يقترحهم مجلس الإدارة.
ويختار المترشحون المذكورون، بعد إعلان عن فتح المجال للترشيح، من بين الأشخاص المتوافرة فيهم الشروط المحددة من لدن مجلس الإدارة.
وتقوم بدارسة وترتيب الترشيحات المذكورة لجنة يعينها المجلس المذكور.

المادة 89: (حلت عبارة «الجمعيات التعاضدية المشار إليها في المادة 73 أعلاه» محل عبارة «الجمعيات التعاضدية المتألف منها» بالمادة الثانية من القانون رقم 13-120 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-141 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 أغسطس 2014): ج. ر. عدد 6290 بتاريخ 15 ذو القعدة 1435 (11 سبتمبر 2014) ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2014)
يتمتع مدير الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الصندوق.
وينفذ مقررات مجلس الإدارة.
ويقوم بتسيير جميع مصالح الصندوق وتنسيق أعمالها تحت إشراف مجلس الإدارة.
ويمثل الصندوق أمام المحاكم المختصة.
و يمكن أن يتلقى تفويضا من مجلس الإدارة لأجل تسوية قضايا معينة.
ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان واللجينات المتفرعة عن المجلس.
ويجوز له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة الصندوق.

المادة 90: تشمل ميزانية الصندوق:
أ) في باب الموارد:
- اشتراكات المأجورين المدفوعة من قبل موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام؛
- مساهمات أرباب العمل التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام؛
- اشتراكات أصحاب المعاشات بالقطاع العام؛
- حصيلة التوظيفات المالية؛
- حصيلة الزيادات والغرامات والجزاءات عن التأخير ؛
- الاقتراضات؛
- الهبات والوصايا؛
- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد لها بنص تشريعي أو تنظيمي.

ب) في باب النفقات:

- الأداءات والمصاريف المدفوعة برسم الخدمات المضمونة بموجب أحكام هذا القانون؛

- المساهمات في مصاريف تسيير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، كما هو منصوص عليها في المادة 68 من هذا القانون؛

- نفقات التسيير بما فيها مصاريف التسيير المدفوعة إلى الجمعيات التعاضدية المكلفة، عند الاقتضاء، بإنجاز الخدمات المضمونة بموجب هذا القانون؛

- نفقات الاستثمار؛

- المبالغ المرجعة من الاقتراضات.

المادة 91: يخضع الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التعاضدية المشار إليها في المادة 73 أعلاه، وفقا لأحكام المواد 52 إلى 56 أعلاه، للمراقبة المالية والمحاسبية والتقنية المنصوص عليها في المواد المذكورة.

المادة 92: تحدد الإجراءات المتعلقة بتنظيم العلاقات المحاسبية والمالية بين الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التعاضدية المشار إليها في المادة 73 أعلاه بنص تنظيمي.

المادة 93: (غيرت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 120 - 13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-141 بتاريخ 25 شوال 1435 (22 أغسطس 2014) : ج. ر. عدد 6290 بتاريخ 15 ذو القعدة 1435 (11 سبتمبر 2014) ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2014)

يجب على الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التعاضدية المشار إليها في المادة 73 أعلاه مطابقة أنظمتها الأساسية وضوابطها مع أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه داخل أجل لا يزيد عن ستة أشهر، ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المشار إليها في المادة 83 أعلاه.

ويصادق على الأنظمة الأساسية والضوابط المشار إليها أعلاه وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

القسم الثالث: الإجراءات الخاصة بانخراط وتسجيل المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص

المادة 94: يلزم مشغلو المأجورين وأصحاب المعاشات المشار إليهم في المادة 72 أعلاه:

- بانخراط مؤسساتهم أو مقاولاتهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي حسب الحالة؛

- بتسجيل جميع مأجوريهم في الهيئة المعنية.

المادة 95: يراد بالمشغل في هذا القانون:

أ) فيما يخص الموظفين والأعوان بالقطاع العام: الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المعنية؛

ب) فيما يخص مأجوري القطاع الخاص : المؤسسة المشغلة؛

ج) فيما يخص أصحاب المعاشات: الهيئة أو الهيئات المكلفة بتدبير نظام أو أنظمة المعاشات التي ينتمي إليها المعنيون بالأمر.

المادة 96: يجب على المشغلين المنخرطين في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي القيام ، حسب الحالة، كل فيما يخصه بما يلي:

أ) ان يبلغوا دوريا الى الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية؛

- قائمة بأسماء مأجوريهم مشفوعة بالوعاء المتخذ أساسا لحساب الاشتراكات ومبلغ الاشتراكات المستحقة؛

- قائمة بأسماء أصحاب المعاشات مشفوعة بالوعاء المتخذ أساسا لحساب الاشتراكات ومبلغ الاشتراكات المستحقة؛

ب) أن يدفعوا للهيئات المعنية مبالغ الاشتراكات المستحقة.

المادة 97: يسري أثر الانخراط والتسجيل تبعا له في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، حسب الحالة، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يتوفر فيه المؤمن على شروط الاستفادة ودفع مبلغ الاشتراك.

المادة 98: يتعين على المشغل أن يثبت في كل وقت أنه منخرط في الهيئة المكلفة بالتدبير وأنه يدفع اشتراكات المأجورين ومساهمات رب العمل، عند الاقتضاء.

المادة 99: إذا لم يقم المشغل بالانخراط أو بتسجيل مأجوريه أو بتسجيل أصحاب المعاشات التابعين له ، حسب الحالة جاز لهؤلاء اللجوء إلى الإدارة التي تأمر المشغل بتسوية وضعيته خلال أجل ثلاثة أشهر تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 130 من هذا القانون.

وفي هذه الحالة، يبقى المشغل الذي لم يقم بالانخراط أو التسجيل مدينا وحده بجميع الاشتراكات والمساهمات المستحقة ابتداء من تاريخ استحقاقها للهيئة المعنية مضافة إليها نسبة 1% عن كل شهر تأخير.

المادة 100: إذا أغفل المشغل القيام بتسجيل واحد أو أكثر من مأجوريه أو أصحاب المعاشات التابعين له، حسب الحالة، يحق لهؤلاء طلب تسجيلهم مباشرة لدى الهيئة المنخرط فيها مشغلهم.

ويتعين على الهيئة المذكورة أن توجه داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ طلب المأجور أو المأجورين، إشعارا إلى المشغل الذي لم يقم بتسجيلهم للتقيد، داخل أجل ثلاثين يوما، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو عند الاقتضاء، تقديم الإيضاحات أو الطعن في صحة الأفعال المنسوبة إليه.

وعند انصرام هذا الأجل الأخير، يقوم الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حسب الحالة، بتسجيل المأجورين المذكورين تلقائيا.

ويظل المشغل مدينا وحده بجميع الاشتراكات والمساهمات المستحقة ابتداء من تاريخ استحقاقها للهيئة المكلفة بالتدبير المعنية مضافة إليها نسبة 1% عن كل شهر تأخير.

ويتعرض كل مشغل يخالف أحكام هذه المادة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 131 أدناه.

المادة 101: يتعين على المؤمنين دفع مبلغ الاشتراكات دون الحق في الاستفادة من التحمل بنفقات العلاج واسترجاع المصاريف طوال مدة تدريب تحتسب على الشكل التالي :

- بالنسبة لموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل المعني بالأمر بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المدبر من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛

- بالنسبة لشغيلة القطاع الخاص مجموع 54 يوما متواصلة أو متقطعة من أيام العمل المصرح بها والمؤدى عنها الاشتراكات الواجبة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تسجيل المعني بالأمر بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المسير من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

غير أن الأشخاص المؤمنين عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ يعفون من قضاء مدة التدريب المذكورة، كما يعفى الأشخاص المؤمنون المنتمون لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذين يغيرون النظام الذي كانوا ينتسبون إليه.

المادة 102: كل انقطاع عن العمل دون أجرة لمدة متصلة تفوق ستة أشهر لأسباب غير المرض أو الحمل أو وقوع حادثة أو صدور قرار إداري مؤقت أو إحالة على القضاء يؤدي إلى وقف الحق في الخدمات وبالتالي وقف تقديمها.

المادة 103: تحدد الشروط التي يبقى ضمنها المؤمن متمتعا بالحقوق في الخدمات في حالة الانقطاع عن العمل دون أجرة لأسباب نظامية أو تعاقدية بنص تنظيمي.

المادة 104: إن استمرار المؤمن وذوي حقوقه في التمتع بالحق في الاستفادة من الخدمات يخضع لشروط تتعلق بمستوى أدنى لمساهمة المشغلين واشتراكات المأجورين أو بمدة أدنى لعمل المأجور تحسب وفق إجراءات تحدد بمرسوم بناء على فترة مرجعية.

المادة 105: كل تغيير لمحل الإقامة أو تغيير للمشغل وكل تعديل يدخل على وضعية المؤمنين أو أفراد عائلاتهم، يجب التصريح به لدى الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية داخل الثلاثين يوما التالية للتغيير أو التعديل المذكور.

القسم الرابع: طرائق التمويل

المادة 106: يقدر مبلغ الاشتراك المستحق للهيئات المكلفة بالتدبير:

1- فيما يخص المأجورين بالقطاع العام تبعا للفئة التي ينتمون إليها:

- إما باعتبار المرتبات الأساسية، كما هي محددة في المادة 11 من القانون رقم 71-011 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية؛

- وإما باعتبار مجموع المرتبات المحددة في الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1-77-216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يحدث بموجبه نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد؛

- وإما باعتبار المرتبات الأساسية، كما هي محددة في المادة 12 من القانون رقم 71-013 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، فيما يخص رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة.

2- فيما يخص المأجورين بالقطاع الخاص، باعتبار مجموع الأجور المشار إليها في الفصل 19 من الظهير الشريف رقم 1-72-184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛

3- فيما يخص أصحاب المعاشات بالقطاعين العام والخاص، باعتبار المبلغ الإجمالي لمعاشات التقاعد المصروفة، كيفما كانت سن الإحالة على التقاعد.

المادة 107: يحدد واجب الاشتراك بالنسبة للمشغلين والمأجورين بمرسوم باستشارة مع الفرقاء الاجتماعيين.

ويتحمل أصحاب المعاشات واجب الاشتراك المستحق عليهم لفائدة الهيئات المكلفة بالتدبير.

وتحدد نسبة الاشتراك بالنسبة لأصحاب المعاشات وفق أجرة المعاش بمرسوم.

المادة 108: يعتبر المشغل مدينا اتجاه الهيئة المكلفة بالتدبير بمجموع واجب الاشتراك. ويكون مسؤولا عن دفعه إلى هذه الهيئة.

ويترتب عن كل تأخير في الدفع تطبيق زيادة نسبتها 1% عن كل شهر تأخير، علاوة عن حق الهيئة المكلفة بالتدبير في اللجوء إلى تطبيق أحكام المادة 132 من هذا القانون.

المادة 109: يقتطع المشغل واجب الاشتراكات من المنبع ، ويدفعها حسب الحالة إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفق الشروط والإجراءات والآجال المحددة بنص تنظيمي.

وفي حالة قبض أجرة مخفضة لأي سبب من الأسباب، يباشر حجز واجب الاشتراك على أساس مجموع الأجرة المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 106 أعلاه.

المادة 110: تخضع كل أجرة قبل قبضها لاقتطاع واجب الاشتراك المنصوص عليه في المادة 109 أعلاه.

وإذا كان أحد المأجورين يعمل لدى مشغلين اثنين أو عدة مشغلين، وجب على كل واحد منهم دفع واجب الاشتراك المطابق للأجرة التي يصرفها إلى المأجور المذكور.

المادة 111: إذا تعذر اقتطاع مجموع أو جزء واجب اشتراكات المأجورين في المنبع، تعين على المأجور :

- إذا كان منتميا إلى القطاع الخاص، أن يدفع إلى المشغل مبلغ الاشتراك المستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

- إذا كان منتميا إلى القطاع العام، أن يدفع مبلغ الاشتراك المستحق مباشرة إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

المادة 112: إذا كان صاحب المعاش تابعا لاثنين أو أكثر من أنظمة المعاشات، وجب على الهيئة المكلفة بتدبير كل نظام من أنظمة المعاشات أن تدفع حسب الحالة إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي مبلغ الاشتراك المطابق للمعاش الذي تصرفه للمعني بالأمر.

المادة 113: يتحمل المشغلون وحدهم مساهمة أرباب العمل المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه. وتعتبر كل اتفاقية مخالفة لذلك باطلة وغير ذات أثر.

القسم الخامس: أحكام انتقالية

المادة 114: إن الهيئات العامة أو الخاصة التي تضمن في تاريخ نشر هذا القانون لمأجوريها تغطية صحية اختيارية، إما بواسطة عقود جماعية لدى شركات التأمين، وإما لدى التعاضديات، وإما في إطار صناديق داخلية، يجوز لها بصفة انتقالية وطوال مدة خمس سنوات قابلة للتجديد ابتداء من إصدار المراسيم التنظيمية المتعلقة بهذا القانون أن تستمر في القيام بالتغطية المذكورة بشرط أن تدلي بما يثبت وجود هذه التغطية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، حسب الحالة، وذلك وفق إجراءات تحدد بنص تنظيمي.

وفي هذه الحالة ، يجب أن تشمل التغطية جميع المأجورين بمن فيهم المأجورين الجدد المعينون خلال الفترة الانتقالية، وعند الاقتضاء، أصحاب المعاشات المتمتعون بهذه التغطية من قبل.

وعند انصرام الأجل المذكور، يلزم المشغلون المشار إليهم أعلاه بالانخراط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المدير من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، حسب الحالة، وبتسجيل مأجوريهم، وعند الاقتضاء، بتسجيل أصحاب المعاشات كذلك، الذين سبق أن تمتعوا بالتغطية المذكورة.

وفي جميع الحالات، فإن الحقوق المكتسبة لفائدة المستفيدين من هذه الأنظمة سواء بالنسبة للجهة المتحملة للاشتراكات أو فيما يخص نسبة التغطية لفائدتهم يحتفظ بها

الكتاب الثالث: نظام المساعدة الطبية

المادة 115: يحدث وفقا لأحكام هذا القانون نظام مساعدة طبية لفائدة الأشخاص المشار إليهم في المواد 116 إلى 119 بعده، قصد تحمل مصاريف الخدمات الطبية المقدمة لهم في المستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة.

القسم الأول: المستفيدون

المادة 116: يستفيد من خدمات نظام المساعدة الطبية وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي:

- الأشخاص غير الخاضعين لأي نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وغير المتوفرين على موارد كافية لمواجهة النفقات المترتبة عن الخدمات المشار إليها في المادة 121 أدناه؛

- أزواجهم؛

- أولادهم غير المأجورين الموجودون تحت كفالتهم والبالغون 21 سنة من العمر على الأكثر والذين لا يستفيدون من أي تأمين إجباري أساسي عن المرض.

ويمكن تمديد هذا الحد من السن إلى غاية 26 عاما في حالة متابعة الدراسة، شريطة إثبات ذلك؛

- أولادهم المعاقون كيفما كانت سنهم، والذين يستحيل عليهم بصورة كلية ودائمة القيام بعمل مأجور، على إثر إصابتهم بعجز جسدي أو ذهني.

المادة 117: يقبل للاستفادة من الخدمات المضمونة برسم المساعدة الطبية الأطفال الذين يعيشون تحت سقف واحد مع الأشخاص المستفيدين المشار إليهم أعلاه، والذين يوجدون تحت كفالتهم الفعلية التامة والدائمة شريطة الإدلاء بما يثبت ذلك.

المادة 118: يقبل بحكم القانون للاستفادة من المساعدة الطبية التامة :

- نزلاء المؤسسات الخيرية ودور الأيتام والملاجئ أو مؤسسات إعادة التربية وأي مؤسسة عمومية أو خاصة لا تسعى إلى الحصول على ربح، وتعمل على إيواء أطفال مهملين، أو أشخاص بالغين لا أسرة لهم؛

- نزلاء المؤسسات السجنية؛

- الأشخاص الذين لا يتوفرون على سكن قار.

المادة 119: يستفيد من نظام المساعدة الطبية كذلك الأشخاص المستفيدون من مجانية العلاج، عملا بتشريع خاص من أجل تحمل تكاليف مرض أو عدة أمراض.

المادة 120: تمنح الإدارة صفة مستفيد من نظام المساعدة الطبية بناء على طلب من المعني بالأمر، وفق شروط وإجراءات تحدد بنص تنظيمي.

ويخول منح هذه الصفة الحق في الحصول على التحمل الكلي أو الجزئي للمصاريف المترتبة عن الخدمات المنصوص عليها في المادة 121 بعده.

وتحدد المساهمة السنوية الجزئية للمستفيدين وإجراءات تطبيقها بموجب مرسوم.

القسم الثاني: الخدمات المضمونة وإجراءات تحملها

المادة 121: يغطي نظام المساعدة الطبية الخدمات اللازمة طبيا التالية:

- العلاجات الوقائية ؛
- أعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية؛
- العلاجات المتعلقة بتتبع الحمل والولادة وتوابعها؛
- العلاجات المتعلقة بالاستشفاء والعمليات الجراحية بما في ذلك أعمال الجراحة التعويضية ؛
- التحاليل البيولوجية الطبية ؛
- الطب الإشعاعي والفحوص الطبية المصورة؛
- الفحوص الوظيفية ؛
- الأدوية والمواد الصيدلية المقدمة في العلاج ؛
- أكياس الدم البشري ومشتقاته ؛
- الآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي الضرورية لمختلف الأعمال الطبية والجراحية ؛
- الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية؛
- النظارات الطبية ؛
- علاجات الفم والأسنان؛
- تقويم الأسنان بالنسبة للأطفال ؛
- أعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي؛
- الأعمال شبه الطبية ؛
- التنقلات الصحية بين المستشفيات.

المادة 122: لا تشمل التغطية المضمونة بموجب نظام المساعدة الطبية عمليات الجراحة التقويمية والتجميلية، باستثناء أعمال جراحة تقويم وتعويض الفك والوجه اللازمة طبيا.

المادة 123: لا يجوز التحمل الكلي أو الجزئي بمصاريف الخدمات المشار إليها في المادة 121 أعلاه، إلا بالنسبة للأمراض والجروح التي تستلزم الاستشفاء أو علاجات أو فحوصا تباشر داخل المستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة.

المادة 124: لا يجوز التحمل الكلي أو الجزئي بمصاريف الخدمات المشار إليها في المادة 121 أعلاه، إلا إذا كانت هذه الخدمات موصوفة ومقدمة داخل التراب الوطني.

القسم الثالث: تمويل وتدبير نظام المساعدة الطبية

المادة 125: يمول نظام المساعدة الطبية بصفة رئيسية من لدن الدولة والجماعات المحلية، كما يمول عن طريق:

- مساهمة المستفيدين المشار إليها في المادة 120 أعلاه؛
- العائدات المالية ؛
- الهبات والوصايا؛
- جميع الموارد الأخرى المرصدة لهذا النظام ، عملا بنصوص تشريعية وتنظيمية خاصة.

المادة 126: تدرج كل سنة في قانون المالية مساهمة الدولة المرصدة لتمويل نظام المساعدة الطبية.

وتعتبر مساهمات الجماعات المحلية المرصدة لتمويل النظام المذكور نفقات إجبارية بالنسبة لهذه الجماعات وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وتدرج المساهمات المذكورة كل سنة في ميزانيات هذه الجماعات.

المادة 127: يعهد بتدبير الموارد المرصدة لنظام المساعدة الطبية إلى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي المحدثة طبقا للمادة 57 أعلاه، وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتدرج في محاسبة مستقلة العمليات المتعلقة بالتدبير المالي لنظام المساعدة الطبية من لدن الوكالة المذكورة.

الكتاب الرابع: أحكام متفرقة وختامية

القسم الأول: المنازعات والطعون والعقوبات والحلول

الباب الأول: المنازعات والطعون والعقوبات

المادة 128: يتم التحقق من الالتزام بإجبارية التأمين الأساسي عن المرض من قبل أعوان ينتدبون لهذا الغرض بكيفية قانونية من قبل الإدارة، وذلك دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالمراقبة الخاصة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 129: يجب، تحت طائلة سقوط الحق، أن يقدم الطعن في قرار رفض طلب إرجاع المصاريف عن خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، أو طلب استرداد الاشتراكات المقبوضة دون سند قانوني إلى الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية، داخل أجل سنة يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه إلى الطاعن.

المادة 130: يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم كل مشغل لم يقم خلال الآجال القانونية بالانخراط في الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض التابع له، مع إلزامه بالعمل على الانخراط وتسجيل مأجوريه داخل أجل لا يزيد على شهر واحد.

المادة 131: يعاقب بغرامة مبلغها 1000 درهم للمأجور الواحد كل مشغل لم يقم خلال الآجال القانونية، بتسجيل مأجوريه لدى الهيئة المكلفة بالتدبير التابع لها، مع إلزامه بالعمل على تسجيل المأجورين المعنيين داخل أجل لا يزيد على شهر واحد.

ويحتفظ المأجورين المعنيون في جميع الحالات بالحق في اللجوء إلى القضاء المختص قصد الحصول على التعويض عن الأضرار الناتجة عن الخدمات التي وقع حرمانهم من الاستفادة منها.

المادة 132: يعاقب المشغل الذي لم يقم خلال الآجال المحددة في نص تنظيمي، بدفع واجب الاشتراكات بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، دون الإخلال بحق الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض التابع له

في تطبيق الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وفي أنظمتها الأساسية وضوابطها أو عن إقامتها دعوى قضائية لتحصيل واجب الاشتراكات المذكورة.

المادة 133: يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم كل مشغل قام عمدا باقتطاع واجب غير مستحق من اشتراكات المأجورين.

المادة 134: تعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم الهيئات المكلفة بالتدبير التي :

- تخالف أحكام المادة 41 من هذا القانون من خلال رفض انخراط مشغل أو تسجيل مأجور أو صاحب معاش؛
- أو تخالف أحكام المادة 42 من هذا القانون من خلال ممارسة انتقائية للمخاطر والأشخاص وإقصاء المؤمنين والمستفيدين.

وعلاوة على ذلك، تلزم الهيئات المكلفة بالتدبير باتخاذ الإجراءات الكفيلة بانخراط المؤسسة وتسجيل الأشخاص المعنيين في أجل شهرين من تاريخ صدور الحكم القاضي بذلك.

كما تلزم، عند الاقتضاء، بتغطية المخاطر والأشخاص، مؤمنين ومستفيدين طبقا لأحكام هذا القانون دون أي انتقاء.

المادة 135: يعاقب بغرامة من 1000 إلى 5000 درهم وبإرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، كل من ثبت عليه غش أو تصريح كاذب للحصول على خدمات غير مستحقة، دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد منها المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 136: يعاقب بغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم كل مقدم لخدمات طبية ثبت عليه غش أو تصريح كاذب، دون الإخلال بالعقوبات التأديبية الصادرة عن الهيئة المهنية المعنية التي يمكن إصدارها في حقه أو بوضعه خارج الاتفاقية طبقا للمادة 24 أعلاه الذي يمكن أن تقرره في شأنه الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 137: تعاقب بغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم كل هيئة مكلفة بتدبير نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ترفض الإدلاء لدى الإدارة أو الوكالة الوطنية للتأمين الصحي بالوثائق والمعلومات المشار إليها في المادة 43 أعلاه.

المادة 138: يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم عن كل إخفاء أو تزييف للوثائق المشار إليها في المادة 43 أعلاه.

المادة 139 : يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم كل مشغل يمتنع عن تبليغ القوائم المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه، أو يدلي عمدا بتصاريح كاذبة لدى الهيئة المكلفة بالتدبير أو لدى الأشخاص المكلفين بالتحقق من الالتزام بإجبارية التأمين عن المرض.

المادة 140: يعاقب بغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم الأطباء أو مديرو المصحات أو المؤسسات الصحية الذين يخالفون أحكام المادة 28 أعلاه، من خلال رفض إجراء المراقبة الطبية، دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشد منها المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 141: في حالة العود، تضاعف جميع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 142: كل غش أو تصريح كاذب أو تزييف لأجل الاستفادة من نظام المساعدة الطبية يعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بهذه الأفعال، دون الإخلال بحق الإدارة في طلب إرجاع مصاريف الخدمات المقدمة إلى المعني بالأمر برسم المساعدة الطبية.

المادة 143: كل من صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة غرامة من أجل ارتكاب جنحة، ثم ارتكب نفس الجنحة بعد مضي أقل من سنتين على انصرام العقوبة المذكورة، أو تقادمها، يتعرض لعقوبة غرامة لا يمكن أن يقل مبلغها عن ضعف الغرامة المحكوم بها عليه من قبل.

الباب الثاني: الحلول

المادة 144: إذا قدمت الخدمات المنصوص عليها في المادتين 7 و121 أعلاه لمستفيد كان ضحية حادثة، أو أصيب بجروح تسبب فيها الغير، فإن الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو نظام المساعدة الطبية تحل بقوة القانون محل المستفيد المذكور في دعواه ضد الغير المسؤول، للمطالبة بإرجاع المبالغ المدفوعة بغير حق إلى الضحية أو إرجاع مصاريف الخدمات المقدمة له بموجب المادتين السالفتين.

المادة 145: يجب على الشخص الضحية أو ذوي حقوقه في حالة إقامة دعوى قضائية على الغير المسؤول لأجل التعويض عن الضرر اللاحق بهم، الإشارة في كل مراحل المسطرة إلى أن الشخص الضحية يستفيد من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو نظام المساعدة الطبية.

إذا لم تتم الإشارة إلى ذلك، ولم يقم الشخص الضحية أو ذوو حقوقه بإرجاع المبالغ المقبوضة بغير حق، جاز للنيابة العامة أو الهيئة المكلفة بالتدبير أو الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، خلال أجل أربع سنوات ابتداء من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا، طلب إبطال الحكم من حيث الجوهر.

المادة 146: لا يجوز أن يحتج بالتسوية الودية الواقعة بين الغير والشخص الضحية على الهيئة المكلفة بالتدبير أو الوكالة الوطنية للتأمين الصحي إلا إذا طلبت منهما المشاركة فيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول، ولا تصير التسوية نهائية إلا بعد مرور ستين يوما على توجيه الرسالة المذكورة.

القسم الثاني: أحكام ختامية

المادة 147: (غيرت الفقرة الأولى بالمادة الفريدة من القانون رقم 05-01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-04 بتاريخ 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) : ج. ر. عدد 5294 بتاريخ 15 محرم 1426 (24 فبراير 2005))

تدخل أحكام هذا القانون المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية للنصوص التطبيقية اللازمة لتنصيب أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وتدخل أحكام القانون المشار إليه أعلاه المتعلقة بنظام المساعدة الطبية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التطبيقية الخاصة بهذا النظام.

ويجب على المشغلين، وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، الانخراط برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في النظام لدى الهيئة المكلفة بالتدبير التابعين لها وتسجيل مأجوريهم وأصحاب المعاشات التابعين لهم، داخل أجل أقصاه 12 شهرا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 114 أعلاه.

المادة 148: في انتظار تنصيب الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، وبصفة انتقالية، واستثناء من أحكام المادتين 48 و107 أعلاه، يحدد مبلغ الاشتراك الواجب دفعه للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حسب كل حالة، بمرسوم.

المادة 149: ينسخ القانون رقم 99-31 المتعلق بوجوب انخراط الموظفين والأعوان العاملين والمتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية في الجمعيات التعاضدية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99-209 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

ظهير شريف رقم 1-14-10 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-64 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي[48]

القسم الأول: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

الباب الأول: نظام الهيئة ومهامها

المادة الأولى: تحدث تحت اسم «هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي»، المشار إليها بعده بالهيئة، وتعتبر شخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تخضع هذه الهيئة لأحكام هذا القانون فيما يخص رئاستها وغرضها ومهامها وكذا كيفيات إدارتها وتسييرها ومراقبتها.

المادة 2: تمارس الهيئة مراقبتها على الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، باستثناء الدولة، الذين يقومون بممارسة أو تدبير:

1- عمليات التأمين أو إعادة التأمين وكذا عرض هذه العمليات الخاضعة لأحكام القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛

2- عمليات التقاعد الخاضعة لأحكام:

- القانون رقم 71-011 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية؛
- القانون رقم 71-013 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد العسكرية؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-72-184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد؛

القسم الثاني من هذا القانون المتعلق بمراقبة عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة ؛

- أنظمة تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة تدبر من طرف شخص خاضع للقانون العام.

3- الإيرادات الخاضعة لأحكام:

- الظهير الشريف رقم 1-84-177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك ؛
- الظهير الشريف رقم 1-60-223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ؛

4- التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاضع لأحكام القانون رقم 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وتخضع أيضا لمراقبة الهيئة جمعيات التعاون المتبادل الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1-57-187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، باستثناء جمعيات التعاون المتبادل المشار إليها في الفصل 32 من الظهير المذكور.

كما يخضع لمراقبة الهيئة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الخاضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1-59-301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين.

يمكن للهيئة أن تخضع لمراقبتها أي شخص يقوم باكتتاب عقد تأمين جماعي دون الإخلال بالمراقبات المنصوص عليها في التشريع الذي يخضع له الشخص المذكور، عند الاقتضاء.

المادة 3: يمكن للهيئة، بمبادرة منها أو بناء على طلب من الحكومة، أن تقترح على هذه الأخيرة مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية لها علاقة بمجال اختصاصها.

(48) الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) .

و تبدي كذلك رأيا استشاريا بشأن أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجال اختصاصها.

تصدر الهيئة مناشير تطبيقا لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتصادق الإدارة على هذه المناشير وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 4: يمكن للهيئة تمثيل الحكومة في نطاق التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف والجهوي وذلك في الميادين التي تدخل في مجال اختصاصها.

المادة 5: يجوز للهيئة إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليها طبقا لهذا القانون، يكون الغرض منها تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته.

لا يمكن إبرام الاتفاقيات المشار إليها أعلاه إلا بعد موافقة الإدارة.

المادة 6: تعمل الهيئة على تطوير الأنشطة التي تدخل في مجال اختصاصها وعلى احترام معايير الممارسة الجيدة في القيام بهذه الأنشطة. كما تساهم في الرفع من مستوى التوعية والتحسيس في هذا المجال.

وتسهر الهيئة أيضا على احترام الهيئات الخاضعة لمراقبتها لقواعد حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والمنخرطين وذلك طبقا لمقتضيات القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات وللمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاحتياط الاجتماعي.

المادة 7: تتمتع الهيئة بسلطة البحث في كل شكاية تتعلق بالعمليات المشار إليها في المادة 2 أعلاه ، تجاه الهيئات الخاضعة لمراقبتها.

المادة 8: تتأكد الهيئة من تقيد الهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه بأحكام القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) عند خضوع الهيئات المذكورة لهذه الأحكام.

المادة 9: تصدر الهيئة تقريرا سنويا حول أنشطتها تقدمه إلى رئيس الحكومة.

وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

تقوم الهيئة بتوجيه المعطيات الإحصائية والمالية المرتبطة بالهيئات الخاضعة لمراقبتها إلى الإدارة المختصة بناء على طلب منها.

تصدر الهيئة سنويا تقريرا حول قطاعي التأمينات والاحتياط الاجتماعي

الباب الثاني: نطاق مراقبة الهيئة

المادة 10: تمارس مراقبة الهيئة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تمارس مراقبة الهيئة، بالنسبة لعمليات التقاعد أو الإيراد الخاضعة لنص قانوني، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق على هذه العمليات.

تمارس طبقا لأحكام هذا القانون مراقبة الهيئة على عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة والتي تزاولها أو تدبرها هيئات خاضعة للقانون الخاص غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 11: تمارس مراقبة الهيئة، بالنسبة لعمليات التقاعد أو الإيراد المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 10 أعلاه، على الوثائق وفي عين المكان بهدف التأكد من التوازن المالي و «الأكتواري» لهذه العمليات.

تمارس مراقبة الهيئة على عمليات التقاعد أو الإيراد على الوثائق التي تفرض الهيئة الإدلاء بها إذا كانت ضرورية لمهمة المراقبة.

يجب على الهيئات التي تزاول هذه العمليات أو تدبرها الإدلاء بجميع البيانات والتقارير والجداول وكل الوثائق التي تمكن من مراقبة وضعيتها المالية والتقنية وفق الشكل وداخل الآجال المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

يمارس المراقبة بعين المكان مستخدمون بالهيئة محلفون منتدبون من لدنها لهذا الغرض. ويمكن لهؤلاء المستخدمين، في كل وقت، أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي تقوم بها الهيئات المذكورة.

ويمكن توسيع نطاق هذه المراقبة وفق نفس الكيفيات والشروط لتشمل الأنشطة الأخرى التي تمارسها الهيئات التي تزاول أو تدبر عمليات التقاعد أو الإيراد السالفة الذكر.

توجه الهيئة سنويا إلى رئيس الحكومة تقريرا حول نتائج هذه المراقبة.

المادة 12: تقوم الهيئة بممارسة السلطات والصلاحيات المخولة لوزير المالية بموجب الظهير الشريف رقم 1-57-187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) السالف الذكر، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، باستثناء تلك المنصوص عليها في الفصلين 14 و32 من هذا الظهير الشريف.

غير أنه بالنسبة للإجراءات التي تستوجب اتخاذ قرار مشترك للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية فإن هذا الأخير يتصرف بناء على اقتراح من الهيئة.

المادة 13: لا يمكن أن تحل مسؤولية الهيئة، بمناسبة ممارستها للمراقبة تطبيقا لأحكام هذا القانون، محل مسؤولية الأشخاص أو الهيئات الخاضعة لمراقبتها.

الباب الثالث: تنظيم الهيئة وتسييرها

المادة 14: أجهزة الهيئة هي:

أ) مجلس الهيئة المسمى بعده المجلس؛

ب) رئيس الهيئة المسمى بعده الرئيس.

الفرع الأول: المجلس

المادة 15: يتولى المجلس إدارة الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون. ولهذه الغاية ، يقوم بما يلي:

- وضع السياسة العامة للهيئة؛
- المصادقة على الأنظمة الداخلية؛
- تحديد مساهمة الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة؛
- المدارسة والمصادقة على التقرير السنوي لحصيلة مهام وأشغال الهيئة وعلى قوائمها المالية وعلى ميزانيتها وعلى التعديلات المدخلة على هذه الميزانية خلال السنة المالية؛
- تعيين مراقب الحسابات المكلف بالتدقيق السنوي لحسابات الهيئة وتحديد أجرته؛
- البت في تقرير مراقب الحسابات وفي كل تقرير للافتحاص؛
- البت في اقتناء العقارات وبيعها ومعاوضتها؛
- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات مع احترام المبادئ الأساسية المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- المصادقة على النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات والامتيازات الخاصة بمستخدمي الهيئة، باقتراح من الرئيس؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة المقترح من طرف الرئيس؛
- تعيين مديري الهيئة باقتراح من الرئيس؛
- اتخاذ قرارات منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والمصادقة على الأنظمة الأساسية لمؤسسات التقاعد، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 أدناه؛

- اتخاذ القرارات المتعلقة بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 128 و258 و259 و265 و في البندين 5 و6 من المادة 279 من القانون

رقم 99-17 السالف الذكر وفي أ) وب) من المادة 123 من هذا القانون، بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 23 أدناه.

المادة 16: يتألف مجلس الهيئة من الأعضاء التالي بيانهم:

1- رئيس الهيئة، رئيسا؛

2- ممثل عن الإدارة؛

3- المدير العام لمجلس القيم المنقولة؛

4- ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في ميادين التأمين أو التعاون المتبادل أو التقاعد. لا يمكن إنهاء مهمة أي عضو من هؤلاء الأعضاء الثلاثة، قبل تاريخ انتهائها، إلا إذا أصبح غير قادر على القيام بها أو ارتكب خطأ جسيما. وفي هاتين الحالتين، تنتهي مدة انتداب العضو المعني بالأمر بطلب معلل من المجلس الذي يبت في الأمر بأغلبية الأعضاء ما عدا العضو المعني بالأمر؛

5- قاض من محكمة النقض، يكون ملما بالمجال الاقتصادي والمالي ، يعينه الرئيس الأول للمحكمة المذكورة.

ينهي العضو المعين خلفا للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي تم تعويضه.

يستمر أعضاء المجلس، عند نهاية مدة انتدابهم في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم.

يمكن للمجلس، بطلب من الرئيس، أن يضم إليه كل شخص يرى فائدة في استطلاع رأيه دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 17: يجتمع المجلس، بمبادرة من رئيسه، كلما دعت الظروف إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة للمصادقة على القوائم التركيبية الخاصة بالسنة المحاسبية المختتمة وعلى ميزانية السنة المحاسبية المقبلة. كما يجتمع كلما ذلك ثلاثة (3) من أعضائه على الأقل.

يمكن لكل عضو أن يفوض عضوا آخر لتمثيله في جلسة للمجلس. ولا يمكن أن يتوفر كل عضو إلا على وكالة واحدة خلال نفس الجلسة.

يتداول المجلس بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) من أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس .وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات ، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

المادة 18: تحدد كيفيات تسيير المجلس بنظام داخلي.

الفرع الثاني: رئيس الهيئة

المادة 19: يعين الرئيس طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يقوم الرئيس بتدبير الهيئة وتسييرها مع مراعاة الاختصاصات المخولة إلى المجلس بموجب هذا القانون. ولهذه الغاية:

- يرأس المجلس ويستدعيه ويحدد جدول أعمال جلساته؛

- يصدر المناشير الضرورية لممارسة مهام الهيئة، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 أدناه؛

- يتخذ جميع القرارات المتعلقة بالعقوبات ، باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد 128 و258 و259 و265 وفي البندين 5) و6) من المادة 279 من القانون رقم 99-17 السالف الذكر وفي أ) وب) من المادة 123 من هذا القانون؛

- يعد مشاريع الميزانية السنوية والتعديلات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية ويحصر حسابات الهيئة؛

- يقوم بتنظيم مصالح الهيئة وفق الهيكل التنظيمي الذي صادق عليه المجلس ويحدد مهامها؛

- يقترح تعيين المديرين على المجلس ويتولى التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب حسب الهيكل التنظيمي للهيئة، ووفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة؛

- يقوم بعمليات الاقتناء والتفويت والمعاوضة المتعلقة بالعقارات التي يوافق عليها المجلس؛

- يصادق على كل اتفاقية تبرمها الهيئة ويعمل على تنفيذها وتفعيلها؛

- يمثل الهيئة إزاء الغير. ويرفع الدعاوى القضائية ويتابعها ويدافع عنها ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وسائر الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة:

- يعد مشروع التقرير السنوي لنشاط الهيئة المشار إليه في المادة 9 أعلاه، ويعرضه على المجلس قصد دراسته والمصادقة عليه؛

- يطلع المجلس على سير نشاط الهيئة وأدائها لمهامها؛

- يقوم بتنفيذ قرارات المجلس ويتخذ كل التدابير الضرورية لهذا الغرض ويتولى مراقبة تنفيذها؛

- يتخذ كل قرار ضروري للقيام بالمهام والاختصاصات المخولة للهيئة بموجب القانون.

يمكن للرئيس أن يفوض لمستخدمين من الهيئة بعض المهام المتعلقة بإدارة وبتدبير مصالح الهيئة ومستخدميها.

المادة 20: يساعد الرئيس كاتب عام.

يسهر الكاتب العام ، تحت سلطة الرئيس، على تنسيق أعمال مختلف مصالح الهيئة ويمارس كافة السلط والمهام التي يفوضها الرئيس إليه.

يعين الكاتب العام بمرسوم يتخذ باقتراح من الرئيس.

يحدد مرسوم التعيين أجرته أيضا.

يعوض الكاتب العام الرئيس في حالة ما إذا تغيب هذا الأخير أو عاقه عائق ويمارس جميع مهام الرئيس باستثناء رئاسة المجلس.

المادة 21: إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، ينتخب المجلس عضوا من بين أعضائه المعينين بمرسوم والمشار إليهم في البند 4) من المادة 16 أعلاه لترؤس اجتماعات المجلس.

لتعيين العضو المذكور، يجتمع المجلس برئاسة العضو الأكبر سنا وباستدعاء منه.

الفرع الثالث: تعويضات أعضاء المجلس واللجنة التأديبية

المادة 22: يمنح أعضاء المجلس، الثلاثة المعينون بمرسوم، وكذا العضو المشار إليه في البند 3) من المادة 24 أدناه تعويضات يحددها المجلس باقتراح من الرئيس.

الباب الرابع: اللجنة التأديبية ولجنة التقنين

الفرع الأول: اللجنة التأديبية

المادة 23 : تحدث لجنة تسمى «اللجنة التأديبية» يعهد إليها بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول ما يلي:

- العقوبات التي تتخذها الهيئة تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد 167 و 241 و 255 و 278 وفي البندين 1 و2 من المادة 279 وفي 279-1 و308 و320 و323 وفي البنود 1) إلى 3) من المادة 324 وفي 325 من القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وكذا تلك المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 121 وفي المادة 122 وفي البند ج) من المادة 123 من هذا القانون؛

- مخططات التقويم التي تقدمها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تطبيقا لأحكام المادة 254 من القانون رقم 99-17 السالف الذكر وحول إمكانية استفادتها لهذا الغرض من صندوق تضامن مؤسسات التأمين المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1-84-7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984؛

- مخططات التصحيح ومخططات التقويم التي تقدمها مؤسسات التقاعد تطبيقا، على التوالي، لأحكام المادتين 117 و119 من هذا القانون.

المادة 24: بالإضافة إلى القاضي من محكمة النقض المشار إليه في البند 5) من المادة 16 أعلاه، رئيسا، تتألف اللجنة التأديبية من:

1- عضو واحد من بين الأعضاء المشار إليهم في البند 4) من المادة 16 أعلاه يتم تعيينه من لدن المجلس، كنائب لرئيس هذه اللجنة؛

2- عضو واحد يمثل الهيئة يعينه المجلس من بين مستخدميها؛

3- شخص يتم اختباره ونظرا لكفاءته في الميادين التي تدخل في مجال اختصاص الهيئة، عضوا؛

4- عضو يمثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين باقتراح من الجمعية المهنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 285 من القانون رقم 99-17 السالف الذكر. وفي حالة عدم قيام هذه الجمعية باقتراح ممثلها داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينه تلقائيا. لا يحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بهيئة تمارس إحدى العمليات المشار إليها في البندين 1) و3) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه؛

5- عضو يمثل وسطاء التأمين باقتراح من الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 285 من القانون رقم 99-17 السالف الذكر. وفي انتظار تحديد الجمعية الأكثر تمثيلية أو في حالة عدم قيام هذه الجمعية باقتراح ممثلها داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينه تلقائيا. لا يحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بهيئة تمارس إحدى العمليات المشار إليها في البند 1 من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه؛

6- عضو يتم اختياره من بين مسيري جمعيات التعاون المتبادل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه. لا يحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بإحدى هذه الجمعيات؛

7- عضو يتم اختياره من بين مسيري الهيئات التي تمارس عمليات التقاعد المشار إليها في البند 2) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه.

لا يحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بإحدى هذه الهيئات.

يعين، وفق نفس الشروط، عضو نائب عن كل عضو رسمي مشار إليه في البنود 4 و5 و6 و7 من هذه المادة يعوضه إذا تعذر حضوره.

يعين الأعضاء المشار إليهم في البنود من 3 إلى 7 من هذه المادة وكذا الأعضاء النواب من قبل المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. يستمر هؤلاء الأعضاء، عند نهاية مدة انتدابهم في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم وذلك في أجل أقصاه اثنى عشر (12) شهرا.

تحدد لائحة أعضاء اللجنة التأديبية بمقرر لرئيس الهيئة، ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 25: إذا تبين لرئيس اللجنة التأديبية أن لأحد الأعضاء الرسميين أو النواب مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في قضية مدرجة في جدول الأعمال، فإن هذا العضو لا يحضر أشغال اللجنة.

يمكن للجنة التأديبية أن تضم إليها كل شخص ترى فائدة في استطلاع رأيه دون أن يكون له حق التصويت.

يمكن للجنة التأديبية، إذا ارتأت ذلك، الاستماع للشخص المعني أو للممثل القانوني للهيئة المعنية، غير أنه إذا تقدم الشخص المذكور أو الممثل القانوني المذكور بطلب ذلك، خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 26 أدناه، فإن اللجنة ملزمة باستدعائه قصد الاستماع إليه.

المادة 26: يتم رفع الأمر إلى اللجنة التأديبية من قبل رئيس الهيئة الذي يحدد لها أجلا لإبداء رأيها. كما يتم في نفس الوقت إخبار الشخص المعني أو الممثل القانوني للهيئة المعنية من طرف رئيس الهيئة بالأجل المذكور.

تجتمع اللجنة التأديبية بدعوة من رئيسها وتتداول بصفة صحيحة بحضور ثلاثة (3) على الأقل من الأعضاء الرسميين أو الأعضاء النواب.

إذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة مرة ثانية وتتداول بصفة صحيحة بالأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات اللجنة التأديبية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

يحدد نظام داخلي كيفيات تسيير اللجنة التأديبية وتنظيمها.

الفرع الثاني: لجنة التقنين

المادة 27: تحدث لجنة تسمى «لجنة التقنين»، يعهد إليها بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول ما يلي:

1- مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية وكذا مشاريع المناشير المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛

2- طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين، وتكوين اتحادات الشركات التعاضدية للتأمين، وانخراط وانسحاب شركة تعاضدية للتأمين من الإتحاد، وعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، والموافقة على طلب التحويل الجزئي أو الكلي لمحفظة مقاولة للتأمين وإعادة التأمين ؛

3- طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من لدن مؤسسات التقاعد وتحويل مجموع الحقوق والالتزامات من مؤسسة للتقاعد إلى أخرى؛

4- طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من قبل جمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها، وطلبات المصادقة على اندماج جمعيتين أو عدة جمعيات للتعاون المتبادل، وتخصيص الفاضل من أموال جمعية للتعاون المتبادل المشار إليه في الفقرة الرابعة من الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 1-57-187 السالف الذكر، وطلبات المصادقة على أنظمة صناديق التعاون المتبادل المستقلة في ماليتها بخصوص الشيخوخة والزمانة والحوادث والوفيات، وطلبات المصادقة على أنظمة المشاريع الاجتماعية لجمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها.

المادة 28: تتألف لجنة التقنين من :

1- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الهيئة، من بينهم الكاتب العام رئيسا؛

2- عضوين (2) يمثلان الإدارة؛

3- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الجمعية المهنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 285 من القانون رقم 99-17 السالف الذكر، من بينهم الرئيس؛

4- عضوين 2) يمثلان وسطاء التأمين باقتراح من الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 285 من القانون رقم 99-17 السالف الذكر، من بينهما الرئيس؛

5- أربعة 4) أعضاء يتم اختيارهم من بين مسيري الهيئات التي تمارس عمليات التقاعد المشار إليها في البند 2) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه؛

6- ثلاثة (3) أعضاء يتم اختيارهم من بين مسيري جمعيات التعاون المتبادل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2) أعلاه؛

7- مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي المحدثة بالمادة 57 من القانون رقم 00-65 السالف الذكر.

يعين أعضاء لجنة التقنين المشار إليهم في البند 1) أعلاه، باستثناء الكاتب العام، من طرف المجلس من بين مستخدمي الهيئة.

يعين أعضاء لجنة التقنين المشار إليهم في البندين 5) و6) أعلاه بمرسوم.

في حالة عدم قيام الجمعية المهنية المشار إليها في البند 3) أعلاه باقتراح ممثليها، من غير الرئيس، داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينهما تلقائيا.

في انتظار تحديد جمعية وسطاء التأمين الأكثر تمثيلية المشار إليها في البند 4) أعلاه، يقوم المجلس بتعيين ممثلي وسطاء التأمين تلقائيا. وفي حالة عدم قيام هذه الجمعية باقتراح ممثلها، من غير الرئيس، داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينه تلقائيا.

يمكن للجنة التقنين أن تضم إليها كل شخص ترى فائدة في استطلاع رأيه دون أن يكون له حق التصويت.

تحدد مدة انتداب الأعضاء الممثلين للجمعيتين المهنيتين المشار إليهما في البندين 3 و4 أعلاه، من غير رئيسيهما، وكذا الأعضاء المشار إليهم في البندين 5) و6) من هذه المادة في ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. يستمر هؤلاء الأعضاء عند نهاية مدة انتدابهم، في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم و ذلك في أجل أقصاه اثنى عشر (12) شهرا.

تحدد لائحة أعضاء لجنة التقنين بمقرر لرئيس الهيئة، ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 29: لا يحضر الأعضاء المشار إليهم في البند 5) من المادة 28 أعلاه اجتماعات لجنة التقنين إلا إذا خصت هذه الاجتماعات مشاريع نصوص متعلقة بعمليات التقاعد المشار إليها في البند 2 من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه.

لا يحضر الأعضاء المشار إليهم في البندين 6) و7) من المادة 28 أعلاه اجتماعات لجنة التقنين إلا إذا خصت هذه الاجتماعات مشاريع نصوص متعلقة بجمعيات التعاون المتبادل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه بالهيئات التي تزاول التأمين

الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في البند 4) من الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه.

لا يحضر الأعضاء المشار إليهم في البندين 3) و4) من المادة 28 أعلاه اجتماعات لجنة التقنين إلا إذا خصت هذه الاجتماعات مشاريع نصوص غير تلك المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

وإذا أحيلت على لجنة التقنين إحدى المسائل المشار إليها في البنود 2) و3) و 4) من المادة 27 أعلاه، يحضر اجتماعاتها فقط ممثلو الهيئة والإدارة.

تجتمع لجنة التقنين بدعوة من رئيسها وتتداول بصفة صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة مرة ثانية وتتداول بصفة صحيحة بالأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قرارات لجنة التقنين بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

تحدد كيفيات تسيير لجنة التقنين وتنظيمها بنظام داخلي يصادق عليه بمنشور تصدره الهيئة.

الباب الخامس: الأحكام المالية والمحاسبية

المادة 30: تشمل موارد الهيئة ما يلي:

1- مساهمة مقاولات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في المادة 158 من القانون رقم 99-17 السالف الذكر. وتحدد هذه المساهمة بنسبة من حجم الأقساط أو الاشتراكات الصادرة أو المقبولة في المغرب خلال السنة المالية المنصرم. وتحدد نسبة المساهمة المذكورة بقرار للمجلس حسب طبيعة عملية التأمين؛

2- عائدات الغرامات الإدارية التي يتم فرضها من طرف الهيئة تطبيقا للأحكام التشريعية؛

3- الهبات والوصايا؛

4- عائدات التوظيفات؛

5- مداخيل أخرى.

تتحمل ميزانية الدولة مؤقتا، بطلب من الهيئة وفي شكل مخصص يمنح لها، كافة المصاريف الضرورية لعملها إلى حين انصرام الشهر السادس (6) الموالي لتاريخ المصادقة على أول ميزانية للهيئة المذكورة.

المادة 31: تؤدى المبالغ المستحقة للهيئة بموجب البندين 1) و2) من المادة 30 أعلاه خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توجيه رسالة إشعار بخصوص هذه المبالغ من طرف الرئيس للمدين بها.

في حالة عدم أداء المبالغ السالفة الذكر في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يتم تحصيلها، اعتمادا على أمر بالتحصيل يصدره رئيس الهيئة، من طرف الخازن العام للمملكة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

استثناء من أحكام المادتين 36 و41 من القانون رقم 97-15 السالف الذكر، تبتدئ إجراءات التحصيل مباشرة بتبليغ الإنذار.

المادة 32: تشمل نفقات الهيئة ما يلي

- نفقات التسيير؛
- نفقات الاستثمار؛
- كل النفقات الأخرى المرتبطة بغرض الهيئة والمحددة من طرف المجلس.

يتم صرف النفقات وفق الميزانية المصادق عليها من طرف المجلس. إذا لم تتم هذه المصادقة قبل بداية السنة المالية ، يستمر صرف النفقات باعتمادات شهرية في حدود نسبة واحد على اثني عشر (12/1) من الاعتمادات المرصدة في ميزانية السنة المالية المنصرمة برسم نفقات التسيير.

وفي هذه الحالة، تخصم الاعتمادات الملتزم بها من الميزانية حين المصادقة عليها.

المادة 33: يخصص مجموع الفائض السنوي لعائدات الهيئة عن تكاليفها لتكوين رصيد احتياطي إلى أن يبلغ هذا الرصيد ما يعادل ثلاث (3) مرات المعدل السنوي لمجمل التكاليف المعاينة خلال السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة.

إذا تجاوز الرصيد الاحتياطي المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يقوم المجلس بتخفيض نسبة المساهمة المشار إليها في البند 1) من المادة 30 أعلاه. وفي حالة ما إذا أصبح مبلغ هذا الرصيد أقل من المعدل السنوي لمجمل التكاليف المعاينة خلال السنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة.

يعمل المجلس على رفع نسبة المساهمة المذكورة.

المادة 34: تمسك الهيئة محاسبتها وفقا لأحكام القانون رقم 88-9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992). ولهذا الغرض، تخضع الهيئة لأحكام المادة 21 من القانون المذكور.

تبتدئ السنة المحاسبية للهيئة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

يتم حصر القوائم التركيبية للهيئة من قبل الرئيس ويصادق عليها المجلس في 31 ماي من كل سنة على أبعد تقدير.

المادة 35: تودع فوائض خزينة الهيئة غير اللازمة لتسييرها لدى الخزينة العامة للمملكة .وتقدر المبالغ اللازمة لتسيير الهيئة وفق الكيفيات المحددة بقرار للمجلس.

الباب السادس: مراقبة الهيئة

المادة 36: يراقب مندوب الحكومة، لحساب الدولة وباسم الوزير المكلف بالمالية، أنشطة الهيئة، باستثناء إصدار المناشير وأخذ قرارات العقوبات، ويسهر على تقيد الهيئة بالأحكام التشريعية التي تخضع لها الأنشطة المذكورة وعلى وجه الخصوص أحكام هذا القسم.

يتمتع مندوب الحكومة بحق المراقبة والاطلاع الدائم على جميع المعلومات والوثائق لدى الهيئة ويجوز له في إطار مهمته، القيام بجميع أعمال التحقق والمراقبة بعين المكان. وله أن يطلب لهذا الغرض جميع الوثائق والعقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر.

يحضر مندوب الحكومة، بصفة استشارية، جلسات المجلس ومداولات اللجان المصغرة المنبثقة عن المجلس، إذا ارتأى ذلك مناسبا. وتبلغ له محاضر الجلسات والمداولات المذكورة. ويمكنه أن يطلب من المجلس أن يتداول مرة ثانية قبل المصادقة النهائية على الميزانية.

إذا تم صرف نفقة أو استخلاص مدخول دون مراعاة أحكام هذا القانون، يحرر مندوب الحكومة في شأن ذلك تقريرا يرفعه إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يمكنه أن يأمر الهيئة باتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية هذه الوضعية وذلك داخل أجل يحدده لهذا الغرض.

تعين الإدارة المختصة مندوب الحكومة الذي يوجه إليها تقريرا سنويا حول القيام بمهمته.

المادة 37: يجب أن تتوفر الهيئة على جهاز للتدقيق الداخلي مكلف بمراقبة احترام مختلف مصالح الهيئة للمعايير والمساطر المتعلقة بأنشطتها.

يقوم هذا الجهاز، بصفة منتظمة، باطلاع رئيس الهيئة على نتائج عمله ويقدم تقريرا عن مهمته عند كل اجتماع للمجالس.

المادة 38: تخضع حسابات الهيئة لتدقيق سنوي يتم تحت مسؤولية مراقب للحسابات وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

يوجه تقرير تدقيق الحسابات إلى أعضاء المجلس وإلى مندوب الحكومة.

يعين مراقب الحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 39: تدلي الهيئة بحساباتها كل سنة لدى المجلس الأعلى للحسابات وفق الشكليات المنصوص عليها في النصوص

التشريعية الجاري بها العمل.

توجه الهيئة إلى المجلس الأعلى للحسابات مستخرجات محاضر مجلسها المتعلقة بميزانيتها وبذمتها المالية مرفقة بنسخة من تقرير مراقب الحسابات.

الباب السابع: مستخدمو الهيئة

المادة 40: تتوفر الهيئة، للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، على موظفين ملحقين من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة، وعلى مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا لنظامها الأساسي للمستخدمين.

يجوز للهيئة أن تستعين بمتعاقدين من أجل القيام بمهام محددة لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك في إطار عقد عمل نموذجي يحدده المجلس.

المادة 41: يلحق تلقائيا بالهيئة لمدة سنتين الموظفون المرسمون والمتدربون المزاولون مهامهم، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي المشار إليها في المادة 12 من المرسوم رقم 95-07-2 الصادر في 23 من شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية.

ويمكن أن يدمج المعنيون بالأمر، بناء على طلبهم، في أطر الهيئة وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة المذكورة.

تعتبر الخدمات التي أنجزت داخل الإدارة من طرف المستخدمين المذكورين والمدمجين في أطر الهيئة كما لو أنجزت داخل هذه الهيئة.

في انتظار تطبيق النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة، يحتفظ المستخدمون الملحقون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في أطرهم الأصلية.

المادة 42: لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه للمستخدمين الذين تم إدماجهم تطبيقا لأحكام المادة 41 أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي يتمتع بها المعنيون بالأمر في إدارتهم الأصلية.

المادة 43: يخضع المستخدمون المرسمون والمتدربون العاملون بالهيئة لنظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 71-011 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما وقع تغييره وتتميمه.

يخضع المستخدمون المرسمون والمتدربون العاملون بالهيئة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة 71 من القانون رقم 65-00 السالف الذكر والمتعلق بالأشخاص المشار إليهم في البند أ) من المادة 72 من القانون المذكور.

لتطبيق أحكام القانون رقم 71-011 والقانون رقم 65-00 السالفي الذكر، تحدد الإدارة عناصر الأجرة.

المادة 44: يخضع المستخدمون المتعاقدون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 40 أعلاه للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977). يخضع المستخدمون المتعاقدون العاملون بالهيئة لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المشار إليه في المادة 71 من القانون رقم 65-00 السالف الذكر والمتعلق بالأشخاص المشار إليهم في البند أ) من المادة 72 من القانون المذكور.لتطبيق أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-216 و القانون رقم 65-00 السالفي الذكر، يتكون مجموع الأجور القارة من كافة عناصر الأجرة المنصوص عليها في عقد العمل باستثناء التعويضات عن المصاريف وعن الأعباء العائلية.

المادة 45: يستفيد المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون العاملون بالهيئة من أحكام الظهير الشريف رقم 1-60-223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل، كما وقع تغييره وتتميمه.

يجب أن تكتتب الهيئة عقدا للتأمين يضمن التعويضات المتعلقة بحوادث الشغل المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم

1-60-223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) السالف الذكر.

الباب الثامن: حالات التنافي والسر المهني

المادة 46: تتنافى مهام رئيس الهيئة وأعضاء المجلس وكذا عضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 3 من المادة 24 أعلاه مع مزاولة أي مهمة داخل أجهزة الرقابة أو الإدارة أو التدبير للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة أو شغل أي وظيفة في هذه الهيئات. ولا يمكن لهم أن يكونوا أجراء أو أن يزاولوا أي مهمة أو انتداب في أي جمعية مهنية ممثلة للهيئات المذكورة.

تتنافى مهام أعضاء المجلس المشار إليهم في البند 4) من المادة 16 أعلاه وعضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 3 من المادة 24 أعلاه مع مزاولة أي وظيفة حكومية أو أي وظيفة في الإدارة العمومية أو في جماعة محلية أو في مؤسسة عمومية.

لا يحق للمستخدمين العاملين بالهيئة مزاولة أي مهمة داخل أجهزة الرقابة أو الإدارة أو التدبير للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة أو شغل أي وظيفة في هذه الهيئات. كما لا يحق لهم أن يكونوا أجراء أو أن يزاولوا أي مهمة أو انتداب في أي جمعية مهنية ممثلة للهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة.

المادة 47: لا يجوز لأعضاء المجلس المشار إليهم في البند 4) من المادة 16 أعلاه ولا لعضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 3) من المادة 24 أعلاه، خلال مدة انتدابهم، وكذا للمستخدمين العاملين بالهيئة أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة. ويجب على كل واحد من هؤلاء الأشخاص، بمجرد علمه بوجود مصلحة من هذا النوع أو عندما تؤول إليه بموجب إرث أو بأي وسيلة أخرى، أن يصرح بذلك للرئيس الذي يمنحه أجل تسعين (90) يوما من أجل التقيد بهذا المقتضى وإلا اعتبر مستقيلا بقوة القانون.في حالة عدم القيام بهذا التصريح، يتم إنهاء وظيفة أو انتداب المعني بالأمر ابتداء من تاريخ معاينة هذا التقصير. ويبقى هذا الأخير مدينا للهيئة بمجموع الأجور والتعويضات والامتيازات التي استفاد منها منذ تاريخ علمه بوجود المصلحة السالفة الذكر.

المادة 48: لا يمكن لأعضاء المجلس ولا لعضو اللجنة التأديبية المشار إليه في البند 3) من المادة 24 أعلاه ولا للمستخدمين العاملين بالهيئة أن يمثلوا الغير إزاء الهيئة ولا أن يتعهدوا على وجه التضامن مع الغير إزاءها.

المادة 49: يلزم بكتمان السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي صفة كانت، في إدارة الهيئة وتسييرها وتدبيرها ومراقبتها وتدقيق حساباتها.

ويلزم كذالك بكتمان السر المهني، وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي، أعضاء اللجنة التأديبية وأعضاء لجنة التقنين وأعضاء لجنة التنسيق بين أجهزة الرقابة بالقطاع المالي المشار إليها في المادة 81 من القانون رقم 03-34 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) والأشخاص المكلفون، ولو بصفة استثنائية، بأعمال تتعلق بمراقبة الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة عملا بهذا القانون وبوجه عام كل شخص أتيح له، بأي وجه من الوجوه، الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالهيئات المذكورة أو استغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت.

الباب التاسع: أحكام مختلفة

المادة 50: يجوز للهيئة أن تنشر، بجميع الوسائل التي تراها ملائمة، العقوبات الصادرة في حق الهيئات الخاضعة لمراقبتها.

المادة 51: ترفع الطعون ضد قرارات الهيئة إلى المحكمة الإدارية بالرباط.

المادة 52: لتطبيق أحكام المادة 81 من القانون رقم 03-34 السالف الذكر، تحل كلمة «الهيئة» محل كلمة «الإدارة».

القسم الثاني: مراقبة عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة

المادة 53 : تطبق أحكام هذا القسم على عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 من هذا القانون، وكذا على الهيئات الخاضعة للقانون الخاص التي تمارس أو تدبر هذه العمليات والمسماة بعده مؤسسات التقاعد.

الباب الأول: عملية التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة

المادة 54: عملية التقاعد التي تعتمد التوزيع هي عملية يتمكن بواسطتها شخص طبيعي، المسمى بعده المنخرط، مقابل أداء اشتراكات دورية لمؤسسة للتقاعد من اكتساب حقوق تمنح له عند سن معينة، في شكل إيراد عمري، المسمى بعده معاش التقاعد، مع إمكانية أداء جزء منه على شكل رأسمال.

وترتكز هذه العملية على التضامن بين الأجيال، عبر تحديد مقاييس حساب اشتراكات ومعاشات التقاعد بطريقة موحدة بالنسبة لجميع المنخرطين.

تعد عملية التقاعد السالفة الذكر معتمدة على التوزيع والرسملة إذا ارتكزت آليات تدبير جزء من الاشتراكات على تقنيات الرسملة.

المادة 55: يجب أن تقوم كل مؤسسة للتقاعد بإعداد نظام عام للتقاعد.

يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تدبير عملية التقاعد التي تمارسها أو تدبرها المؤسسة المذكورة، وذلك وفقا لمقتضيات هذا القسم.

وينص أيضا على شروط وكيفيات وتحديد الحقوق في حالة سحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة التقاعد.

المادة 56: يجب أن ينص كل نظام عام للتقاعد بوجه خاص، على الشروط والكيفيات المتعلقة بما يلي:

- الانخراط وفقدان الحقوق أو انقضائها؛
- اكتساب الحقوق؛
- مسك دفتر فردي لكل منخرط تسجيل فيه الاشتراكات المؤداة والحقوق المكتسبة؛
- التعويضات بما في ذلك القنوة؛
- المستفيدين من التعويضات المذكورة؛
- حساب الاشتراكات؛
- أداء الاشتراكات؛
- مراجعة الاشتراكات والتعويضات وسن الاستفادة من التعويضات؛
- إعادة تقييم الحقوق، عند الاقتضاء.

و يجب أن يتضمن النظام العام للتقاعد أيضا نموذجي بطاقة الانخراط وبطاقة الانضمام.

المادة 57: لا يتم تقييد الحقوق لصالح المنخرط إلا عند تحصيل الاشتراكات من قبل مؤسسة التقاعد. ويدرج هذا المقتضى في كل نظام عام للتقاعد.

المادة 58: يتم الانخراط بواسطة بطاقة الانخراط تسلم نسخة منها للمنخرط.

عندما يقوم أشخاص طبيعيون، تابعون لشخص معنوي أو لشخص طبيعي رئيس مقاولة، بطلب انخراطهم بمؤسسة للتقاعد عن

طريق هذا الشخص، يجب على هذا الأخير أن ينضم للمؤسسة المذكورة. و يتم ذلك بواسطة بطاقة الانضمام التي تسلم نسخة منها إلى الشخص المذكور المسمى بعده المنضم.

تصبح، بموجب هذا الانضمام، بنود النظام العام للتقاعد السارية على المنضم ملزمة له.

المادة 59: ليس لمؤسسة التقاعد أي وسيلة لإجبار المنخرط على أداء الاشتراكات ما لم ينص النظام العام على خلاف ذلك.

ويمكن للنظام العام للتقاعد أن ينص على تطبيق زيادات على الاشتراكات التي لم يتم أداؤها في تاريخ استحقاقها.

المادة 60: تتم تصفية الحقوق المكتسبة من لدن المنخرط في شكل معاش للتقاعد لفائدة هذا الأخير في السن المحددة في النظام العام للتقاعد، أو عندما ينص النظام المذكور على ذلك لفائدة أزواجه أو أبنائه عند وفاته.

وفي حالة عدم استيفاء المنخرط للشروط التي يحددها النظام العام للتقاعد للاستفادة من هذا المعاش، تتم تصفية حقوقه في شكل قنوة تؤدى دفعة واحدة.

في حالة فقدان صفة المنخرط وفق مقتضيات النظام العام للتقاعد ، يحتفظ المعني بالأمر بحقوقه المكتسبة لدى مؤسسة التقاعد إلى حين بلوغه السن المحددة في هذا النظام لتصفية حقوق المنخرطين.

المادة 61: عندما ينص النظام العام للتقاعد على تحويل معاش التقاعد، فإن الحق في هذا التحويل يقتصر على أزواج المنخرط وأبنائه.

لا يمكن لمبلغ معاش التقاعد المحول لفائدة:

- الزوج أو الأزواج، أن يتجاوز خمسين في المائة (50%) من هذا المعاش. في حالة تعدد الزوجات، يتم توزيع هذا المبلغ بينهن بالتساوي؛
- الأبناء، أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) من هذا المعاش لكل واحد منهم دون أن يتجاوز خمسين في المائة (50%) لمجموع الأبناء المستفيدين من التحويل. ويتم ، عند الاقتضاء، توزيع هذا المبلغ بينهم بالتساوي.

تطبق هذه المقتضيات كذلك في الحالات المشار إليها في المادة 60 أعلاه.

المادة 62: تتقادم الحقوق التي لم يطالب بها المنخرطون والمستفيدون من التعويضات لفائدة مؤسسة التقاعد داخل أجل خمس (5) سنوات.

وتتقادم سنويا معاشات التقاعد التي حل أجل استحقاقها ولم يتم استخلاصها خلال أجل خمس (5) سنوات.

الباب الثاني : مؤسسات التقاعد

الفرع الأول : شروط الممارسة

المادة 63: لا يحق لأي مؤسسة للتقاعد أن تبدأ عملياتها إلا بعد المصادقة على نظامها الأساسي بمقرر تصدره الهيئة بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، وينشر في الجريدة الرسمية. ويخضع لهذه المصادقة كل تعديل للنظام الأساسي.

تخضع مؤسسات التقاعد للقواعد الواردة في هذا الباب فيما يتعلق بشروط ممارسة نشاطها وتدبيرها والضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها.

المادة 64: يجب على مؤسسة التقاعد، لكي تتم المصادقة على نظامها الأساسي، أن تكون مؤسسة في شكل شركة تعاضدية للتقاعد المنصوص عليها في الفرع الثاني من هذا الباب.

يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لمنح المصادقة أو رفضها :

- العدد والمميزات الديموغرافية والاقتصادية للشريحة المقترح تغطيتها من طرف مؤسسة التقاعد وكذا آفاق تطور هذه المميزات؛

- المساهمة الاقتصادية والاجتماعية لتغطية التقاعد المقترحة وعلى الخصوص ما يتعلق منها بالادخار والتشغيل ومحاربة الهشاشة؛

- التركيبة التقنية لعملية التقاعد المقترحة، لاسيما تحديد التعويضات المتوقعة بالنسبة لمستوى الاشتراكات والعائدات المالية للمبالغ المحصلة؛

- مدى ديمومة مؤسسة التقاعد على أساس دراسة أكتوارية؛

- آليات مراجعة مقاييس عملية التقاعد؛

- الوسائل التقنية والمالية الواجب توفيرها ومدى تناسبها مع برنامج نشاط مؤسسة التقاعد؛

- نزاهة وكفاءة الأشخاص المكلفين بتسيير مؤسسة التقاعد.

تحدد بمنشور تصدره الهيئة لائحة الوثائق المطلوب تقديمها لدعم طلب المصادقة على النظام الأساسي.

الفرع الثاني: الشركات التعاضدية للتقاعد

المادة 65: الشركات التعاضدية للتقاعد هي شركات لا تهدف إلى الربح والتي:

1- تقوم بأداء معاشات تقاعد لصالح منخرطيها، وفق الشروط المحددة في النظام العام للتقاعد، مقابل دفع اشتراكات وقبض عائدات التوظيفات المنجزة؛

2- تقوم بالتدبير مباشرة أو من خلال التفويض للفوائض والاحتياطيات وتحصيل العائدات والأرباح المتعلقة بها؛

3- لا توزع فائض المداخيل؛

4- لا تمنح أعضاء مجلس رقابتها أي مكافأة، عدا التعويض عن مصاريف تنقلهم وإقامتهم بمناسبة أدائهم لمهامهم؛

5- لا تستعين بأي وسيط من أجل عمليات الانضمام أو الانخراط.

المادة 66: تلتزم الشركات التعاضدية للتقاعد ، في حالة اختلال توازنها، بمراجعة الاشتراكات أو التعويضات أو سن الاستفادة من هذه التعويضات. وتجب الإشارة إلى هذا المقتضى في النظام الأساسي.

المادة 67: يجب أن يحدد مشروع النظام الأساسي:

1- الغرض من الشركة التعاضدية للتقاعد وطبيعتها ومقرها وتسميتها؛

2- الكيفية والشروط العامة التي يتم وفقها إبرام الالتزامات بين الشركة التعاضدية للتقاعد والمنخرطين أو المنضمين.

علاوة على البيانات الواردة في الفقرة أعلاه، ودون الإخلال بكل البيانات الأخرى المفيدة، يجب أن ينص النظام الأساسي للشركة التعاضدية للتقاعد على صلاحيات مختلف الأجهزة وتأليفها، وحقوق وواجبات المنخرطين أو المنضمين في تسيير الشركة وكذا شروط قبولهم وإعفائهم من مهامهم.

يلحق النظام العام للتقاعد المنصوص عليه في المادة 55 أعلاه بالنظام الأساسي ويشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 68: إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المطلوبة بموجب القوانين والأنظمة أو أغفل القيام بأحد الإجراءات التي تنص عليها فيما يخص تأسيس الشركة التعاضدية للتقاعد أو تم بصورة غير قانونية، يخول لكل ذي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية. كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب.

تتقادم الدعوى المشار إليها في الفقرة أعلاه بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من تسجيل الشركة التعاضدية للتقاعد في السجل التجاري أو من تقييد التعديل في هذا السجل وإلحاق العقود المغيرة للنظام الأساسي.

المادة 69: يجب أن يدرج النص الكامل لمشروع النظام الأساسي في كل وثيقة موجهة لتلقي الانضمام أو الانخراط.

المادة 70: إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و69 أعلاه، يقوم المؤسسون أو وكلاؤهم المفوضون بإثبات ذلك بتصريح أمام كتابة ضبط المحكمة التجارية المختصة محليا والتي تسلمهم شهادة بذلك.

يرفق هذا التصريح بما يلي:

1- لائحة المنخرطين مصادق عليها، تبين أسماءهم الشخصية والعائلية وصفتهم وموطنهم، وعند الاقتضاء، التسمية والمقر الاجتماعي للمنضمين؛

2- نسخة من عقد الشركة إن كان عرفيا أو نظير منه إن كان موثقا.

المادة 71: تدعى الجمعية العامة التأسيسية للانعقاد بسعي من المؤسسين، وتتكون من جميع المنخرطين أو المنضمين الذين وافقوا على مشروع تأسيس الشركة التعاضدية للتقاعد.

غير أنه :

أ) إذا كانت الشركة مكونة حصريا من منخرطين ، يمكن أن يمثل المنخرط منخرطا آخر أو عدة منخرطين؛

ب) إذا كانت الشركة مكونة حصريا من منضمين، يمكن أن يمثل المنضم منضما آخر أو عدة منضمين؛

ج) إذا كانت الشركة مكونة من منخرطين ومنضمين، لا يمكن أن يمثل المنخرط إلا منخرطا آخر أو عدة منخرطين ولا يمكن أن يمثل المنضم إلا منضما آخر أو عدة منضمين.

لا يمكن للجمعية العامة التأسيسية أن تتداول بصورة صحيحة إلا بحضور نصف (2/1) المنخرطين على الأقل أو من يمثلهم.

ولا يصادق على قرارات الجمعية العامة التأسيسية إلا بأغلبية ثلثي 3/2 المنخرطين الحاضرين أو الممثلين، حيث يملك كل منخرط صوتا واحدا.

ولتطبيق مقتضيات الفقرتين السابقتين، يمثل المنضم جميع المنخرطين التابعين له في الحالتين المنصوص عليهما في البندين ب) وج) أعلاه.

المادة 72: تتحقق الجمعية العامة التأسيسية من صدق التصريح المنصوص عليه في المادة 70 أعلاه، وتعين، بموجب النظام الأساسي، أعضاء أول مجلس رقابة أو مجلس إدارة وكذا مراقب الحسابات بالنسبة للسنة الأولى.

يثبت محضر الجلسة قبول أعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة ومراقب الحسابات المهام المسندة إليهم.

المادة 73: تعد الشركة التعاضدية للتقاعد مؤسسة بمجرد إتمام الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المواد من 70 إلى 72 من هذا الفرع.

المادة 74: يجب خلال أجل شهر من تأسيس الشركة التعاضدية للتقاعد إيداع نسخة من محضر الجمعية العامة التأسيسية ونسخة أو نظير من نظامها الأساسي بكتابة ضبط محكمة مكان المقر الذي تم فيه التصريح المنصوص عليه في المادة 70 أعلاه.

ينشر داخل نفس الأجل، موجز للوثائق المشار إليها أعلاه في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

تنجز الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بسعي من الممثلين القانونيين للشركة التعاضدية للتقاعد وتحت مسؤوليتهم.

تبعث للهيئة نسخة من الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

كما يحق لكل شخص الاطلاع على هذه الوثائق بكتابة ضبط المحكمة أو الحصول على نسخة أو نظير أو موجز منها، على نفقته، من كاتب الضبط الذي يمسك أصلها.

المادة 75: تخضع للإيداع والنشر المنصوص عليهما في المادة 74 أعلاه ووفق نفس الشروط:

- كل العقود أو المداولات أو القرارات المترتب عنها تغيير النظام الأساسي للشركة التعاضدية للتقاعد؛

- كل العقود أو المداولات أو القرارات المترتب عنها استمرار الشركة التعاضدية للتقاعد ما بعد الأجل المحدد لمدة الشركة أو حلها قبل هذا الأجل.

المادة 76: يترتب عن عدم احترام إجراءات الإيداع والنشر ما يلي:

- بطلان الشركة التعاضدية للتقاعد، بالنسبة لما ورد في المادة 74 أعلاه؛

- بطلان العقود أو المداولات أو القرارات الواردة في المادة 75 أعلاه، مع مراعاة التسوية المنصوص عليها في المواد من 91 إلى 93 أدناه.

المادة 77: يجب تقييد الشركات التعاضدية للتقاعد في السجل التجاري دون أن يترتب عن هذا التقييد افتراض الصفة التجارية لهذه الشركات.

وتتمتع هذه الشركات بالشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري .وإلى غاية هذا التسجيل، تبقى العلاقات بين المنخرطين أو المنضمين خاضعة لعقد الشركة وللمبادئ العامة للقانون المطبقة على الالتزامات والعقود.

المادة 78: تكون الجمعيات العامة للشركات التعاضدية للتقاعد إما عادية أو غير عادية.

يجب أن ينص النظام الأساسي على شروط مشاركة المنخرطين أو المنضمين في الجمعيات العامة.

يمكن للمنخرطين أو المنضمين الذين لا يستوفون بصفة فردية الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي من أجل المشاركة في الجمعية العامة أن يتكتلوا في مجموعات تستوفي الشروط المذكورة ويمثلون بأحدهم في الجمعية العامة.

يحدد مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة قائمة المنخرطين أو المنضمين الذين يمكنهم المشاركة في جمعية عامة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاد هذه الجمعية.

يمكن لكل منخرط أو منضم أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيل على هذه القائمة في المقر الاجتماعي للشركة.

يمكن لكل عضو من الجمعية العامة، إذا سمح النظام الأساسي بذلك، أن يمثل من طرف منخرط آخر أو منضم آخر من اختياره وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

لا يمكن إعطاء هذا التوكيل لشخص مستخدم بالشركة.

المادة 79: يقوم مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يمكن أن يقوم بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال:

1- مراقب أو مراقبو الحسابات ؛

2- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال وإما بطلب منخرط أو منضم أو عدة منخرطين أو منضمين يمثلون ما لا يقل عن عشر (10/1) المنخرطين؛

3- المصفون.

لا يحق لمراقب أو لمراقبي الحسابات دعوة جمعية عامة للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى، من مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة.

في حالة تعدد مراقبي الحسابات، يتفق هؤلاء على الأمر ويحددون جدول الأعمال .وإن اختلفوا بشأن جدوى دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، الإذن بتوجيه هذه الدعوة، على أن يستدعي باقي مراقبي الحسابات ورئيس مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة بصورة قانونية. ويكون أمر رئيس المحكمة الذي يحدد جدول الأعمال غير قابل لأي طعن.

تتحمل الشركة المصاريف المترتبة عن انعقاد الجمعية.

المادة 80: يبين النظام الأساسي الشروط التي تتم وفقها دعوة الجمعية العامة للانعقاد. ويجب نشر هذه الدعوة بجريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وذلك خمسة عشر (15)يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة.

يجب أن تبين الدعوة جدول الأعمال. و لا يمكن للجمعية أن تتداول إلا بشأن المواضيع المدرجة في جدول الأعمال المذكور أو تلك المدرجة باقتراح من عشر (10/1) المنخرطين أو المنضمين على الأقل.

يجب أن يخبر، بواسطة رسالة مضمونة، كل المنخرطين أو المنضمين الذين طلبوا ذلك، بانعقاد كل جمعية عامة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة.

المادة 81: تنعقد الجمعية العامة العادية مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة (6) التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس الرقابة أو من مجلس الإدارة.

يقدم مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الإدارة للجمعية العامة العادية، بعد تلاوة تقريره، القوائم التركيبية السنوية. كما يعرض مراقب أو مراقبو الحسابات في تقريرهم إنجازهم مهمتهم ومستنتجاتهم.

تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات ما عدا تلك المشار إليها في المادتين 84 و109 أدناه.

تتخذ القرارت في كل الجمعيات العامة العادية بأغلبية الأصوات.

تمسك ورقة حضور تبين اسم وموطن، أو عند الاقتضاء، التسمية وعنوان المقر الاجتماعي للمنخرطين أو المنضمين، الحاضرين أو الممثلين إذا اقتضى الحال.

يشهد مكتب الجمعية على صحة هذه الورقة التي يوقعها المنخرطون أو المنضمون أو وكلاؤهم. ويجب أن تودع بالمقر الاجتماعي وأن يسمح لكل منخرط أو منضم بالاطلاع عليها متى طلب ذلك.

المادة 82: يمكن لكل منخرط أو منضم، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تسبق انعقاد الجمعية العامة، أن يطلع بالمقر الاجتماعي على الوثائق المحاسبية المنصوص عليها في المادة 111 أدناه وكذا على كل الوثائق التي يجب أن تبلغ إلى الجمعية العامة طبقا لمقتضيات النظام الأساسي.

المادة 83: لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول بصفة صحيحة إلا إذا كان عدد المنخرطين، الحاضرين أو الممثلين، يعادل ربع (4/1) المنخرطين على الأقل، الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي. إذا لم يتوفر هذا النصاب، تتم الدعوة لجمعية جديدة وفق الشكليات والآجال المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه. وتتداول هذه الجمعية بصفة صحيحة مهما كان عدد المنخرطين الحاضرين أو الممثلين.

و لتطبيق مقتضيات هذه المادة، يمثل المنضم جميع المنخرطين التابعين له في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (ب) و(ج) من المادة 71 أعلاه.

المادة 84: باستثناء مقتضيات النظام العام للتقاعد التي يمكن أن تغيرها الجمعية العامة العادية، لا يمكن تغيير أي مقتضى من مقتضيات النظام الأساسي إلا من طرف الجمعية العامة غير العادية. ويعتبر كل مقتضى مخالف كأن لم يكن. إلا أنه، لا يمكن لهذه الجمعية تغيير جنسية الشركة.

لا يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تتداول بصفة صحيحة إلا إذا كان عدد المنخرطين، الحاضرين أو الممثلين، يعادل نصف (2/1) المنخرطين على الأقل الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي.

إذا لم يتوفر النصاب القانوني أعلاه في الجمعية الأولى، يمكن أن تدعى جمعية جديدة للانعقاد بواسطة إعلانين ينشران في جريدتين مخول لهما نشر الإعلانات القانونية. وتتضمن هذه الدعوة جدول أعمال الجمعية السابقة وتاريخها وحصيلتها.

لا يمكن للجمعية الثانية أن تجتمع إلا عشرة (10) أيام على الأقل بعد نشر آخر إعلان. وتتداول بصفة صحيحة إذا كان عدد المنخرطين، الحاضرين أو الممثلين، يعادل ربع (1/4) المنخرطين على الأقل، الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي.

إذا لم يكتمل هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن الدعوة لانعقاد جمعية ثالثة وفق الشروط المبينة في الفقرتين الثالثة والرابعة أعلاه.

تتداول الجمعية الثالثة بصفة صحيحة إذا حضرها أو مثل فيها ربع (4/1) المنخرطين أو المنضمين على الأقل، الذين يحق لهم حضورها بموجب النظام الأساسي.

عند عدم توفر هذا النصاب، يمكن تأجيل الجمعية الثالثة إلى تاريخ لاحق. تتم الدعوة للجمعية المؤجلة وانعقادها وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في الفقرتين الخامسة والسادسة أعلاه.

تبت الجمعية العامة غير العادية بأغلبية الثلثين (2/3) على الأقل من أصوات المنخرطين، الحاضرين أو الممثلين.

ولتطبيق مقتضيات هذه المادة، يمثل المنضم جميع المنخرطين التابعين له في الحالتين المنصوص عليهما في البندين ب) و ج) من المادة 71 أعلاه.

المادة 85: يدير الشركة التعاضدية للتقاعد مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة أو مجلس إدارة ومدير عام.

يعين أعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة، الذين لا يمكن أن يقل عددهم عن ستة (6) ولا يزيد عن خمسة عشر (15)، من بين المنخرطين أو المنضمين، من طرف الجمعية العامة، طبقا للنظام الأساسي.

يجب أن يستوفي هؤلاء الأعضاء الشروط المطلوبة طبقا للنظام الأساسي. ويستبدلون متى لم تعد تتوفر فيهم الشروط المذكورة.

يجب على مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة أن يجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وعلى الأقل مرة في السنة من أجل البت في حسابات السنة المالية الأخيرة.

يسير الشركة التعاضدية للتقاعد ذات مجلس رقابة مجلس إدارة جماعية يتكون من عدد من الأعضاء محدد في النظام الأساسي، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة (3) أعضاء وألا يتجاوز خمسة (5) أعضاء.

يزاول مجلس الإدارة الجماعية مهامه تحت مراقبة مجلس الرقابة.

يتولى الإدارة العامة للشركة التعاضدية للتقاعد ذات مجلس إدارة، تحت مسؤوليته، إما رئيس مجلس الإدارة بصفته رئيسا مديرا عاما أو أي شخص طبيعي آخر يعينه مجلس الإدارة بصفته مدير عام. ويحدد في النظام الأساسي الاختيار بين إحدى هاتين الطريقتين لمزاولة مهام الإدارة العامة.

يحدد مجلس الإدارة أجرة المدير العام.

إذا تولى رئيس مجلس الإدارة، الإدارة العامة للشركة التعاضدية للتقاعد تطبق عليه الأحكام المتعلقة بالمدير العام.

المادة 86: يعين مجلس الرقابة أعضاء مجلس الإدارة الجماعية ويوكل لأحدهم صفة الرئيس.

يكون أعضاء مجلس الإدارة الجماعية من الأشخاص الطبيعيين تحت طائلة بطلان التعيين. ويمكن أن يتم اختيارهم من خارج المنخرطين أو المنضمين. ويمكن أن يكونوا من أجراء الشركة التعاضدية للتقاعد.

عند شغور منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية، يتعين على مجلس الرقابة شغله داخل أجل شهرين، وإلا، فيمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، القيام بهذا التعيين بصفة مؤقتة. ويمكن تعويض الشخص المعين بهذه الطريقة، في أي وقت، من طرف مجلس الرقابة.

المادة 87: تطبق على الشركات التعاضدية للتقاعد ذات مجلس رقابة ومجلس إدارة جماعية الأحكام المتعلقة بمجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية المنصوص عليها في المواد من 80 إلى 82 ومن 86 إلى 91 ومن 95 إلى 105 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996).

تطبق على الشركات التعاضدية للتقاعد ذات مجلس إدارة الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة والمدير العام المنصوص عليها في المواد من 40 إلى 43 ومن 48 إلى 54 ومن 56 إلى 64 و66 ومن 67 المكررة مرتين إلى 74 المكررة و76 من القانون رقم 95-17 السالف الذكر.

المادة 88: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المواد من 56 إلى 62 ومن 95 إلى 100 من القانون رقم 95-17 السالف الذكر، يجب أن تبلغ إلى علم الهيئة كل الاتفاقات المبرمة بين شركة تعاضدية للتقاعد وأحد أعضاء مجلس إدارتها الجماعية أو مجلس رقابتها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها العام قبل تنفيذها. ويمكن تنفيذ الاتفاقات، إذا لم تبد الهيئة أي ملاحظة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.

يطبق هذا المقتضى كذلك على الاتفاقات المبرمة بين شركة تعاضدية للتقاعد وإحدى المقاولات إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية للشركة التعاضدية المذكورة أو أحد أعضاء مجلس رقابتها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو المدير العام مالكا لتلك المقاولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في مجلس إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها.

المادة 89: يجب أن يعين في كل شركة تعاضدية للتقاعد مراقب للحسابات على الأقل يكلف بمهمة مراقبة ومتابعة حسابات الشركة المذكورة.

تطبق أحكام المواد من 159 إلى 181 من القانون رقم 95-17 السالف الذكر على الشركات التعاضدية للتقاعد، مع مراعاة أحكام هذا القسم.

لأجل تطبيق أحكام المواد 164 و165 و166 و170 و175 و179 من القانون رقم 95-17 السالف الذكر، فإن المنخرطين أو المنضمين يعدون في حكم المساهمين وتعوض كل إحالة على رأسمال الشركة ب «عدد المنخرطين أو المنضمين».

المادة 90: لا يمكن أن يترتب بطلان شركة تعاضدية للتقاعد أو بطلان عقودها أو مداولاتها المغيرة للنظام الأساسي إلا عن مقتضى صريح من هذا الفرع، أو لكون غرضها غير مشروع أو لمخالفته للنظام العام أو لانعدام أهلية جميع المؤسسين.

يعتبر كأن لم يكن، كل شرط نظامي مخالف لقاعدة آمرة من هذا الفرع، لا يترتب على خرقها بطلان الشركة.

لا يمكن أن يترتب بطلان عقود أو مداولات غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا عن خرق لإحدى القواعد الآمرة لهذا الفرع أو عن أحد أسباب بطلان العقود بشكل عام

المادة 91: تسقط دعوى البطلان عندما يزول سببه ولغاية يوم البت ابتدائيا في الموضوع.

يمكن للمحكمة المعروضة عليها دعوى البطلان أن تحدد، ولو تلقائيا، أجلا للتمكين من تدارك أسبابه. و لا يمكنها أن تصدر حكما بالبطلان إلا بعد مرور شهرين على الأقل على تاريخ تقديم المقال الافتتاحي للدعوى.

إذا تبين ، لتدارك بطلان ما، وجوب دعوة جمعية عامة للاجتماع أو استشارة المنخرطين أو المنضمين وثبت أن الدعوة لها كانت صحيحة أو أن نصوص مشاريع القرارات مصحوبة بالوثائق اللازمة قد وجهت المنخرطين أو المنضمين، أصدرت المحكمة حكما يمنح للمنخرطين أو المنضمين الأجل الضروري لاتخاذ قرارهم.

تبت المحكمة في الدعوى عند انقضاء الأجل المذكور دون أن يتم اتخاذ أي قرار من طرف المنخرطين أو المنضمين.

المادة 92: لا تطبق أحكام المادة 91 أعلاه في حالات البطلان المنصوص عليها في الفصول من 984 إلى 986 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

المادة 93: إذا ارتكز بطلان بعض العقود أو المداولات اللاحقة لتأسيس الشركة التعاضدية للتقاعد على خرق لقواعد الشهر، جاز لكل ذي مصلحة في تسوية العقد أو المداولة أن يوجه إنذارا للشركة بتسوية الوضع داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإنذار المذكور.

عند عدم إجراء التسوية المطالب بها داخل هذا الأجل، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، تعيين وكيل للقيام بذلك الإجراء على نفقة الشركة.

المادة 94: تتقادم دعاوى بطلان الشركة التعاضدية للتقاعد أو عقودها أو مداولاتها اللاحقة لتأسيسها بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من يوم سريان البطلان.

المادة 95: كل شركة تعاضدية للتقاعد حكم ببطلانها تحل بقوة القانون دون أثر رجعي وتتم تصفيتها.

ويكون لهذا البطلان تجاه الشركة نفس آثار الحل المنطوق به قضاء.

المادة 96: لا يمكن للشركة التعاضدية للتقاعد ولا للمنخرطين أو المنضمين أن يحتجوا بالبطلان تجاه الأغيار حسني النية.

المادة 97: يعتبر مؤسسو الشركة التعاضدية للتقاعد وكذا أعضاء مجلس الإدارة الجماعية الأولون وأعضاء مجلس الرقابة الأولون وأعضاء مجلس الإدارة الأولون مسؤولين على وجه التضامن عن الضرر المتسبب فيه عدم تضمين النظام الأساسي للشركة بيانا إلزاميا ما أو إغفال إجراء ينص عليه هذا الفرع فيما يتعلق بتأسيس الشركة أو القيام به بشكل غير صحيح.

وتسري أحكام الفقرة السابقة، في حالة إدخال تعديل على النظام الأساسي للشركة، على أعضاء مجلس الإدارة الجماعية وأعضاء مجلس الرقابة وأعضاء مجلس الإدارة المزاولين مهامهم أثناء إجراء التعديل المذكور.

تتقادم الدعوى بمرور خمس (5) سنوات، حسب الحالة، ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري أو من تقييد التغيير في ذلك السجل.

المادة 98: يمكن اعتبار مؤسسي الشركة التعاضدية للتقاعد المتسببين في البطلان وكذا أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو أعضاء مجلس الإدارة المزاولين مهامهم وقت تعرض الشركة للبطلان، مسؤولين على وجه التضامن عن الأضرار التي تلحق بالمنخرطين أو المنضمين أو الأغيار من جراء بطلان الشركة.

المادة 99: تتقادم دعوى المسؤولية المرتكزة على بطلان الشركة التعاضدية للتقاعد أو عقودها أو مداولاتها اللاحقة

لتأسيسها بمرور خمس 5) سنوات ابتداء من يوم اكتساب مقرر البطلان الصبغة النهائية.

لا يحول زوال سبب البطلان دون ممارسة دعوى التعويض عن الضرر المترتب عن العيب الذي لحق الشركة أو عقودها أو مداولاتها.

تتقادم هذه الدعوى بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من يوم تدارك سبب البطلان.

المادة 100: يكون أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو المتصرفون والمدير العام مسؤولين إما فرادى أو على وجه التضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الأغيار، سواء عن مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات التعاضدية للتقاعد أو عن خروقات النظام الأساسي للشركة أو عن الأخطاء التي يرتكبونها في التدبير.

إذا اشترك عدة أعضاء من مجلس الإدارة الجماعية وعدة متصرفين أو عدة متصرفين والمدير العام في القيام بنفس الأعمال، حددت المحكمة نسبة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

المادة 101: يعتبر أعضاء مجلس الرقابة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء تنفيذ انتدابهم. ولا يتحملون أي مسؤولية عن أعمال التدبير ونتائجها.

ويمكن التصريح بمسؤوليتهم المدنية عن الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة الجماعية إذا كانوا على علم بها ولم يطلعوا الجمعية العامة عليها.

المادة 102: يعتبر كأن لم يكن واردا في النظام الأساسي كل شرط يعلق ممارسة دعوى الشركة على إبداء الجمعية العامة لرأيها مسبقا أو على ترخيص منها، أو يتضمن تنازلا مسبقا عن هذه الدعوى.

لا يمكن أن يترتب عن أي قرار للجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام لخطأ ارتكبوه أثناء ممارستهم مهامهم.

المادة 103: تتقادم دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام سواء قدمتها الشركة أو أحد الأفراد، بمرور خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الفعل المحدث للضرر، وإن وقع كتمانه، فابتداء من تاريخ كشفه. غير أنه إذا تم تكييف هذا الفعل بالجناية، فلا تتقادم الدعوى إلا بمرور عشرين (20) سنة.

المادة 104: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 384 من القانون رقم 95-17 السالف الذكر، أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة وأعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام لشركة تعاضدية للتقاعد:

- الذين استعملوا ، بسوء نية ، أموال الشركة أو اعتماداتها استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة، وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛

- الذين استعملوا، بسوء نية، السلط المخولة لهم أو الأصوات التي يملكونها في الشركة أو هما معا بحكم منصبهم استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الاقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 105: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 388 من القانون رقم 95-17 السالف الذكر، أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة لشركة تعاضدية للتقاعد بحسب الاختصاصات المسندة إلى كل واحد منهم، الذين لم يعقدوا الجمعية العامة العادية وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في النظام الأساسي.

المادة 106: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 403 من القانون رقم 95-17 السالف الذكر، الأشخاص المعهود لهم بمقتضى النظام الأساسي بالعمل على تعيين مراقبي حسابات الشركة التعاضدية للتقاعد أو بدعوة هؤلاء المراقبين لحضور الجمعية العامة التي تتطلب تقديم تقرير من طرفهم والذين لم يتقيدوا بهذه المقتضيات.

تطبق أحكام المادة 405 من القانون رقم 95-17 السالف الذكر على مراقبي حسابات الشركات التعاضدية للتقاعد.

الفرع الثالث: قواعد التدبير والمراقبة

المادة 107: لا يمكن لأحد، بأي صفة كانت، أن يؤسس مؤسسة للتقاعد أو يسيرها أو يديرها أو يدبرها أو أن يكون عضوا بمجلس إدارتها الجماعية أو مجلس رقابتها أو مجلس إدارتها إذا:

1- صدر عليه حكم نهائي من أجل جناية أو إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 ومن 574-1 إلى 574-7 من القانون الجنائي؛

2- صدر عليه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع المتعلق بالصرف؛

3- صدر عليه حكم نهائي عملا بالتشريع المتعلق بمحاربة الإرهاب؛

4- سقطت أهليته التجارية عملا بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-96-1 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ولم يرد إليه الاعتبار؛

5- صدر عليه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 95-15 السالف الذكر؛

6- صدر عليه حكم نهائي عملا بأحكام المادة 130 من هذا القانون؛

7- أصدرت عليه محكمة أجنبية حكما اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المشار إليها أعلاه؛

8- صدر في حقه أو في حق المقاولة التي كان يديرها أو يدبرها، بالمغرب أو بالخارج، حكم بالتصفية القضائية ولم يرد له الاعتبار؛

9- وقع شطبه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة ولم يرد إليه الاعتبار؛

10- كانت مقاولة التأمين وإعادة التأمين التي كان يديرها أو يدبرها موضوع تطبيق أحكام المادة 269 من القانون رقم 99-17 السالف الذكر إثر سحب كلي لاعتمادها غير السحب المنصوص عليه في المادة 232 من القانون المذكور؛

11- صدرت في حقه العقوبة التأديبية المنصوص عليها في البند (5) من المادة 121 من هذا القانون.

المادة 108: لا يمكن لمؤسسات التقاعد أن تصدر اقتراضات.

المادة 109: يمكن لمؤسسة تقاعد أن تحول لمؤسسة تقاعد أخرى مجموع الحقوق والالتزامات الناتجة عن تطبيق نظامها العام للتقاعد، وذلك بعد موافقة الهيئة.

يتخذ قرار التحويل من طرف الجمعية العامة غير العادية لكل مؤسسة من مؤسسات التقاعد المشاركة في العملية.

تحدد شروط وكيفيات هذا التحويل بمنشور تصدره الهيئة.

المادة 110: يمكن للهيئة أن تأذن بالتحويل المشار إليه في المادة 109 أعلاه إذا تبين، أخذا بعين الاعتبار لهذا التحويل، أن الوضعية المالية لمؤسسة التقاعد المفوت لها تمكنها من احترام أحكام هذا القسم. وتتم هذه الموافقة بمقرر تصدره الهيئة وينشر في الجريدة الرسمية، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه.

يؤدي الإذن المذكور إلى سحب المصادقة على النظام الأساسي مع حل مؤسسة التقاعد المفوتة التي تنتهي دون تصفيتها وانتقال مجموع ذمتها المالية للمؤسسة المفوت لها في الحالة التي تكون عليها ذمتها المالية وقت الإنجاز النهائي لعملية التحويل.

المادة 111: يجب على مؤسسات التقاعد أن تمسك محاسبتها وفق الشروط المحددة بمنشور تصدره الهيئة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة.

مدة السنة المالية اثنا عشر (12) شهرا من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة. غير أنه يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثني عشر (12) شهرا.

تشمل القوائم التركيبية الحصيلة وحساب العائدات والتكاليف وقائمة أرصدة الإدارة وقائمة المعلومات التكميلية.

يبدي المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد على شهرين من تاريخ رفع الأمر إليه.

المادة 112: علاوة على التقيد بأحكام المادة 111 أعلاه، يجب على مؤسسات التقاعد أن تعد حصيلة «أكتوارية» يحدد شكلها ومضمونها بمنشور تصدره الهيئة.

ويحدد هذا المنشور أيضا مؤشرات التوازن الأكتواري الواجب احترامها وكذا كيفيات حسابها.

المادة 113: تمارس مراقبة الهيئة على مؤسسات التقاعد، على الوثائق التي يفرض القسم الثاني من هذا القانون الإدلاء بها وكذا على الوثائق التي تطلبها الهيئة لهذا الغرض. و تمارس المراقبة كذلك بعين المكان وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 115 أدناه.

المادة 114 : يجب على مؤسسات التقاعد الإدلاء بجميع البيانات والتقارير والجداول وكل الوثائق التي تمكن من مراقبة وضعيتها المالية وسير عملياتها وإصدار الاشتراكات وحساب الحقوق وأداء التعويضات وتقييم الاحتياطيات وتمثيلها حسب الشكل وداخل الآجال المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

المادة 115: تمارس المراقبة بعين المكان من قبل مستخدمين بالهيئة محلفين منتدبين لهذا الغرض من لدنها. ويمكن لهؤلاء المستخدمين، في كل وقت، أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي تقوم بها مؤسسات التقاعد.

إذا أبان تقرير المراقبة عن ملاحظات، يتم تبليغه لمجلس رقابة مؤسسة التقاعد أو لمجلس إدارتها الذي يتوفر على أجل خمسة عشر (15) يوما ليحدد موقفه في هذا الشأن. ويبلغ كذلك هذا التقرير لمراقب أو لمراقبي الحسابات.

المادة 116: يجب على مؤسسات التقاعد ، في كل وقت، أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها الاحتياطيات التقنية التي تحدد شروط تكوينها وتقييمها وتمثيلها وإيداعها بمنشور تصدره الهيئة. يجب أن تكون الاحتياطيات التقنية المتعلقة بالرسملة أو بالتعويضات على شكل رأسمال كافية للأداء الكامل لحقوق المنخرطين المرتبطة بها.

عند كل جرد، تقوم هذه المؤسسات بحساب مبلغ الاحتياطي الحسابي الضروري للوفاء بالتزاماتها. ويتم هذا الحساب وفق القواعد المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

المادة 117: يجب على مؤسسة التقاعد، في كل وقت، أن تستوفي الشروط الآتية:

أ) لا يمكن أن يقل مبلغ الاحتياطيات التقنية غير تلك المتعلقة بالرسملة أو بالتعويضات على شكل رأسمال، عن المستوى المحدد بمنشور تصدره الهيئة والذي لا يمكن أن يكون بدوره أقل من عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الناتج عن الفرق بين مبلغ الاحتياطي الحسابي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 116أعلاه ومبلغ الاحتياطيات التقنية المتعلقة بالرسملة أو بالتعويضات على شكل رأسمال ؛

ب) لا يمكن أن يكون مبلغ مجموع الاحتياطيات التقنية أقل من خمس (5) مرات مبلغ التعويضات المؤداة خلال السنة المالية المنصرمة.

إذا تبين أن أحد الشرطين أعلاه غير مستوفى، يجب على مؤسسة التقاعد أن تقدم للهيئة، بناء على طلب من هذه الأخيرة، في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر، مخططا للتصحيح. يجب أن يشمل هذا المخطط، الذي لا يمكن أن تتعدى مدته ثلاث (3) سنوات، إجراءات متعلقة بالاشتراكات أو بمدة أدائها أو بالتعويضات. ويجب أن يرفق هذا المخطط، الذي يعرض على اللجنة التأديبية المشار إليها في المادة 23 أعلاه من أجل إبداء الرأي، بتقرير «أكتواري» .

المادة 118: يجب أن تقوم كل مؤسسة للتقاعد، بصفة دورية، بتدقيق «أكتواري» لوضعيتها حسب الشروط والكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة.

يوجه إلى الهيئة كل تقرير تدقيق «أكتواري».

المادة 119: إذا تبين أن الوضعية المالية لمؤسسة للتقاعد قد لا توفر الضمانات الكافية لديمومتها، ولاسيما عدم احترام المؤشرات المشار إليها في المادة 112 أعلاه، تطلب الهيئة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، من المؤسسة المذكورة أن تقدم لها، داخل الآجال التي تحددها، مخططا للتقويم يجب أن يتضمن الإجراءات التي تقترح اتخاذها لتسوية

وضعيتها المالية. ويعرض هذا المخطط على اللجنة التأديبية المشار إليها في المادة 23 أعلاه من أجل إبداء الرأي.

المادة 120: دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 123 أدناه، في حالة رفض مؤسسة تقديم مخطط للتصحيح أو رفض مخطط التصحيح المقدم أو عدم التنفيذ داخل الآجال المحددة لمخطط التصحيح الذي تم قبوله، تصدر الهيئة إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 121 أدناه.

تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا بالنسبة لمخططات التقويم المطلوبة وفقا لأحكام المادة 119 أعلاه.

علاوة على ذلك، يمكن للهيئة أن تطلب، بواسطة رسالة مضمونة، دعوة جمعية عامة لمؤسسة التقاعد المعنية للاجتماع قصد التداول، حسب الحالة، في مخطط التقويم أو التصحيح.

تتوفر مؤسسة التقاعد المعنية على أجل تسعين (90) يوما، من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة المذكورة، لكي تقدم للهيئة مخطط التقويم أو التصحيح مصادق عليه من قبل الجمعية العامة.

المادة 121: دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 123 أدناه، إذا تبين أن مؤسسة للتقاعد لم تحترم أحد الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه أو أنها لا تسير وفقا لنظامها الأساسي، يمكن للهيئة أن تصدر في حق أعضاء مجلس رقابتها أو مجلس إدارتها أو أعضاء مجلس إدارتها الجماعية أو مديرها العام، إحدى العقوبات التأديبية الواردة بعده ، وذلك حسب خطورة المخالفة المرتكبة:

1) الإنذار؛
2) لتوبيخ؛
3) غرامة إدارية تتراوح ما بين خمسة آلاف (5.000) ومائة ألف (100.000) درهم؛
4) التوقيف المؤقت؛
5) الإعفاء من المهام.

و يجب توجيه إنذار إلى المعني بالأمر مسبقا بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى آخر عنوان معروف لمقر مؤسسة التقاعد المعنية ليدلي بملاحظاته كتابة داخل أجل ثلاثين (30) يوما يسري ابتداء من تاريخ توجيه الرسالة السالفة الذكر.

لا يمكن إصدار العقوبات المنصوص عليها في البنود من (3) إلى (5) أعلاه إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية المشار إليها في المادة 23 أعلاه

المادة 122: يتعرض رئيس مجلس الإدارة الجماعية أو المدير العام لمؤسسة للتقاعد الذي لم يقم، داخل الآجال المحددة لها، بالإدلاء بالوثائق أو المستندات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، لغرامة إدارية قدرها خمسمائة (500) درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ توجيه إنذار بواسطة رسالة مضمونة إلى المقر الاجتماعي للمؤسسة المذكورة.

إذا كان من الواجب الإدلاء بالوثائق في تواريخ ثابتة ، تطبق بحكم القانون الغرامة الإدارية عن التأخير ابتداء من هذه التواريخ، عدا تأجيل كلي أو جزئي لهذه التواريخ من طرف الهيئة.

المادة 123: يمكن للهيئة أن تسحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد إذا:

أ) كانت لا تسير وفقا لنظامها الأساسي أو لا تتقيد بالنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل؛

ب) كانت لا تستوفي الضمانات المالية المنصوص عليها في المادتين 116 و117 أعلاه؛

ج) قررت أن تتوقف عن مزاولة أنشطتها.

ينشر مقرر سحب المصادقة على النظام الأساسي في الجريدة الرسمية.

المادة 124: لا يمكن أن يتم سحب المصادقة على النظام الأساسي، في الحالات المنصوص عليها في البندين أ) وب) من المادة 123 أعلاه، إلا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية المشار إليها في المادة 23 أعلاه. و يجب مسبقا توجيه إنذار لمؤسسة التقاعد المعنية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى آخر عنوان معروف لمقرها الاجتماعي، لتدلي بملاحظاتها كتابة داخل أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

المادة 125: ابتداء من تاريخ نشر المقرر القاضي بسحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد بالجريدة الرسمية، يتوقف بقوة القانون أثر نظامها العام للتقاعد.

غير أنه يتم حصر ديون المنخرطين، في تاريخ هذا النشر، وفقا للنظام العام المذكور.

المادة 126: عندما يتم سحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد، يرفع رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية. وتخضع هذه التصفية لأحكام القسم الثالث من الكتاب الخامس من القانون رقم 95-15 السالف الذكر، مع مراعاة أحكام هذا القسم.

المادة 127: لا تخضع مؤسسات التقاعد لمساطر الوقاية من صعوبات المقاولة ومعالجتها المنصوص عليها على التوالي بأحكام القسمين الأول والثاني من الكتاب الخامس من القانون رقم 95-15 السالف الذكر.

المادة 128: يمكن للقاضي المنتدب أن يلجأ إلى الهيئة من أجل التحقق من الديون الناتجة عن تطبيق النظام العام للتقاعد وتقييمها.

المادة 129: استثناء من أحكام المادة 686 من القانون رقم 95-15 السالف الذكر، يعفى المنخرطون أو المستفيدون من معاشات التقاعد أو أي شخص يمتلك حقا بموجب النظام العام للتقاعد من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة.

المادة 130: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مليون (1.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يزاول أو يدبر عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 من هذا القانون، دون الحصول على مصادقة الهيئة المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القسم.

تأمر المحكمة، في هذه الحالة، بإغلاق المؤسسة المرتكبة فيها المخالفة وبنشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

الباب الثالث: أحكام مختلفة

المادة 131: تحدد الهيئة بمنشور تصدره قائمة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية تطبيقا لأحكام هذا القسم.

القسم الثالث: مدونة التأمينات

المادة 132: تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى والمواد 99 و103 و128 و165 و200 و207 و229 و232 و238 (الفقرة الثانية) و239-1 و242 و243 و254 و255 و259 و262 و266 (الفقرة الأولى) و267 و278 و279 و279-1 و304 و306 و312 و323 و325 من القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

المادة 133: تنسخ أحكام المواد 208 و228 (الفقرة الأولى) و230 و245 و246 (الفقرة الأولى) و248 و256 و257 و258 و269 والمواد من 285 إلى 288 والمواد 315 و316 و321 و324 و326 من القانون رقم 99-17 السالف الذكر، وتعوض على النحو التالي: (راجع المواد أعلاه من القانون رقم 99-17).

المادة 134: تحل كلمة «الهيئة» محل كلمة «الإدارة» في المواد 89 و120 و161 و162 و164 و167 و171 و172

و176 و185 و203 و205 و210 (الفقرة الثانية) و214 و231 و241 و1-245 و247 و249 و251 و252 و253 و260 و261 (الفقرة الثانية) و263 و265 و270 و271 و273 و276 و277 و284 و289 و291 و307 و311 و320 و330 من القانون رقم 99-17 السالف الذكر.

المادة 135: تحل كلمة «الهيئة» محل كلمة «الدولة» في المواد 163 و244 و313 و314 من القانون رقم 99-17 السالف الذكر.

المادة 136: تحل عبارة «منشور تصدره الهيئة» محل عبارة «نص تنظيمي» في المواد 98 و111 و121 و159 و166 و239 و318 من القانون رقم 99-17 السالف الذكر.

المادة 137: لا تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 165 من القانون رقم 99-17 السالف الذكر إلا على الاعتمادات الممنوحة بعد تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 138: تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أحكام:

- المادة 339 من القانون رقم 99-17 السالف الذكر ؛
- المادة الثالثة من القانون رقم 05-39 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-17 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

القسم الرابع: مدونة التغطية الصحية الأساسية

المادة 139: تنسخ وتعوض أحكام المواد 50 (الفقرتان الثانية والثالثة) و52 (الفقرة الثالثة) و54 و55 من القانون رقم 65-00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، وتعوض على النحو التالي: (راجع المواد أعلاه من القانون رقم 65-00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)

القسم الخامس: التأمين عند التصدير

المادة 140: تنسخ وتعوض أحكام الفصول 1 و2 (الفقرة الأولى) و3 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-366 الصادرفي 30 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) يتعلق بالتأمين عند التصدير.

المادة 141: تنسخ ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أحكام الفصل 7 (الفقرة الثانية) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-366 الصادر في 30 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974) يتعلق بالتأمين عند التصدير.

القسم السادس: أحكام انتقالية

المادة 142: تنقل بكامل ملكيتها إلى الهيئة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الأرشيف والرخص والبراءات وكذا الممتلكات المنقولة والعقارية التابعة للملك الخاص للدولة واللازمة لعمل الهيئة.

المادة 143: يمنح لمؤسسات التقاعد التي تزاول أو تدبر عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 10 من هذا القانون، أجل لا يتجاوز أربعا وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من أجل التقيد بأحكامه المطبقة عليها.

المادة 144: بصرف النظر عن أي حكم مخالف ودون الإخلال بأحكام المادة 143 أعلاه، يمكن لكل مؤسسة أو جمعية أو تجمع يزاول أو يدبر، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة، أن يتحول إلى شركة تعاضدية للتقاعد.

لا يترتب عن هذا التحويل إحداث شخصية معنوية جديدة، ويعني أن كل الممتلكات والالتزامات والاتفاقيات والانضمامات والانخراطات والواجبات والحقوق، من أي نوع كانت، وكل عنصر من أموال المؤسسة المذكورة أو الجمعية أو التجمع تؤول للشركة التعاضدية للتقاعد بمجرد التحويل.

المادة 145: يتم تحويل المؤسسة أو الجمعية أو التجمع المشار إليهم في المادة 144 أعلاه إلى شركة تعاضدية للتقاعد، بقرار من الهيئة التقريرية للمؤسسة أو الجمعية أو التجمع المعني.

المادة 146: في حالة التحويل كما هو منصوص عليه في المادة 144 أعلاه، يعين مراقب أو عدة مراقبين للتحويل يكلفون، تحت مسؤوليتهم، بتقدير قيمة عناصر أصول وخصوم المؤسسة أو الجمعية أو التجمع والامتيازات الخاصة.

ويكلف مراقبو التحويل كذلك بإعداد تقرير عن وضعية المؤسسة أو الجمعية أو التجمع. ويتخذ قرار التحويل بناء على التقرير.

المادة 147: يمنح للشركة المغربية لتأمين الصادرات (SMAEX) المعينة للقيام بمهمة إدارة تأمين الصادرات المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 366-73-1 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1394 (23 أبريل 1974)، أجل لا يتجاوز أربعا وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من أجل التقيد بأحكامه المطبقة عليها.

المادة 148: يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في التاريخ الذي تشرع فيه أجهزة الهيئة في ممارسة مهامها بشكل فعلي. غير أن النصوص المتخذة لتطبيق أحكام القانون رقم 99-17 السالف الذكر وأحكام المادتين 50 و54 من القانون رقم 00-65 السالف الذكر، تظل سارية المفعول ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم إصدار مناشير الهيئة المتخذة لتطبيقه.

المراسيم

أجهزة التدبير

مرسوم رقم 2-03-402 صادر في 20 من رجب 1424 (17 شتنبر 2003) بتطبيق أحكام القانون رقم 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي [49]

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 00-65، تخضع الوكالة الوطنية للتأمين الصحي لوصاية وزارة الصحة.

يحدد مقر الوكالة بالرباط.

المادة الثانية: (غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-07-256 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007)) [50]

يرأس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من قبله لهذا الغرض ويتألف بالإضافة إلى رئيسه من الأعضاء التالي بيانهم:

1 - بصفة ممثلين عن الإدارة:

- ممثل واحد عن مصالح الوزير الأول؛
- ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل؛
- ممثلين اثنين عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- ممثل واحد عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- ممثل واحد عن السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

2 - بصفة ممثلين عن المشغلين في القطاع الخاص:

- خمسة ممثلين عن المشغلين تقترحهم منظمة أو منظمات المشغلين الأكثر تمثيلا.

3 - بصفة مؤمنين في القطاعين العام والخاص:

- ستة ممثلين عن المؤمنين في القطاعين العام والخاص يقترحون من لدن المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا في هذين القطاعين.

4 - بصفة ممثلين عن الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري عن المرض:

- المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- مدير الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

يحضر الأعضاء التالي بيانهم اجتماعات مجلس إدارة الوكالة بصفة استشارية:

- رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية أو ممثله؛
- رئيس مجلس الهيئة الوطنية للصيادلة أو ممثله؛
- رئيس المجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان أو ممثله؛
- شخصيتان تعينان من لدن الوزير الأول نظرا لكفايتهما في ميدان التأمين الصحي.

ويمكن ، علاوة على ذلك، لرئيس مجلس الوكالة أن يدعو ، عند الاقتضاء، وبصفة استشارية، رئيس منظمة مقدمي الخدمات شبه الطبية المعنية بالنقط المدرجة في جدول أعمال المجلس أو ممثله.

يعين الأعضاء المشار إليهم في البندين 2 و3 أعلاه بمقرر للوزير الأول لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ولا ينبغي أن تكون لهم صفة مقدمي الخدمات الطبية.

يجب تقديم اقتراحات وتعيينات هؤلاء الأعضاء، حسب الحالة، داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ الطلب الذي يوجهه الوزير الأول إلى المنظمات المعنية.

وإذا لم يصدر جواب عن هذه المنظمات داخل الأجل المذكور، يعين الأعضاء المشار إليهم أعلاه تلقائيا من لدن الوزير الأول.

(49) الجريدة الرسمية عدد 5152 بتاريخ 19 شعبان 1424 (16 أكتوبر 2003).
(50) الجريدة الرسمية عدد 5542 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1428 (12 يوليو 2007) .

المادة الثالثة: تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 61 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 00-65، عندما يدعى مجلس إدارة الوكالة للنظر في أمر تدبير الموارد المخصصة لنظام المساعدة الطبية فإن تكوينه يتم على الشكل التالي:

- ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية من بينهما ممثل عن المديرية العامة للجماعات المحلية؛
- ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية من بينهما ممثل عن مديرية الميزانية؛
- ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل من بينهما ممثل عن مديرية الشؤون الاجتماعية؛
- ثلاثة ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بينهم ممثل عن مديرية المستشفيات والعلاجات الواجب التنقل لتقديمها وممثل عن مديرية التخطيط والموارد المالية؛
- مديرو المراكز الاستشفائية التالية :

* المركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط؛
* المركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء؛
* المركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس؛
* المركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش.

ويجوز لهذا المجلس أن يدعو بصفة استشارية كل شخص يرى فائدة في حضوره.

يحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية ويقوم بمهام كتابة المجلس.

المادة الرابعة: (غيرت وتممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 256-07-2 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) و بالمادة الأولى من المرسوم رقم 20-14-2 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014)) [51]

تطبيقا للمادة 63 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 00-65، يجتمع مجلس إدارة الوكالة بدعوة من رئيسه إما بمبادرة منه أو بمبادرة من ثلثي الأعضاء الدائمين كلما دعت حاجيات الوكالة إلى ذلك، ومرتين على الأقل في السنة، المرة الأولى قبل 30 يونيو لحصر حسابات السنة المنصرمة والمرة الثانية قبل 31 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للأنشطة المزمع القيام بها في السنة الموالية.

المادة الخامسة: يقوم المدير، وفقا لأحكام المادتين 66 و67 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 00-65، بتسيير الوكالة ويتصرف باسمها ويباشر أو يأذن بمباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرضها ويقوم بجميع الأعمال التحفظية.

ويمثل الوكالة إزاء الدولة وإزاء الغير.

المادة السادسة: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ووزير الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه.

(51) الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

مرسوم رقم 1023-04-2 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) لتطبيق أحكام المادة 77 من القانون رقم 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية بشأن مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[52]

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 77 من القانون رقم 00-65 المشار إليه أعلاه، يتكون المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عندما يدعى للنظر في المسائل المتعلقة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بالإضافة إلى ممثلي الأجراء وأرباب العمل المعينين طبقا للمادة 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 184-72-1 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المشار إليه أعلاه، من ممثلي الإدارة التالي بيانهم:

- ممثل واحد عن مصالح الوزير الأول؛
- ممثلين اثنين عن الوزارة المكلفة بالتشغيل؛
- ممثل واحد عن كل وزارة من الوزارات المكلفة بالمالية والصحة والفلاحة والتجارة والصناعة؛
- مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي أو ممثله.

يعين عضو نائب عن كل عضو رسمي.

المادة الثانية: يعين الأعضاء الرسميون والمناوبون الذين يمثلون الإدارة طبقا لأحكام المادة 7 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 184-72-1 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كل من وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير المالية والخوصصة ووزير الصحة كل واحد فيما يخصه.

(52) الجريدة الرسمية عدد 5294 بتاريخ 15 محرم 1426(24 فبراير 2005)

الانخراط

مرسوم رقم 738-05-2 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد شروط الانخراط والتسجيل في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض [53]

المادة 1: يعتبر مشغلين منخرطين في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، بصفة تلقائية، مع مراعاة أحكام المادة 114 من القانون رقم 00-65، كلا من:

- المشغلين المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم خدمات نظام الضمان الاجتماعي؛
- إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام التي يكون موظفوها وأعوانها مسجلين، في تاريخ نشر هذا المرسوم، في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛
- الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة المعاشات.

المادة 2: يجب على المشغلين الذين يرغبون في الاستمرار في ضمان التغطية الصحية لمأجوريهم لدى شركات التأمين أو لدى التعاضديات أو لدى صناديق داخلية طبقا لأحكام المادة 114 من القانون رقم 00-65، الإدلاء سنويا للهيئة المكلفة بالتدبير التابعين لها بالوثائق التالية:

- شهادة مسلمة، حسب الحالة، من شركة التأمين أو من التعاضدية أو الصندوق الداخلي المعني بالأمر المحدث بصفة قانونية، تثبت وجود التغطية الصحية المذكورة؛
- قائمة المأجورين المشمولين بالتغطية من لدن الهيئات المذكورة، وعند الاقتضاء، أصحاب المعاشات.

المادة 3 : يجب على المشغلين المستوفين لشروط الانخراط والذين توقفوا عن ضمان تغطية صحية اختيارية لفائدة مأجوريهم أو الملزمين بتغيير الهيئة المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض إثر تغيير وضعيتهم القانونية أو تأسيس منشآتهم حديثا، أن يطلبوا انخراطهم لدى الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية، داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية، حسب الحالة، لتاريخ توقف التغطية الصحية الاختيارية أو تاريخ تغيير الوضعية القانونية أو تاريخ التأسيس.

المادة 4: يعتبر مسجلين بصفة تلقائية في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، مع مراعاة أحكام المادة 114 من القانون 00-65، كلا من:

- المأجورين وأصحاب المعاشات المسجلين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم خدمات نظام الضمان الاجتماعي؛
- موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية ومستخدمي المؤسسات العمومية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المسجلين في تاريخ نشر هذا المرسوم بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛
- أصحاب المعاشات المسجلين في تاريخ نشر هذا المرسوم بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

المادة 5: يجب على المشغلين المستوفين لشروط الانخراط والذين توقفوا عن ضمان تغطية صحية اختيارية لفائدة مأجوريهم أو الملزمين بتغيير الهيئة المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض إثر تغيير وضعيتهم القانونية أو تأسيس منشآتهم حديثا، أن يطلبوا تسجيل مأجوريهم لدى الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية، داخل أجل 30 يوما الموالية لتاريخ انخراطهم.

المادة 6: يحدد للصناديق المدبرة لأنظمة المعاشات أجل ثلاثين (30) يوما لكي تطلب من الهيئة المكلفة بتدبير القطاع التابعة له، تسجيل المستفيدين لديها من المعاشات غير المشمولين بالتغطية الصحية في تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 7: يلزم المشغل بتوجيه طلب تسجيل كل مأجور جديد أو صاحب معاش جديد في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض إلى الهيئة المكلفة بتدبير القطاع التابع له المشغل داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

يبتدئ الأجل المذكور من تاريخ تشغيل الأجير أو توظيفه أو تاريخ الاستفادة من المعاش.

(53) الجريدة الرسمية رقم 5344 بتاريخ 12 رجب 1426 (18 أغسطس 2005).

المادة 8: يجب على كل مأجور أو صاحب معاش أن يوجه، قصد التسجيل، إلى الهيئة المكلفة بالتدبير التابع لها بواسطة مشغله الوثائق المطلوبة من لدن الهيئة المذكورة بموجب دفتر مساطرها ولاسيما المستندات التالية:

- استمارة للمعلومات معبئة بشكل صحيح ومؤشر عليها من طرف المشغل؛
- نسخة من عقد الازدياد؛
- نسخة من عقد الزواج؛
- نسخة من عقد ازدياد الزوج أو الزوجة، حسب الحالة، والأولاد المتكفل بهم؛
- شهادة مدرسية للأولاد المتكفل بهم البالغين من العمر أكثر من 21 سنة والذين يتابعون دراساتهم في مؤسسة للتعليم العالي أو التكوين المهني في القطاع العام أو الخاص؛
- ملف طبي يثبت استحالة القيام بصورة كاملة ودائمة ونهائية بأي نشاط بالنسبة للأولاد المعاقين المتكفل بهم.

المادة 9: يجب تسجيل كل مأجور أو صاحب معاش من طرف الهيئة المكلفة بالتدبير داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لطلب المشغل.

المادة 10: توجه الهيئة المكلفة بالتدبير إلى كل مشغل شهادة الانخراط وتسلم إلى كل مؤمن بطاقة تسجيل تشير بصفة خاصة إلى رقمي الانخراط والتسجيل، و كذا كل المعلومات التي تمكن من التعرف على المؤمن.

تسلم بطاقة التسجيل داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية للتسجيل. وفي جميع الحالات قبل انقضاء مدة التدريب المنصوص عليها في المادة 101 من القانون رقم 00-65.

المادة 11: يجب التصريح بكل تغيير في العنوان أو تغيير للمشغل وكل تعديل يطرأ على وضعية المؤمنين أو أصحاب المعاشات أو ذوي حقوقهم، لدى الهيئة المكلفة بالتدبير عن طريق المشغل داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية وأن يرفق بوثائق الإثبات المتعلقة بذلك.

المادة 12: يجب على المشغل في القطاع الخاص أن يثبت في كل وقت وحين للأعوان المكلفين بتفتيش الشغل أنه منخرط في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وأنه أدى واجبات اشتراكات المأجورين ومساهمات المشغلين. ولهذه الغاية، يجب عليه الإدلاء بالمستندات والوثائق التي تثبت تقيده بهذا الالتزام.

المادة 13: إذا تبين من خلال معاينة تمت إثر تحقق أو بطلب من المأجورين، أن المشغل لم يقم بانخراطه ولا بتسجيل مأجوريه في نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، فإن الوزير المكلف بالتشغيل يأمره بتسوية وضعيته داخل أجل ثلاثة أشهر.

وفي حالة عدم امتثال المشغل بعد انقضاء الأجل المذكور، يباشر انخراطه وتسجيل مأجوريه بصفة تلقائية طبقا لأحكام القانون رقم 00-65، علاوة على المتابعة القضائية في حق المشغل الذي لم يقم بواجبه.

المادة 14: إذا تبين من خلال معاينة تمت إثر تحقق أو بطلب من الهيئة المكلفة بالتدبير أو بطلب من مأجور، أن المشغل لم يقم بتسجيل مأجور أو أكثر من مأجوريه في نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو رفض ذلك، فإن الوزير المكلف بالتشغيل يأمره بتسوية وضعيته وفق الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 15: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتشغيل ووزير الصحة كل واحد منهم فيما يخصه.

الخدمـــات

مرسوم رقم 733-05-2 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية [54]

الفصل الأول: شروط وكيفيات إرجاع وتحمل مصاريف الخدمات الطبية المضمونة

المادة 1: يتم إرجاع المصاريف المؤداة من قبل المستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو تحملها، وفقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 00-65 المشار إليه أعلاه، على أساس التعريفة المرجعية الوطنية ونسب تغطية الخدمات الطبية كما هي محددة بمرسوم بالنسبة لكل واحدة من الهيآت المكلفة بالتدبير.

المادة 2: في حالة الاستشفاء، تطبق نسب التغطية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، على مجموع الخدمات المقدمة بما فيها تلك المقدمة في إطار الاستشفاء بالنهار.

تحدد الخدمات الممكن تحمل مصاريفها في إطار الاستشفاء بالنهار بقرار لوزير الصحة.

المادة 3: يشمل إرجاع أو تحمل مصاريف العلاجات المتعلقة بالاستشفاء الإقامة بالمستشفى وأتعاب الأعمال الطبية والجراحية وشبه الطبية وأعمال التحاليل البيولوجية الطبية والطب الإشعاعي والفحوصات الطبية المصورة والفحوصات الوظيفية وطب الأسنان وأعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي وكذا الأدوية، على أساس التعريفة المرجعية الوطنية.

المادة 4: يشمل إرجاع أو تحمل المصاريف المتعلقة بالاستشفاء الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي الضرورية للقيام بالأعمال الطبية وذلك على أساس التعريفة المرجعية الوطنية، وأكياس الدم البشري ومشتقاته ذات العمر القصير على أساس الأجرة المحددة بنص تنظيمي.

المادة 5: يتم إرجاع المصاريف في شكل مبلغ جزافي إذا تعلق الأمر بما يلي :

- النظارات الطبية؛
- الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية؛
- الآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي؛
- تقويم الأسنان بالنسبة للأطفال.

وتحدد المبالغ الجزافية المرجعية في إطار التعريفة الوطنية المرجعية.

المادة 6: يتم إرجاع المبلغ الجزافي للنظارات الطبية كل سنتين ابتداء من آخر وصفة طبية. غير أن هذا الأجل يقلص إلى سنة واحدة عندما يتعلق الأمر بطفل يقل عمره عن 12 سنة أو يساويها.

ولا يترتب على تجديد الهيكل أو الزجاج المفقودين أو اللذين أصابهما التلف قبل انصرام هذه المدة أي إرجاع للمصاريف.

المادة 7: تحدد بقرار لوزير الصحة قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية المقبول إرجاع مصاريفها أو تحملها في إطار التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي.

ويحدد هذا القرار أيضا، قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي التي يخضع إرجاع مصاريفها أو تحملها للموافقة المسبقة للهيئة المكلفة بالتدبير.

وتغطي هذه المبالغ الجزافية مصاريف اقتناء الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي أو تركيبها أو استئجارها أو، عند الاقتضاء، إصلاحها أو تجديدها. وتشمل هذه المبالغ الجزافية أيضا إرجاع مصاريف أنظمة الربط والتوابع الأخرى الضرورية لاشتغال الأجهزة.

(54) الجريدة الرسمية عدد 5344 بتاريخ 12 رجب 1426 (18 أغسطس 2005).

لا يمكن للمستفيد أن يطالب إلا بجهاز واحد عن كل إعاقة. غير أنه يحق للضحايا الذين فقدوا عضوا من أعضائهم، قبل الحصول على الأجهزة النهائية، الاستفادة من جهاز مؤقت بعد استطلاع رأي الطبيب المراقب التابع لهيئة التدبير.

لا يمكن تجديد جهاز ما إلا بعد انصرام مدة سنتين. ولا يتم منحه إلا في حالة ما إذا أصبح هذا الجهاز غير صالح للاستعمال وثبت أنه من غير الممكن إصلاحه أو إذا كانت التغييرات التي لحقت بحالة المستفيد تبرر ذلك. وفي هذه الحالة الأخيرة وعندما يتعلق الأمر بطفل يقل عمره عن 18 سنة أو يساويها، يمكن أن يتم التجديد قبل انصرام أجل سنتين.

يكون المستفيد مسؤولا عن حراسة وصيانة أجهزته. ويتحمل المستفيد النتائج المترتبة عن تدهور الأجهزة أو فقدانها عن قصد أو بسبب خطأ جسيم.

المادة 8: تحصر قائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها بقرار لوزير الصحة حسب الخدمة الطبية المقدمة. ويتم إعداد هذه القائمة بالاستناد إلى التسمية المتعارف عليها دوليا وإلى الفئة العلاجية للدواء مع بيان طريقة تقديمه وشكله.

يتم إرجاع مصاريف أي مستحضر من المستحضرات الصيدلية على أساس الثمن العمومي للدواء الجنيس للمستحضر المرجعي في حالة وجوده والذي يحمل نفس الإسم المتعارف عليه دوليا.

غير أنه يمكن إعفاء المستفيد كليا أو جزئيا من المصاريف الباقية على عاتقه من طرف الهيئة المكلفة بالتدبير عندما تكون الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها مخصصة لعلاج مرض خطير أو ترتب عنه عجز يتطلب علاجات طويلة الأمد أو باهضة الثمن.

تحدد بقرار لوزير الصحة قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد.

عندما تندرج جزيئة غير واردة في قائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها ضمن بروتوكول مصادق عليه في إطار توافق علاجي تتضمنه الاتفاقية الوطنية، فإن إرجاع المصاريف يتم على أساس الثمن العمومي لهذه الجزيئة.

المادة 9: تحدد بقرار لوزير الصحة قائمة الأمراض الخطيرة أو الأمراض التي ترتب عنها عجز يتطلب علاجا طويل الأمد أو باهض الثمن يخول الحق في الإعفاء وفقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 00-65 المشار إليه أعلاه.

تحدد هذه القائمة مع اعتبار تواتر المرض وخطورته وخصوصا بالنظر إلى العجز أو الإعاقة المترتبة عليه وإزمانه وشدة المراضة التي يكون مسؤولا عنها وتكلفة تحمل مصاريفه.

غير أنه يمكن بصفة استثنائية تحمل مصاريف الأمراض النادرة المزمنة و/ أو المكلفة غير الواردة في القائمة المذكورة من طرف الهيئة المكلفة بالتدبير باقتراح من المراقبة الطبية وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 10: يقرر إعفاء المؤمن من الجزء الباقي على عاتقه بعد دراسة الحالة من لدن الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية واستطلاع رأي المراقبة الطبية، كل ستة أشهر قابلة للتجديد وفقا للشروط نفسها.

يجب أن يكون رفض الإعفاء المذكور من طرف الهيئة المكلفة بالتدبير معللا وأن يبلغ إلى الطالب بواسطة رسالة مضمونة. ويمكن للطالب أن يطعن في هذا القرار لدى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي التي تقوم بدراسته وفقا لأحكام المادة 38 أدناه.

المادة 11: يتم إرجاع مصاريف خدمات العلاج بناء على وثائق الإثبات المطلوبة ومن بينها ورقة العلاجات الموقعة من طرف المهني أو المهنيين الممارسين. ويتم الإرجاع على أبعد تقدير داخل تسعين يوما التي تلي تاريخ إيداع أو إرسال الملف الذي يثبت المصاريف المدفوعة باستثناء الحالات التي تكون موضوع نزاع.

وفي هذه الحالات، وعندما تشهد المراقبة الطبية على صحة الخدمات المتنازع في شأنها، يجب أن يتم إرجاع المصاريف داخل الثلاثين يوما الموالية على أبعد تقدير.

المادة 12: يجب إرسال ورقة العلاجات أو تقديمها وكذا وثائق الإثبات إلى الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية خلال الشهرين الموالين لأول عمل طبي ما لم يتعلق الأمر بعلاج طبي متواصل. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب تقديم الملف خلال الستين يوما الموالية لنهاية العلاج.

باستثناء حالة القوة القاهرة، يؤدي عدم مراعاة الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة إلى سقوط الحق في إرجاع مصاريف الخدمات موضوع الملف.

المادة 13: يجب إبلاغ حالات الحمل التي تمت معاينتها طبيا إلى الهيئة المكلفة بالتدبير ستة (6) أشهر على الأقل قبل التاريخ المتوقع للولادة.

يشمل الحق في الخدمات الطبية المضاعفات المحتملة للحمل والولادة وتوابعها.

المادة 14: تحدد بقرار لوزير الصحة شروط ومراحل التتبع الطبي للحمل وتوابع الولادة.

المادة 15: في حالة حمل مرضية أو توابع ولادة مرضية، فإن خدمات التأمين الصحي تقدم ابتداء من المعاينة الطبية للحالة الصحية للمستفيدة.

المادة 16: يمكن للهيئات المكلفة بالتدبير أن تقوم بإرجاع مصاريف العلاجات المقدمة خارج التراب الوطني للمستفيد من التأمين الإجباري عن المرض الذي قد يصاب فجأة بمرض خلال تواجده في الخارج. ويتم إرجاع هذه المصاريف وفقا لنفس النسب ونفس الشروط كما لو تم تقديم العلاجات بالمغرب.

عندما لا يمكن تقديم العلاجات التي تستوجبها طبيا الحالة الصحية للمستفيد من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالمغرب، يجوز للمستفيد أن يتقدم بطلب لدى الهيئة المكلفة بالتدبير التي ينتمي إليها قصد الحصول على الموافقة المسبقة لتحمل مصاريف العلاج بمؤسسة للعلاج بالخارج.

يحدد وزير الصحة قائمة الفحوصات أو العلاجات التي تبرر التنقل إلى الخارج.

تمنح الموافقة المسبقة بالأولوية لمؤسسات العلاج الأجنبية التي أبرمت مع الهيئة المكلفة بالتدبير اتفاقية للعلاج تحدد على وجه الخصوص شروط تحمل مصاريف علاج المستفيد وكيفيات إرجاع المصاريف.

يعرض مشروع الاتفاقية قبل التوقيع عليه على الوكالة الوطنية للتأمين الصحي قصد إبداء رأيها بشأنه.

الفصل الثاني: شروط تقديم العلاجات للمستفيدين

المادة 17: يجب أن تقدم العلاجات للمستفيدين وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان مع احترام شروط الاتفاقيات الوطنية.

المادة 18: تقدم الاستشارات الطبية والعلاجات الخارجية بعيادة المهني الممارس، باستثناء حالة الاستشفاء أو تعذر تنقل المستفيد بسبب حالته الصحية.

المادة 19: يجب أن يكون كل تحمل للمصاريف موضوع موافقة مسبقة من قبل الهيئة المكلفة بالتدبير.

المادة 20: يجب أن يحرر طلب الموافقة المسبقة من طرف الطبيب المعالج ويوضع في طي سري ويتضمن البيانات الطبية التالية:

1 - موضوع تحمل مصاريف علاج المريض وطبيعة المرض ومعامل العمل المهني طبقا للمصنفات المعمول بها؛

2 - الاختصاص أو الاختصاصات المعنية وعند الاقتضاء، المدة المحتملة للاستشفاء بالنسبة لكل تخصص طبي أو جراحي؛

3 - التحاليل البيولوجية الطبية وفحوصات الطب الإشعاعي والفحوصات الطبية المصورة والفحوصات الوظيفية المطلوبة والمبررة؛

4 - نوع العلاج الموصى به للمريض سواء أكان طبيا أم جراحيا.

المادة 21: لا يمكن مباشرة العلاجات موضوع طلب الموافقة المسبقة إلا بعد التوصل بجواب الهيئة المكلفة بالتدبير.

ويجب أن يصدر الجواب على أبعد تقدير خلال 48 ساعة الموالية لإيداع طلب الموافقة المسبقة.

غير أنه في حالة الاستعجال، فإن المريض يتم إدخاله فورا إلى المؤسسة وتقدم له العلاجات. ويجب إرسال طلب الموافقة

المسبقة إلى الهيئة المكلفة بالتدبير دون تأخير.

المادة 22: بالنسبة لدفع مصاريف الخدمات المقدمة في إطار مبدأ الطرف الثالث المؤدي، يوجه مقدم خدمات العلاج إلى الهيئة المكلفة بالتدبير، بمجرد خروج المريض وعلى أبعد تقدير داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر، ملفا يتضمن على وجه الخصوص الوثائق التالية:

- الوثيقة الأصلية لتحمل المصاريف التي يجب أن ترفق بها نسخة من بطاقة تسجيل المؤمن وعند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الوطنية للمستفيد إذا كان شخصا غير المؤمن؛

- فاتورات الأتعاب مفصلة ومختومة وموقع عليها من طرف المهنيين الممارسين ويبين فيها معامل الأعمال والأتعاب المطابقة لها. ويجب أن يتم إعداد هذه الفاتورات طبقا لمقتضيات الاتفاقية الوطنية؛

- فاتورة مؤسسة العلاجات تتضمن تفصيل المصاريف وعلى وجه الخصوص أتعاب المهنيين الممارسين والجزء الباقي على عاتق المؤمن، وتكون الفاتورة مختومة من طرف مؤسسة العلاجات وموقعا عليها من طرف المؤمن أو إذا عاقه عائق من طرف واحد من ذوي حقوقه يوكله عنه بصفة قانونية؛

يشهد توقيع المؤمن أو ذوي حقوقه، عند الاقتضاء، على حقيقة العلاجات المقدمة وصحة الفاتورة؛

- عند الاقتضاء وبطلب خطي من الطبيب المراقب، تقرير عن الاستشفاء يوجه في طي سري.

يترتب على كل عملية استشفاء إعداد فاتورة واحدة أصلية. ويجب أن تحمل النسخ أو النظائر خاتم مؤسسة العلاجات.

المادة 23: يمكن أن يشكل عدم انضمام مقدم علاجات طبية إلى الاتفاقية الوطنية سببا من أسباب رفض تحمل المصاريف من طرف الهيئة المكلفة بالتدبير.

المادة 24: النسبة لكل مرض أو حادثة، تتم معاينة العلاجات التي تلقاها المستفيدون بواسطة أوراق علاجات معدة وفقا للنموذج المحدد في إطار الاتفاقية الوطنية.

المادة 25: يجب أن تتضمن ورقة العلاجات وصفات الطبيب المعالج وأن يبين فيها على وجه الخصوص:

1 - هوية المؤمن؛

2 - هوية المريض إذا كان شخصا آخر غير المؤمن؛

3 - هوية المهني الممارس وعند الاقتضاء هوية المساعد الطبي أو الصيدلي أو مختبر التحليلات الطبية أو عيادة الطب الإشعاعي أو المزود؛

4 - بيان الموافقة المسبقة عند الضرورة؛

5 - بيان تقديم وصفات خاصة مكتوبة في حالة وجودها وكذا عند الاقتضاء الأعمال التي أنجزت في هذا الشأن

6 - مبلغ الأتعاب الطبية والعلاجات شبه الطبية المؤدى من طرف المؤمن وعند الاقتضاء مبلغ فاتورة الصيدلي أو المختبر أو المزود وكذا بيان الوفاء بها.

وعلاوة على ذلك، تجب الإشارة إلى تقديم العلاجات يوما بيوم في حدود وصفة الطبيب المعالج. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يرفض المهني الممارس ملء ورقة العلاجات للمريض.

المادة 26: يسن وزير الصحة باقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، الإجراءات الضرورية للتتبع الطبي للمؤمنين وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بوضع البطاقة الصحية أو أية دعامة مماثلة.

الفصل الثالث: كيفيات إبرام الاتفاقيات

المادة 27: تباشر المفاوضات الرامية إلى إبرام الاتفاقيات الوطنية بمبادرة من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وتحت إشرافها وفقا للشروط المحددة بمقتضيات القانون رقم 00-65 السالف الذكر وحسب الكيفيات المبينة في هذا المرسوم.

المادة 28: لا يمكن أن تتجاوز المفاوضات المتعلقة بإبرام الاتفاقيات الوطنية أجلا أقصاه ستة أشهر. وإذا لم يتم الاتفاق داخل هذا الأجل، يجدد وزير الصحة العمل بالاتفاقية الوطنية السابقة عند وجودها، فإن لم توجد، يحدد تعريفات تنظيمية بعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

تبرم الاتفاقيات الوطنية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. ويصادق عليها بقرار لوزير الصحة.

يحدد وزير الصحة بقرار قواعد فوترة الخدمات الطبية بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 29: يحدد وزير الصحة بقرار الإطار الاتفاقي النموذجي بالنسبة لكل اتفاقية وطنية باقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي وذلك بعد استطلاع رأي المجالس الوطنية للهيئات المهنية المعنية، وعند عدم وجودها يستطلع رأي المنظمات المهنية ذات الطابع الوطني الأكثر تمثيلا.

المادة 30: تبلغ الهيئة المكلفة بالتدبير كل عدم احترام أو خرق لمقتضيات الاتفاقية الوطنية إلى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي التي تخبر بدورها الهيئة المهنية المعنية. ويجوز للوكالة بعد أن تطلب من الممارس تقديم توضيحاته المكتوبة إلى اللجنة المختصة الواردة في الفقرة بعده حول الشكوى المقدمة ضده، أن تقرر وضعه خارج الاتفاقية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة. وعند انصرام هذا الأجل، يعاد إدماج الممارس تلقائيا في الاتفاقية الوطنية.

يقرر الوضع خارج الاتفاقية الوطنية أو إعادة الإدماج فيها من طرف اللجنة المختصة الدائمة المحدثة لهذا الغرض من طرف المجلس الإداري للوكالة ويبلغ القرار إلى المعني بالأمر من طرف مدير المؤسسة المذكورة.

وفي حالة العود، يقرر الوضع خارج الاتفاقية تلقائيا وفقا للأشكال نفسها.

المادة 31: يعرض كل خلاف حول تطبيق بند أو عدة بنود من الاتفاقية على الوكالة الوطنية للتأمين الصحي لإبداء رأيها. يلزم رأي الوكالة الأطراف.

المادة 32: تحدد بنود التعريفات الواردة في الاتفاقية بالاستناد إلى مصنف الأعمال المهنية ومصنف الأعمال البيولوجية الطبية ومصنف الأعمال شبه الطبية الجاري بها العمل والمراجع الطبية المحتج بها المعدة على أساس البروتوكولات العلاجية، في حالة وجودها.

الفصل الرابع: شروط وكيفيات ممارسة المراقبة الطبية

المادة 33: للقيام بالمراقبة الطبية المشار إليها في الباب الثالث من القانون رقم 00-65، تتوفر الهيئات المكلفة بالتدبير على هيئة خاصة للأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان المراقبين ، ويمكن للهيئات المكلفة بالتدبير إبرام اتفاقية للاستعانة بمهنيين ممارسين وصيادلة خارجيين.

المادة 34: تنجز المراقبة الطبية حسب الحالة على ملف المريض أو في مكان الاستشفاء أو بواسطة زيارة إلى المنزل أو بصفة استثنائية عن طريق استدعاء المستفيد.

تنجز زيارة المراقبة بشكل مفاجئ بمبادرة من المهني الممارس.

يجوز للمهني الممارس أن يطلب أو يقوم بكل فحص أو خبرة مضادة يرى أنها ضرورية وذلك على نفقة الهيئة المكلفة بالتدبير. وله الحق في أن يطلع بكل حرية على الملف الطبي وجميع المعلومات أو الوثائق الإدارية ذات الطابع الفردي أو العام الضرورية للقيام بمهامه.

المادة 35: تمارس الهيئة المكلفة بالتدبير مراقبة منتظمة على الملف في جميع الحالات المتعلقة بطلبات الإعفاء من الجزء الباقي على عاتق المؤمن أو طلب الموافقة المسبقة لتحمل مصاريف العلاج في إطار الطرف الثالث المؤدي.

المادة 36: يجب أن تتم المراقبة الطبية دون المساس بأجل إرجاع مصاريف العلاج أو تحملها. وفي حالة وقوع نزاع،

يمدد هذا الأجل بثلاثين يوما كاملة.

المادة 37: تؤهل الهيئة المكلفة بالتدبير في حالة الأمراض الخطيرة أو التي ترتب عنها عجز يتطلب علاجا طويل الأمد أو باهض الثمن يتجاوز ستة أشهر، للقيام بالمراقبات الطبية الدورية الضرورية لمتابعة تحمل المصاريف.

المادة 38: تبلغ الاعتراضات على القرارات المتخذة من طرف الهيئة المكلفة بالتدبير، على إثر مراقبة طبية، إلى الوكالة الوطنية للتأمين الصحي التي تقوم على حسابها بإجراء فحص جديد للمريض من طرف مهني خبير وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 00-65 المشار إليه أعلاه. ويجب أن تبلغ استنتاجات الخبير إلى الأطراف داخل أجل لا يتعدى المدة المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 39: طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون رقم 00-65 السالف الذكر، يتعين على الهيآت المكلفة بالتدبير أن توافي وزارة الصحة والوكالة الوطنية للتأمين الصحي عند نهاية الثلاثة أشهر الأولى من كل عام بعدد الأشخاص المؤمنين وذوي حقوقهم وحصيلة الاستهلاك الطبي للمستفيدين وعددهم بالنسبة للسنة المالية المنصرمة فيما يخص الخدمات المقدمة والتدفقات المالية المتعلقة بهذه الخدمات.

ويتعين عليها أيضا موافاة وزارة الصحة بالمعلومات المفيدة لإعداد الحسابات الوطنية للصحة.

المادة 39 المكررة: (أضيفت بالمادة 15 من المرسوم رقم 657-15-2 بتاريخ 18 ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015)) [55]

تطبيقا لأحكام المادة 59 من القانون السالف الذكر رقم 00-65، يتعين على الهيئات والمؤسسات والجهات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 59 المذكورة أن توافي الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، كلما طلبت هذه الأخيرة ذلك، بلوائح منخرطيها أو المؤمنين لديها وذوي حقوقهم تتضمن بالنسبة لكل واحد منهم، على الخصوص إسمه وتعريفه ووضعيته العائلية وعنوانه.

يحدد شكل اللوائح المذكورة ومضمونها وكيفية إرسالها، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 40: تنجز المراقبة التقنية الرامية إلى احترام أطراف الاتفاقيات الوطنية لمقتضيات القانون رقم 00-65 والنصوص المتخذة لتطبيقه وبنود الاتفاقيات الوطنية من طرف أطباء وأطباء أسنان وصيادلة مفتشين يعينهم وزير الصحة لهذا الغرض من بين الموظفين.

تتم هذه المراقبة إما على الوثائق أو في عين المكان بمبادرة من وزير الصحة أو بطلب من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

يؤهل المهنيون الممارسون المكلفون بالمراقبة التقنية أيضا للتأكد من تنظيم مصلحة للمراقبة الطبية من طرف الهيآت المكلفة بالتدبير والتحقق من أن هذه المراقبة تنجز في إطار احترام القواعد المتعلقة بها.

يتعين على الهيآت المكلفة بالتدبير ومنتجي العلاجات، كل فيما يخصه، أن يقدموا إلى المهنيين الممارسين المكلفين بالمراقبة جميع الوثائق والمعلومات المفيدة لحسن سير مهامهم.

المادة 41: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة والوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

(55) الجريدة الرسمية عدد 6395 بتاريخ 29 ذو القعدة 1436 (14 سبتمبر 2015).

نسب التغطية
و الاشتـراك

مرسوم رقم 737-05-2 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسب تغطية الخدمات الطبية التي يتحملها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض[56]

المادة الأولى: (تممت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 299-09-2 بتاريخ 23 ذو الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009) وبالمادة الأولى من المرسوم رقم 706-14-2 بتاريخ 16 محرم 1436 (10 نوفمبر 2014))[57] [58]

تحدد مجموعات الخدمات التي يغطيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على النحو التالي:

- فيما يتعلق بالأمراض الخطيرة أو الأمراض التي ترتب عنها عجز يستلزم علاجا طويل الأمد أو تلك التي تكون تكاليف علاجها باهضة الثمن، الخدمات اللازمة طبيا التالية:

- أعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية؛
- التحاليل البيولوجية الطبية؛
- الطب الإشعاعي والفحوص الطبية المصورة؛
- الفحوص الوظيفية؛
- الاستشفاء؛
- الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها؛
- أكياس الدم ومشتقاته ذات العمر القصير؛
- علاجات الفم والأسنان؛
- الآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي الضرورية للأعمال الطبية والجراحية المقبول إرجاع مصاريفها؛
- أعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي؛
- الأعمال شبه الطبية؛
- الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية المقبول إرجاع مصاريفها؛
- النظارات الطبية.

و تشمل التغطية الخدمات الواردة أعلاه كيفما كانت طريقة تقديمها سواء في إطار العلاجات الخارجية أو الخدمات الاستشفائية.

- فيما يتعلق بالطفل الذي يقل عمره عن 12 سنة أو يساويها، جميع الخدمات المحددة في المادة 7 من القانون رقم 00-65 المشار إليه أعلاه؛

- فيما يتعلق بتتبع الحمل والولادة وتوابعها، الأعمال الطبية والجراحية، كما هي محددة في المصنفات العامة للأعمال المهنية ومصنفات أعمال البيولوجيا الطبية، وكذا الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها والدم ومشتقاته ذات العمر القصير والأعمال شبه الطبية، وعند الاقتضاء، أعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي؛

- فيما يتعلق بالاستشفاء، مجموع الخدمات والعلاجات المقدمة في إطاره بما في ذلك أعمال الجراحة التعويضية.

- فيما يتعلق بالعلاجات والخدمات الطبية الخارجية:

*أعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية؛

*التحاليل البيولوجية الطبية؛

*الطب الإشعاعي والفحوص الطبية المصورة؛

*الفحوص الوظيفية؛

*الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها؛

*أعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي؛

(56) الجريدة الرسمية عدد 5344 بتاريخ 12 رجب 1426 (8 أغسطس 2005).
(57) الجريدة الرسمية عدد 5801 بتاريخ 18 محرم 1431 (4 يناير 2010).
(58) الجريدة الرسمية عدد 6310 بتاريخ 26 محرم 1436 (20 نوفمبر 2014).

*الأعمال شبه الطبي؛

*الآلات الطبية وأدوات الإنغراس الطبي الضرورية للأعمال الطبية الخارجية المقبول إرجاع مصاريفها؛

*الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية المقبول إرجاع مصاريفها؛

*النظارات الطبية؛

*علاجات الفم والأسنان؛

*تقويم الأسنان بالنسبة للأطفال.

المادة الثانية: تحدد نسبة تغطية مجموعات الخدمات الواردة في المادة الأولى أعلاه في 70% من التعريفة المرجعية الوطنية المحددة وفقا للمادة 12 من القانون رقم 00-65 المشار إليه أعلاه.

وترفع هذه النسبة إلى 90% في حالة الأمراض الخطيرة أو الأمراض التي ترتب عنها عجز يتطلب علاجا طويل الأمد أو تلك التي تكون تكاليف علاجها باهظة الثمن، وذلك عندما تقدم الخدمات المتعلقة بها بالمستشفيات العمومية، والمؤسسات العمومية للصحة، والمصالح الصحية التابعة للدولة.

المادة الثالثة: يشمل تحمل الأمراض الخطيرة أو الأمراض التي ترتب عنها عجز يتطلب علاجا طويل الأمد أو تلك التي تكون تكاليف علاجها باهظة الثمن، جميع الخدمات التي تستلزمها طبيا الحالة الصحية للمستفيد بما في ذلك زرع الأعضاء والأنسجة.

المادة الرابعة: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية ووزير الصحة، كل واحد منهم فيما يخصه.

مرسوم رقم 2-05-734 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض [59]

المادة الأولى: (غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-14-707 بتاريخ 16 محرم 1436 (10 نوفمبر 2014))[60]

تحدد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض فيما يخص مأجوري القطاع الخاص في 4,52% من مجموع الأجور المذكورة في الفصل 19 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-72-184 المشار إليه أعلاه، وتوزع على أساس نسبة 50% يتحملها المشغل ونسبة 50% يتحملها المأجور.

(غيرت الفقترة الثانية بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-07-233 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007)[61]

تضاف إلى نسبة الاشتراك المحددة في الفقرة السابقة نسبة 1,85% من مجموع الأجر الشهري الإجمالي للمأجور. وتقع هذه الزيادة المستحقة بصفة حصرية على عاتق جميع المشغلين الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي.

المادة الثانية: (غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-14-707 بتاريخ 16 محرم 1436 (10 نوفمبر2014))

تحدد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه على البحارة الصيادين بالمحاصة في:

- 1,36% من مبلغ العائد الإجمالي لبيع السمك المصطاد على متن مراكب الصيد الجيبية؛
- 1,70% من مبلغ العائد الإجمالي لبيع السمك المصطاد على متن مراكب صيد السردين وبواخر الصيد بالخيط.

المادة الثالثة: (غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-07-233 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) وغيرت الفقرة الأولى بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-14-707 بتاريخ 16 محرم 1436 (10 نوفمبر 2014))

تحدد نسبة الاشتراك الواجب أداؤه من لدن أصحاب المعاشات في 4,52% من المبلغ الإجمالي لمجموع المعاشات الأساسية، المدفوعة لهم ، شريطة أن يساوي هذا المبلغ أو يفوق 500 درهم في الشهر.

المادة الرابعة:(غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2-14-707 بتاريخ 16 محرم 1436 (10 نوفمبر2014))

تحدد نسبة الاشتراك الشهري الواجب أداؤه من لدن الأشخاص المستفيدين من تأمين اختياري طبقا للفصل 5 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-72-184 المشار إليه أعلاه في 24,5% من مبلغ الأجر الشهري المعتبر كأساس لحساب آخر اشتراك إجباري برسم التأمين المذكور.

المادة الخامسة: تحدد في النظام الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كيفيات أداء المشغل للاشتراكات التي يكون مدينا بها.

المادة السادسة: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية ووزير الصحة كل واحد منهم فيما يخصه.

(59) الجريدة الرسمية عدد 5344 بتاريخ 12 رجب 1426 (18 أغسطس 2005).
(60) الجريدة الرسمية عدد 6310 بتاريخ 26 محرم 1436 (20 نوفمبر 2014).
(61) الجريدة الرسمية عدد 5542 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1428 (12 يوليو 2007).

التنظيم المالي

مرسوم رقم 740-05-2 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق أحكام القانون رقم 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية المتعلقة بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض (62)

المادة الأولى: يحدد مبلغ الاقتطاع لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، والواجب أداؤه من لدن الهيآت المكلفة بالتدبير، في النسبة الموحدة البالغة 0,6% من الاشتراكات والمساهمات المستحقة لهذه الهيآت.

يتعين على الهيآت المكلفة بالتدبير أن تقوم بأداء عائد الاقتطاع خلال الشهر الموالي لشهر استحقاقه.

المادة الثانية: لا يمكن أن يتجاوز الاقتطاع من الاشتراكات والمساهمات لتغطية مصاريف التدبير الإداري للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض نسبة 9,4% فيما يخص كل هيئة تدبير.

المادة الثالثة: تعرف الاحتياطيات المنصوص عليها في المادة 50 من القانون رقم 00-65 المذكور آنفا على النحو التالي:

- يخصص الاحتياطي الأمني لمواجهة كل نقص مؤقت وغير متوقع في السيولة؛
- يمول هذا الاحتياطي ويستعمل وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.
- يخصص احتياطي المصاريف الباقية الواجب دفعها لتغطية مصاريف الملفات غير المصفاة، وكذا مصاريف الملفات المصفاة وغير المؤداة في تاريخ الجرد.

تحدد كيفية تكوين هذا الاحتياطي بالقرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة الرابعة: يمثل الاحتياطي الأمني واحتياطي المصاريف الباقية الواجب دفعها في أصول الموازنة بواسطة قيم تحدد قائمتها وشروط تقييمها بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة الخامسة: تودع الأموال الممثلة للاحتياطيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه وكذا الفوائض المحتملة بين عائدات وتكاليف أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، لدى الهيئة التي تعين بقرار للوزير المكلف بالمالية.

يجب أن تودع الأصول الناتجة عن توظيف هذه الأموال أو تقيد في حسابات لدى الهيئة الوديعة في إسم الهيئة المكلفة بالتدبير المعنية.

تحدد كيفيات توظيف هذه الأموال في أصول ممثلة، وكيفيات تقييم هذه الأصول بقرار للوزير المكلف بالمالية.

تعهد الهيئة المكلفة بالتدبير إلى الهيئة الوديعة بموجب اتفاقية بتوظيف هذه الأصول طبقا لمقتضيات القرار المذكور.

المادة السادسة: يتولى الوزير المكلف بالمالية مهام المراقبة التقنية للدولة على الهيآت المكلفة بالتدبير، وتمارس هذه المراقبة على الوثائق وفي عين المكان.

تمارس مراقبة الوثائق على المستندات التي يفرض القانون رقم 00-65 السالف الذكر الإدلاء بها.

وتمارس المراقبة بعين المكان من طرف الموظفين المنتدبين لهذا الغرض من لدن الوزير المكلف بالمالية.

المادة السابعة: لتمكين الموظفين، المشار إليهم في المادة 6 أعلاه، من ممارسة مهمة المراقبة التي انتدبوا من أجل القيام بها، تضع الهيئة المكلفة بالتدبير رهن إشارتهم جميع الدفاتر والسجلات والأوراق والمحاضر والمستندات المحاسبية أو أية وثائق تتعلق بوضعيتها المالية، وكذا المستخدمين المؤهلين ليقدموا لهؤلاء الموظفين المعلومات الضرورية لإنجاز المهمة المذكورة. ولممارسة هذه المهمة، تمكن الهيئة المعنية الموظفين كذلك من ولوج منظوماتها الإعلامية.

المادة الثامنة: يجب على الهيآت المكلفة بالتدبير أن توجه إلى الوزير المكلف بالمالية، قبل فاتح أبريل من كل سنة، قائمة الاشتراكات المتعلقة بالسنة المالية المنصرمة، وكذا قائمة مفصلة للاشتراكات التي لم يتم تحصيلها بعد برسم السنة المعنية.

(62) الجريدة الرسمية عدد 5344 بتاريخ 12 رجب 1426 (18 أغسطس 2005).

المادة التاسعة: يجب على الهيآت المكلفة بالتدبير أن تقدم للوزير المكلف بالمالية، في تاريخ 31 ماي على الأكثر من كل سنة، القوائم التركيبية الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال القواعد المحاسبية.

ويجب عليها كذلك، الإدلاء بملف يتعلق بالعمليات المنجزة خلال السنة المالية المنصرمة. و يضم هذا الملف القوائم المالية والإحصائية التي يتم تحديد شكلها ومضمونها بقرار للوزير المكلف بالمالية، وكذا التقرير السنوي للمجلس الإداري.

المادة العاشرة: يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتشغيل كل واحد منهما فيما يخصه.

القـــــــرارات

قرار لوزير الصحة رقم 05-2563 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد الإجراءات الضرورية للتتبع الطبي للطفل برسم التأمين الصحي الإجباري الأساسي عن المرض (63)

المادة الأولى: تشكل الخدمات المنصوص عليها في هذا القرار الإجراءات الضرورية للتتبع الطبي للطفل برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة الثانية: يتم التتبع الطبي للطفل من طرف:

- الأطباء العامين؛
- الأطباء المتخصصين؛
- القوابل؛
- الممرضين أو الممرضات أو أصحاب المهن شبه الطبية، كل حسب تخصصه وفقا للتشريع المعمول به.

المادة الثالثة: يتضمن التتبع الطبي للطفل خدمات خاصة حسب الفئة العمرية:

1 - الفئة العمرية التي تبتدئ من الولادة إلى غاية شهرين:

يستفيد المولود الجديد من أربع فحوصات منتظمة:

- عند الولادة؛
- عندما يبلغ عمره أسبوعا؛
- عندما يبلغ عمره ستة أسابيع.

يمكن للطبيب المعالج القيام بفحوصات إضافية إذا اقتضت حالة المولود الجديد الصحية ذلك.

تتم هذه الفحوصات من طرف طبيب عام أو من طرف طبيب مختص في طب الأطفال أو في طب النساء والتوليد أو في الإنعاش أو في الأشعة أو عند الاقتضاء من طرف القابلة عند الفحص الأولي داخل قاعة التوليد.

يبين الجدول الآتي، حسب سن المولود، طبيعة هذه الفحوصات وكذا الخدمات المناسبة لها:

سن الطفل	طبيعة الفحص	الخدمات والأعمال المطابقة
عند الولادة.	فحص سريري للاستكشاف والتقييم.	- الاستقبال والإنعاش إن اقتضى الحال.
		- تجريع فيتامين K1.
		- علاجات الأعين والسرة.
		- خدمات طبية إضافية عند الضرورة الطبية.
عند الخروج من المؤسسة الصحية.	فحص سريري.	- أعمال طبية وشبه طبية حسب الحالة الصحية للطفل.
		- وصف فيتامين «د».
		- خدمات طبية إضافية عند الضرورة الطبية.
بعد أسبوع.	فحص سريري.	- لقاح BCG.
		- لقاح Polio (جرعة 0).
		- لقاح ضد التهاب الكبد (ب) (جرعة 1).
		- خدمات طبية إضافية عند الضرورة الطبية.
بعد ستة أسابيع.	فحص سريري.	- لقاح Polio (جرعة 1).
		- لقاح DTC (جرعة 1).

(63) الجريدة الرسمية عدد 5395 بتاريخ 14 محرم1427 (13 فبراير 2006) .

		- لقاح ضد التهاب الكبد (ب) (جرعة 2).
		- لقاح HIB (جرعة 1).
		- خدمات طبية إضافية عند الضرورة الطبية.

2 ـ الفئة العمرية المتراوحة بين شهرين وخمس سنوات:
خلال هذه الفترة يستفيد الطفل من سبعة فحوصات منتظمة تحدد طبيعتها وتسلسلها في الجدول الآتي:

سن الطفل	طبيعة الفحص	الخدمات والأعمال المناسبة
شهرين ونصف.	فحص سريري.	- لقاح Polio (جرعة 2).
		- لقاح DTC (جرعة 2).
		- لقاح HIB (جرعة 2).
		- خدمات طبية إضافية عند الضرورة الطبية.
ثلاثة أشهر ونصف.	فحص سريري.	- لقاح Polio (جرعة 3).
		- لقاح DTC (جرعة 3).
		- لقاح HIB (جرعة 3).
		- خدمات طبية إضافية عند الضرورة الطبية.
ستة أشهر.	فحص سريري.	- وصف فيتامين «أ».
		- وصف فيتامين «د».
		- خدمات طبية إضافية عند الضرورة الطبية.
تسعة أشهر.	فحص سريري.	- تلقيح ضد الحمراء (VAR).
		- لقاح ضد التهاب الكبد (ب) (جرعة 3).
		- خدمات طبية إضافية عند الضرورة الطبية.
اثنا عشر شهرا.	فحص سريري.	- وصف فيتامين «أ».
		- خدمات طبية إضافية عند الضرورة الطبية.
ثمانية عشر شهرا.	فحص سريري.	- وصف فيتامين «أ».
		- تذكير DTC.
		- تذكير Polio.
		- خدمات طبية إضافية عند الضرورة الطبية.
أربعة وعشرون شهرا وما فوق.	فحص سريري.	حسب الحالة الصحية للطفل.

المادة الرابعة: تتم خدمات التلقيح والتلقيح على سبيل التذكير حسب الدليل الوطني للتلقيح في صيغته الأخيرة المعتمدة من قبل وزارة الصحة.

المادة الخامسة: بالإضافة إلى الخدمات المحددة في الجدول أعلاه، يستفيد الطفل في جميع مراحل عمره من التحمل فيما يخص الحالات المرضية بما فيها استكشاف وتحمل القصور العقلي والإعاقة سواء على مستوى العلاجات الخارجية أو في إطار الاستشفاء.

المادة السادسة: يجب أن يتضمن الفحص الطبي للطفل كيفما كان عمره تقييم الجوانب التالية:

- نمو قده ووزنه؛
- الحالة التلقيحية؛
- الرضاعة الطبيعية و/أو كيفية التغذية؛
- حالة الحواس والنمو الحركي النفسي.

يجب أن يكون الفحص مصاحبا بتقديم معلومات ونصائح خصوصا حول حفظ الصحة والتغذية والوقاية من الحوادث.

المادة السابعة: إضافة إلى الخدمات الطبية المشار إليها في المواد 3 و4 و5 و6 أعلاه يستفيد الطفل من الخدمات العلاجية والتقويمية اللازمة طبيا في مجال طب الأسنان وعلى الأقل فحص واحد منتظم قبل سن السادسة. تقدم هذه الخدمات من طرف طبيب للأسنان.

المادة الثامنة: تدون بصفة منتظمة الخدمات الطبية وشبه الطبية المقدمة للطفل والمعلومات الخاصة بتتبعه الطبي، وحالته الصحية ونظام تغذيته والنصائح المتعلقة بالوقاية وبحفظ الصحة في وثيقة للمعلومات تسمى «الدفتر الصحي». ويتعين أن تحتفظ العائلة بهذا الدفتر.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير الصحة رقم 05-2515 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد الخدمات التي يمكن تقديمها في إطار الاستشفاء بالنهار برسم التأمين الصحي الإجباري الأساسي عن المرض (64)

المادة الأولى: تحدد الخدمات التي يمكن تقديمها في إطار الاستشفاء بالنهار برسم التأمين الصحي الإجباري الأساسي عن المرض في ملحق هذا القرار.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ملحق لقرار وزير الصحة رقم 05-2515 الصادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد الخدمات التي يمكن تقديمها في إطار الاستشفاء بالنهار برسم التأمين الصحي الإجباري الأساسي عن المرض (65)

1.Hospitalisation à visée diagnostique	استشفاء تشخيصي
Amniocentèse (prélèvements fœtaux)	بزل السلى
Amnioscopie	تنظير السلى
Angiographie	تصوير الأوعية
Artériographie	تصوير شرياني
Biopsie quelque soit l'organe ou le tissu sous sédation	اختزاع كيفما كان العضو أو النسيج تحت تخذير
Biopsie scanno-guidée sous sédation	اختزاع مفراس موجه تحت تخذير
Biopsie écho-guidée sous sédation	اختزاع صدى موجه تحت تخذير
Coelioscopie à visée diagnostic	تنظير بطني
Enregistrement du rythme cardiaque fœtal	تسجيل نبضات قلب الجنين
Mesure de pression veineuse centrale	قياس الضغط
Ponction biopsie rénale	بزل اختزاع كلوي
Ponction d'ascite	بزل الحبن
Ponction de moelle osseuse	بزل النخاع الشوكي
Ponction du sang du cordon	بزل لدم الحبل السري
Ponction lombaire	بزل قطني
Ponction pleurale	بزل جبنوي
Tubage gastrique	تنبيب معدني
2 hospitalisation pour suivi et traitement	استشفاء المتابعة والمعالجة
Ablation d'un corps étranger sous anesthésie générale	استئصال جسم غريب تحت تخذير كلي
Ablation de bouchon de sérumen	استئصال سدادة الصملاخ
Ablation d'une exostose	استئصال عرن
Ablation ou destruction du Xanthelasma	استئصال أو هدم لويقة صفراء
Ablation de dispositif intra-utérin sous sédationt consciente	استئصال اللولب بدون تخدير
Ablation de kystes de Bartholin	استئصال كيسة بارطولان
Ablation de kyste cutané	استئصال كيس جلدي
Ablation de lipome	استئصال ورم شحمي

(64) الجريدة الرسمية عدد 5384 بتاريخ 4 ذو الحجة 1426 (5 يناير 2006).
(65) الجريدة الرسمية عدد 5384 بتاريخ 4 ذو الحجة 1426 (5 يناير 2006).

Ablation de nodule	استئصال عقدة
Ablation de polype	استئصال سليلة
Ablation de matériel d'ostéosynthèse sous anesthésie générale	استئصال لآلة الأستجدال تحت تخدير كلي
Adénoidectomie	قطع اللغدائيات
Amniocentèse(prélèvements foetaux)	بزل السلي
Amygdalectomie	قطع اللوزة
Aponévrotomie	استئصال الصفق
Cautérisation des cils	كي الهدب
Cerclage du col utérin	تطويق عنق الرحم
Changement de plâtre sous anesthésie générale	تغيير الجبس تحت تخدير كلي
Circoncision	ختان
Contraception chirurgicale volontaire par coelioscopie	منع الحمل الإرادي بتنظير بطني
Cystostomie percutanée	فغر المثانة خلال الجلد
Correction de cicatrice	إصلاح ندبة
Cure d'une hernie inguinale	شفاء فتق أربي
Cure d'une hernie ombilicale	شفاء فتق سري
Curetage évacuateur	تجريف مفرغ
Curetage biopsique	تجريف اختزاعي
Déblocage de la mâchoire	إفلات الفك
Décerclage du col	نزع طوق عنق الرحم
Dépistage anténatal des malformations fœtales	كشف قبل الولادة للتشوهات الجنينية
Dialyse rénale	ديال كلوي
Drainage d'abcès sous anesthésie générale	نزح القيء تحت تخدير كلي
Drainage d'un pneumothorax	نزح لشتراوح الصدر
Drainage permanent transtympanique sous microscopie pour otite séreuse	
Electrocoagulation sous sédation	تخثير كهربائي تحت تخدير
Evacuation utérine d'une grossesse arrêtée	تفريغ رحمي لحمل موقف
Hormonothérapie	مداواة هرمونية
Immunothérapie	مداواة مناعية
Incision d'hymen en cas d'imperforation	شق البكارة في حالة الانسداد
Hémostase nasale pour épistaxis	إرقاء أنفي للرعاف
Lavage articulaire	غسل مفصلي
Opération de la cataracte quelque soit la technique	عملية السادة كيفما كانت التقنية
Paracentèse du tympan uni ou bilatérale	بزل الطبل المنفرد أو المزدوج
Perfusion de solutés ou d'antibiotiques	ثروية بالمعالجة الكيميائية
Traitement du pieds bot	معالجة الرجل الحنفاء

Plastie cutanée en Z	رأب تحت الجلد ب Z
Ponction de sinus	بزل الجيب
Réduction de fracture sous anesthésié générale	إرجاع الكسر تحت التخدير الكلي
Réparation de section nerveuse	إصلاح مقطع عصبي
Réparation de section tendineuse	إصلاح مقطع وتري
Réparation des brides des doigts	إصلاح عنان الأصابع
Reprise de déchirure du périnée	رتق مزق العجان
Reprise de déchirure du vagin	رتق مزق الفرج
Reprise de paroi	رتق الجانبي الداخلي
Reprise d'épisiotomie	رتق قص العجان
Révision utérine	مراجعة رحيمية
Séance de radiothérapie	المداواة بالأشعة
Séquestéctomie	استئصال الوشيط
Sondage des voies lacrymales	استبار المسالك الدمعية
Surveillance des grossesses à hauts risques	مراقبة الحمل المتحمل للخطورة
Suture cutanée secondaire	خياطة تحت الجلد الثانوية
Surveillance d'une menace d'accouchement prématuré	مراقبة حمل فيه احتمال ولادة قبل الأوان
Traitement chirurgical de syndactylie	معالجة جراحية لارتقاء الأصابع
Ténotomie	بضع الوتر
Traitement de ténosynovites chroniques	معالجة التهاب غمد الوتر الحاد
Tococardiographie	مخطاط قوة القلب
Traitement de certains cas de déshydratation des enfants et des vieillards	معالجة بعض حالات اجتفاف الأطفال و المسنين
Traitement chirurgical du panaris	معالجة جراحية للداحس
Traitement chirurgical de doigt surnuméraire de l'enfant	معالجة جراحية للأصبع الزائد للطفل
Traitement par curetage d'un othéatome important de l'oreille externe	معالجة بالتجريف لورم الأذن الدموي الهام للأذن الخارجية
Traitement chirurgical de chalazion	معالجة جراحية للبردة
Traitement chirurgical de kyste des paupières	معالجة جراحية لكيس الجفون
Traitement chirurgical de la maladie de Dupuytren	معالجة جراحية لمرض دوبويتران
Traitement chirurgical de prolapsus rectal de l'enfant	معالجة جراحية للتدلي المستقيم للطفل
Traitement du ptôsis	معالجة التدلي
Traitement chirurgical de l'entropion, ou ectropion	معالجة جراحية للشتر الداخلي أو الخارجي
Traitement chirurgical du trichiasis	معالجة جراحية لشعرة العين
Traitement chirurgical du phlegmon	معالجة جراحية للفلغمون
Traitement du ptérygion	معالجة الظفرة
Transfusion de produits sanguins	نقل مواد الدم

قرار لوزيرة الصحة رقم 08-2315 صادر في 26 من ذي الحجة 1429 (25 دجنبر 2008) بتحديد قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الإنغراس الطبي المقبول إرجاع مصاريفها أو تحملها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الإنغراس الطبي التي تتطلب موافقة مسبقة من طرف الهيئات المكلفة بالتدبير من أجل إرجاع مصاريفها أو تحملها (66)

المادة الأولى: تحدد في الملحق الأول لهذا القرار قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية وأدوات الإنغراس الطبي المقبول إرجاع مصاريفها أو تحملها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة الثانية: تحدد في الملحق الثاني لهذا القرار قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الإنغراس الطبي التي تتطلب موافقة مسبقة من طرف الهيئات المكلفة بالتدبير من أجل إرجاع مصاريفها أو تحملها.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار، الذي ينسخ ويعوض قرار وزير الصحة رقم 05-2516 الصادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الإنغراس الطبي المقبول إرجاع مصاريفها أو تحملها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الإنغراس الطبي التي تتطلب موافقة مسبقة من طرف الهيئات المكلفة بالتدبير من أجل إرجاع مصاريفها أو تحملها، في الجريدة الرسمية.

(66) الجريدة الرسمية عدد 5714 بتاريخ 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).
يراجع الملحقان في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5714 بتاريخ 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009).

قرار لوزيرة الصحة رقم 08-2314 صادر في 26 من ذي الحجة 1429 (25 دجنبر 2008) بالمصادقة على التعريفات المرجعية الوطنية المعتمدة لإرجاع أو تحمل الأجهزة التعويضية الطبية والأدوات الطبية برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض [67]

المادة الأولى: يصادق على التعريفات المرجعية الوطنية لاسترداد أو تحمل الأجهزة التعويضية الطبية والأدوات الطبية برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض كما هي ملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار، الذي ينسخ ويعوض قرار وزير الصحة رقم 07-313 الصادر في 27 من محرم 1428 (16 فبراير 2007) بالمصادقة على التعريفات المرجعية الوطنية المعتمدة لإرجاع أو تحمل الأجهزة التعويضية والأدوات الطبية برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، في الجريدة الرسمية.

(67) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5714 بتاريخ 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009)
نسخت ملاحق القرار و عوضت بالقرار رقم 3207.15 المؤرخ في 9 ذي الحجة 1436 (23 شتنبر 2015) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6422 المؤرخة في 17 دجنبر 2015.

قرار لوزير الصحة رقم 15-3207 صادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) بتغيير قرار وزيرة الصحة رقم 08-2314 الصادر في 26 من ذي الحجة 1429 (25 ديسمبر 2008) بالمصادقة على التعريفات المرجعية الوطنية المعتمدة لإرجاع أو تحمل الأجهزة التعويضية الطبية و الأدوات الطبية برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض (68)

المادة الأولى: يصادق على التعريفات المرجعية الوطنية للأجهزة التعويضية و الأدوات الطبية المحددة في ملحق هذا القرار، و التي تنسخ و تعوض التعريفات المرجعية الوطنية للأجهزة التعويضية و الأدوات الطبية المصنفة في القسم الثالث من ملحق قرار وزيرة الصحة رقم 08-2314 الصادر في 26 من ذي الحجة 1429 (25 ديسمبر 2008) بالمصادقة على التعريفات المرجعية الوطنية المعتمدة لإرجاع أو تحمل الأجهزة التعويضية الطبية و الأدوات الطبية برسم نظام التامين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

(68) الجريدة الرسمية عدد 6422 بتاريخ 5 ربيع الاول 1437 (17 ديسمبر 2015).
يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6422 بتاريخ 5 ربيع الاول 1437 (17 ديسمبر 2015)

قرار لوزير الصحة رقم 15-3208 صادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) بتحديد قائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد (69)

المادة الأولى: تحدد في الملحق الأول لهذا القرار، قائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة الثانية: تحدد في الملحق الثاني لهذا القرار قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد.

المادة الثالثة: ينسخ قرار وزيرة الصحة رقم 05-2517 الصادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض و كذا قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد كما تم تتميمه.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

(69) الجريدة الرسمية عدد 6422 بتاريخ 5 ربيع الاول 1437 (17 ديسمبر 2015).
يراجع الملحقان في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6422 بتاريخ 5 ربيع الاول 1437 (17 ديسمبر 2015) والمتممان بالملحقان في الجريدة الرسمية عدد 6661 بتاريخ 15 رجب 1439 (2 رجب 2015): القرار الوزاري رقم 706.18 الصادر في 20 من جمادى الاخرة 1439 (9 مارس 2018)

قرار لوزير الصحة رقم 14-787 صادر في 7 جمادى الاخرة 1435 (7 ابريل 2014) يتعلق بمراجعة اسعار البيع للعموم للأدوية الاصلية و الجنيسة و المماثلة الحيوية المسوقة في المغرب (70)

المادة الأولى: تحدد في الملحق لهذا القرار أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب في تاريخ نشر المرسوم رقم 852-13-2 المشار إليه أعلاه، وكذا سعرها «الخاص بالمستشفى» إن وجد، بعد مراجعتها وفقا لمقتضيات الباب الرابع من المرسوم المذكور.

المادة الثانية: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ في اليوم الستين (60) الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يراجع الملحق 1 في نشرة الجريدة الرسمية عدد 6245 مكرر بتاريخ 8 جمادى الاخرة 1435 (8 ابريل 2014) والمغير و المتمم بالقرار الوزاري رقم 2077.14 بتاريخ 7 شعبان 1435 (5 يونية 2014) وبالقرار الوزاري رقم 393.15 الصادر في 19 رمضان ربيع الثاني 1436 (09 فبراير 2015) وبالقرار الوزاري رقم 1599.15 الصادر في 23 رجب 1436 (12 ماي 2016) بالجريدة الرسمية عدد 6475 بتاريخ 14 رمضان 1437 (20 يونيو 2016) وبالقرار الوزاري رقم 1642.16 الصادر في 13 رمضان 1437 (20 ماي 2016) بالجريدة الرسمية عدد 6475 بتاريخ 14 رمضان 1437 (20 يونيو 2016) و بالقرار الوزاري رقم 1968.16 الصادر في 23 من شعبان 1437 (29 يونيو 2016) بالجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 اغسطس 2016) و بالقرار الوزاري رقم 2892.16 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 ستمبر 2016) بالجريدة الرسمية عدد 6518 بتاريخ 17 صفر1438 (17 نوفمبر 2016) و بالقرار الوزاري رقم 942.17 الصادر في 2 رجب 1438 (31 مارس 2017) بالجريدة الرسمية عدد 6581 بتاريخ فاتح شوال 1438 (26 يونيو 2017) و بالقرارين رقم 324.17 و 1193.17 الصارين في 22 شعبان 1438 (19 ماي 2017) بالجريدة الرسمية عدد 6581 بتاريخ فاتح شوال 1438 (26 يونيو 2017) و بالقرار الوزاري رقم 04.17 الصادر في 20 رمضان 1438 (15 يونيو 2017) بالجريدة الرسمية عدد 6586 بتاريخ 18 شوال 1438 (13 يوليو 2017) و بالقرار الوزاري رقم 1722.17 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بالجريدة الرسمية عدد 6590 بتاريخ 3 ذو القعدة 1438 (27 يوليو 2017) و بالقرار الوزاري رقم 1933.17 الصادر في 4 ذي القعدة 1438 (28 يوليو 2017) بالجريدة الرسمية عدد 6597 بتاريخ 28 ذو القعدة 1438 (21 اغسطس 2017) و بالقرارات الوزارية رقم 415.18 و 416.18 و 418.18 و 2744.17 و 2745.17 الصادرة في 18 جمادى الاولى 1439 (5 فبراير 2018) بالجريدة الرسمية عدد 6659 بتاريخ 8 رجب 1439 (26 مارس 2018) و بالقرار الوزاري رقم 941.18 الصادر في 4 رجب 1439 (22 مارس 2018) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6670 بتاريخ 16 شعبان 1439 (3 ماي 2018). و بالقرار رقم 3822 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1440 (19 ديسمبر 2018 بالجريدة الرسمية عدد 6750 فاتح جمادى II 1440 (7 فبراير 2019 و بالقرار رقم 065.19 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1440 (7 يناير 2019) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6753 بتاريخ 12 جمادى II 1440 (18 فبراير 2019)

(70) الجريدة الرسمية عدد 6245 مكرر بتاريخ 8 جمادى الاخرة 1435 (8 ابريل 2014).

قرار لوزير الصحة رقم 05-2518 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأمراض الخطيرة والأمراض التي يترتب عنها عجز يتطلب علاجا طويل الأمد أو باهض الثمن [71]

المادة الأولى: تحدد قائمة الأمراض الخطيرة والأمراض التي يترتب عنها عجز يتطلب علاجا طويل الأمد أو باهض الثمن التي تخول الحق في الإعفاء الجزئي أو الكلي من التكاليف المتبقية على نفقة المؤمن في ملحق هذا القرار.

المادة الثانية: تحدد كما يلي قائمة الأمراض الخطيرة والأمراض التي يترتب عنها عجز والتي تتطلب علاجات باهضة الثمن:

1 - الأمراض التي تتطلب زرع الأعضاء أو الأنسجة التالية:

- الكلي؛
- الكبد؛
- القلب؛
- عدسة العين؛
- النخاع العظمي.

2 - اعتلالات صمامات القلب الرئوية؛

3 - اعتلالات القلب الخلقية؛

4 - مرض الشرايين التاجية؛

5 - الأمراض التي تتطلب وضع Pacemaker؛

6 - اعتلالات مزمنة للشرايين.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

(71) الجريدة الرسمية عدد 5384 بتاريخ 4 ذو الحجة 1426 (05 يناير 2006).

ملحق بالقرار رقم 05-2518 الصادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005)

Liste des maladies graves ou invalidantes nécessitant des soins de longue durée ou particulièrement coûteux	قائمة الأمراض الخطيرة والأمراض التي يترتب عنها عجز يتطلب علاجا طويل الأمد أو باهض الثمن
1 - Accident vasculaire cérébral ou médullaire ischémique ou hémorragique	1 - نزيف أو إقفار بالدماغ أو بالنخاع الشوكي
2 - Affections malignes du tissu lymphatique ou hématopoïétique	2- الأورام الخبيثة للنسيج اللمفاوي أو لمكونات الدم (سرطان الدم)
3 - Anémies hémolytiques chroniques sévères	3 - فقر الدم الحلدمي المزمن والشديد
4 - Aplasies médullaires sévères	4 - ضمور النختع العظمي الحاد
5 - Artériopathies chroniques	5 - الاعتلالات المزمنة للشرايين
6 - Asthme sévère	6 - مرض الربو الشديد
7 - Cardiopathies congénitales	7 - إعتلالات القلب الخلقية
8 - Cirrhoses du foie	8 - تشمع الكبد
9 - Diabète insulinodépendant et diabète non insulinodépendant	9 - داء السكري المعتمد على الأنسولين وداء السكري غير المعتمد على الأنسولين
10 - Epilepsie grave	10 - مرض الصرع الحاد
11 - Etat de déficit mental	11 - حالة العجز العقلي
12 - Formes graves des affections neurologiques et neuromusculaires	12 - الحالات الحادة للأمراض العصبية والعصبية العضلية
13 - Glaucome chronique	13 - الزرق المزمن
14 - Hypertension artérielle sévère	14 - ارتفاع ضغط دم الحاد
15 - Insuffisance cardiaque	15 - عوز القلب
16 - Insuffisance rénale aiguë	16 - الإعتلالات الكلوية الشديدة
17 - Insuffisance rénale chronique terminale	17 - العوز الكلوي المزمن والنهائي
18 - Insuffisance respiratoire chronique grave	18 - العوز التنفسي المزمن والخطير
19 - Lupus érythémateux aigu disséminé,	19 - الداء الحاد المنتفر
20 - Maladie coronaire	20 - مرض الشرايين التاجية
21 - Maladie de Crohn évolutive	21 - داء كرون متطور
22 - Maladie de Parkinson	22 - مرض باركنسون
23 - Maladies chroniques actives du foie (hépatites B et C)	23 - أمراض الكبد المزمنة المتطورة (إلتهاب الكبد الوبائي ب ، س)
24 - Myélodysplasies sévères	24 - خلل تنسج النخاع العظمي الشديد
25 - Néphropathies graves	25 - الأمراض النفروباتية الخطرة
26 - Polyarthrite rhumatoïde évolutive grave	26 - التهاب المفاصل الرثياني المتطور والشديد
27 - Psychoses	27 - أمراض الذهان
28 - Rectocolite hémorragique évolutive	28 - التهاب نزيفي متطور للمستقيم والقولون
29 - Rétinopathie diabétique	29 - اعتلال الشبكة الناتجة عن داء السكري
30 - Sclérodermie généralisée évolutive	30 - تصلب الجلد الشامل والمتطور

31 - Sclérose en plaques	31 - مرض التصلب المنتثر ؛
32 - Spondylarthrite ankylosante grave	32 - التهاب المفاصل الفقارية القسطية الشديد ؛
33 - Syndrome d'immunodéficience acquise (SIDA)	33 - مرض نقص المناعة المكتسبة «السيدا» (الإيدز) ؛
34 - Syndromes néphrotiques	34 - المتلازمة الكلائية ؛
35 - Troubles graves de la personnalité	35 - اضطرابات خطرة للشخصية
36 - Troubles héréditaires de l'hémostase	36 - اختلالات الإرقاء الوراثية
37 - Troubles mentaux et/ou de personnalité dus à une lésion, à un dysfonctionnement cérébral ou à une lésion physique	37 - اضطرابات العقلية و/أو إضطرابات الشخصية الناتجة عن تلف أو خلل وظيفي أو تلف مادي
38 -Troubles permanents du rythme et de la conductivité	38 - إضطرابات الدائمة لنبضات القلب أو التوصيلية
39 - Tumeurs malignes	39 - الأورام الخبيثة
40 - Valvulopathies rhumatismales	40 - اعتلالات صمامات القلب الرثوية
41 - Vascularites	41 - التهابات وعائية

قرار لوزير الصحة رقم 05-2519 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد شروط ومراحل التتبع الطبي للحمل والولادة وتوابعها [72]

المادة الأولى: يتم التتبع الطبي للحمل والولادة وتوابعها عن طريق العلاجات والخدمات التالية:

- العلاجات والخدمات المقدمة خلال الحمل؛
- العلاجات والخدمات المقدمة أثناء الولادة أو إيقاف الحمل قبل أوانه؛
- العلاجات والخدمات المقدمة بعد الولادة أو بعد عملية الإجهاض.

المادة 2: التتبع الطبي أثناء الحمل

يتم التتبع الطبي للحمل من طرف طبيب عام أو طبيب مختص في طب النساء والتوليد أو عند الاقتضاء من طرف قابلة مختصة في التوليد.

المادة 3: حالة الحمل العادية

يتم التتبع الطبي لحالة الحمل العادية بواسطة استشارات منتظمة من طرف طبيب معالج أو قابلة مختصة في التوليد.

تستفيد المرأة الحامل التي يتطور حملها بشكل عادي من أربع استشارات قبل الولادة.

المادة 4: تجرى الاستشارة الأولى خلال الثلاثة أشهر الأولى من الحمل، وتهدف إلى تأكيد هذا الأخير واستكشاف ومعالجة بعض المشاكل الصحية المحتملة التي من شأنها أن تعرقل تطوره العادي.

بالإضافة إلى الفحص السريري يصف الطبيب المعالج خلال هذه الاستشارة إجراء الفحوصات التكميلية التالية :

- الفحص بالصدى؛
- تحديد الفصيلة الدموية وعامل الريزوس RH؛
- الحمراء والطوكسو بلاسموز (Serologie de la rubeole et toxoplasmose)؛
- استكشاف مرض الزهري (VDRL) وعند الاقتضاء LE TPHA؛
- قياس نسبة السكر؛
- قياس نسبة الهيموكلوبين؛
- قياس نسبة الألبومين في البول.

يمكن للطبيب المعالج أن يصف فحوصات أخرى تكميلية عند الضرورة الطبية.

المادة 5: تجرى الاستشارة الثانية خلال الثلاثة أشهر الثانية من الحمل، وتتميز بإجراء فحص سريري معمق وفحص بالصدى للإحاطة بالشكل الجنيني، يستكمل في حالة الضرورة الطبية بالفحوصات التالية :

- ترقيم التركيبة الدموية (NFS)؛
- تحديد نسبة السكر في الدم؛
- استكشاف أنتيجان (Antigène) الكبد الفيروسي نوع «ب».

يمكن للطبيب المعالج أن يصف فحوصات أخرى تكميلية عند الضرورة الطبية.

إذا تقدمت المرأة الحامل للاستشارة، للمرة الأولى خلال الثلاثة أشهر الثانية من الحمل، يجب أن توصف لها كل الفحوصات المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه وتستكمل عند الاقتضاء بفحوصات أخرى حسب الضرورة الطبية.

المادة 6 : تجرى الاستشارة الثالثة خلال الشهر الثامن من الحمل ويمكن أن تستكمل بالفحوصات البيولوجية حسب الحالة الصحية للمرأة الحامل.

إذا تقدمت المرأة الحامل للاستشارة، للمرة الأولى خلال الشهر الثامن من الحمل، يجب أن توصف لها كل الفحوصات المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه وتستكمل عند الاقتضاء بفحوصات أخرى حسب الضرورة الطبية.

(72) الجريدة الرسمية عدد 5384 بتاريخ 4 ذو الحجة 1426 (5 يناير 2006)

المادة 7 : تجرى الزيارة الرابعة خلال الشهر التاسع من الحمل وتشمل أساسا إجراء:

- فحص بالصدى؛
- فحص بالأشعة لقياس محيط الحوض عند الضرورة الطبية.

إذا تقدمت المرأة الحامل للاستشارة، للمرة الأولى خلال الشهر التاسع من الحمل، يجب أن توصف لها الفحوصات التالية:

- تحديد الفصيلة الدموية وعامل الريزوس (RH)؛
- ترقيم التركيبة الدموية (NFS).

تستكمل هذه الفحوصات عند الاقتضاء ، بفحوصات أخرى في حالة الضرورة الطبية.

المادة 8 : الحمل الذي يشكل خطورة

كل حمل يشكل خطورة يجب أن يتابع من طرف طبيب مختص في طب النساء والتوليد، يصف هذا الأخير كل الفحوصات البيولوجية أو أعمال التصوير الطبي، الضرورية طبيا، من أجل تشخيص هذه الخطورة والتكفل بها.

يكون الحمل يشكل خطورة إذا وجدت المرأة الحامل في إحدى الحالات الآتية:

- حمل طال أمده؛
- حمل متعدد؛
- عدم التطابق الأمومي الجنيني؛
- ارتفاع الضغط الدموي؛
- داء السكري؛
- أمراض القلب؛
- أمراض تنفسية مزمنة؛
- مرض جيني؛
- علامات مرضية مصاحبة.

يحدد الطبيب المعالج عدد الفحوصات الطبية حسب الحالة الصحية للمرأة.

المادة 9: الولادة

يجب أن تتم الولادة داخل مؤسسة صحية عمومية أو خاصة.

يمكن أن تتم الولادة من طرف طبيب عام أو من طرف قابلة مختصة في التوليد. في حالة حمل يشكل خطورة يجب أن تتم الولادة من طرف طبيب مختص في طب النساء والتوليد أو تحت إشرافه.

باستثناء حالتي الاستعجال أو ضرورة إنقاذ شخص في خطر، يجب أن تتم العملية القيصرية من طرف طبيب مختص في طب النساء والتوليد، وتجرى داخل مؤسسة استشفائية عمومية أو خاصة.

المادة 10: التتبع الطبي بعد الولادة

تستفيد المرأة بعد الولادة من ثلاث استشارات طبية:

- تجرى الاستشارة الأولى عند نهاية مدة الاستشفاء في المؤسسة الصحية التي تمت فيها الولادة؛
- تجرى الاستشارة الثانية بعد ثمانية أيام من الولادة؛
- تجرى الاستشارة الثالثة ما بين الأربعين والخمسين يوما الموالية للولادة.

في حالة الإجهاض تستفيد المرأة من استشارتين:

- الأولى بعد ثمانية أيام من الإجهاض؛
- الثانية ما بين 40 و50 يوما الموالية للإجهاض.

المادة 11: الدفتر الصحي

تدون كل المعطيات المتعلقة بالحالة الصحية للأم وتتبع حملها والولادة وتتبعها في وثيقة للمعلومات تسمى «الدفتر الصحي للمرأة».

تحتفظ المرأة بهذا الدفتر باستمرار وعلى الطبيب المعالج أو القابلة تسجيل كل الخدمات المقدمة للمرأة في الدفتر الصحي أثناء زيارتها لكل مؤسسة صحية.

المادة 12: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 05-2290 صادر في 12 من شوال 1426 (15 نوفمبر 2005) يتعلق بالقوائم المالية والإحصائية الواجب على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الإدلاء بها [73]

المادة الأولى:

توجه الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للوزير المكلف بالمالية، التقرير السنوي للافتحاص المنصوص عليه في المادة 52 من القانون رقم 00-65 المشار إليه أعلاه، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إعداده.

المادة الثانية:

علاوة على القوائم التركيبية وتقرير المجلس الإداري وتقرير الافتحاص تتكون القوائم المالية والإحصائية التي يجب على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أن تسلمها إلى الوزير المكلف بالمالية من:

القائمة 01 : تفصيل عدد المؤمنين والمستفيدين الآخرين؛

القائمة 02 : تفصيل الاشتراكات والمساهمات؛

القائمة 03 : تفصيل المصاريف؛

القائمة 04 : تفصيل الاحتياطيات والتوظيفات.

تعد هذه القوائم المالية والإحصائية حسب القوائم النموذجية الملحقة بأصل هذا القرار.

توجه هذه القوائم إلى الوزير المكلف بالمالية:

- قبل فاتح أبريل من كل سنة بالنسبة للقائمة 02؛
- في 31 ماي من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للقوائم 01 و03 و04.

المادة الثالثة:

لإعداد القوائم المالية والإحصائية، يجب على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في المواد أسفله.

المادة الرابعة:

يجب على كل هيئة مكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أن تتوفر على دليل يهدف إلى وصف تنظيمها المحاسبي وكذا على دليل للمساطر الخاصة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ولاسيما تلك المتعلقة:

- بانخراط المشغلين وتسجيل المؤمنين ومنح الحق في التعويضات للمستفيدين الآخرين؛
- بتحصيل الاشتراكات و المساهمات؛
- بتقييد الوقائع وتصفية الملفات وأداء التعويضات؛
- بتكوين الاحتياطيات؛
- بالتوظيفات وتقييمها.

توجه نسخة من هذين الدليلين إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الشهر الذي يلي إعدادهما أو تعديلهما.

المادة الخامسة:

تمسك الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ملفا لعمليات الجرد يضم الوثائق المثبتة لأرقام الجرد والموازنة وحساب العائدات والتكاليف أو للمراجع التي تمكن من الرجوع الفوري إلى هذه الوثائق.

وفيما يخص المعلومات المتضمنة في القوائم التركيبية وفي القوائم المالية و الإحصائية، يجب أن تمكن مجموعة من المساطر الداخلية من :

- إعادة ترتيب العمليات المحاسبية حسب التسلسل الزمني؛
- إثبات كل معلومة بواسطة الوثيقة المصدر التي يمكن انطلاقا منها الرجوع بتسلسل غير منقطع إلى الوثيقة التركيبية والعكس؛

(73) الجريدة الرسمية عدد5384 بتاريخ 4 ذو الحجة 1426 (5 يناير 2006)

- توضيح كيفية تطور الأرصدة من حصر لآخر بواسطة حفظ الحركات التي لحقت البنود المحاسبية.

المادة السادسة: يجب في كل وقت إثبات التقييدات المدونة في الدفاتر اليومية والدفاتر المساعدة المتعلقة بالقيم المنقولة المرصدة لتمثيل الاحتياطيات التقنية، بعدد السندات المدخلة أو المخرجة وكذا بالكميات المقابلة لأرصدة الحسابات.

المادة السابعة: تتم التسجيلات من طرف الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض باستعمال ترقيم متواصل يمكن من مراقبة حق المؤمن والمستفيدين الآخرين في التعويضات المضمونة من طرف هذه الهيئات.

المادة الثامنة: تقيد الوقائع التي يثار أو قد يثار بشأنها إرجاع مصاريف العلاج أو تحملها مباشرة من طرف الهيئة المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، حالما يتم التعرف عليها باستعمال ترقيم متواصل حسب سنة حدوث الواقعة.
ويتضمن هذا التقييد على الأقل المعلومات الآتية:

- رقم التسجيل؛
- رقم التقييد؛
- تاريخ التقيي؛
- تاريخ حدوث الواقعة؛
- إسم المؤمن؛
- إسم المستفيد؛
- تقدير أولي لتكلفة الملف؛
- تاريخ ومبلغ المصاريف المؤداة؛
- تاريخ ومبلغ الرجوع المحصل عليها.

وتدرج الوقائع التي تم تقييدها خلال السنة المالية موضوع الجرد في لائحة للقراءة المباشرة تبين العناصر التالية:

- رقم التقييد؛
- المصاريف المؤداة خلال السنة المالية؛
- المصاريف الباقية الواجب دفعها.

وتدرج الوقائع المتعلقة بالسنوات المالية الفارطة والتي لم تتم تسويتها في نهاية السنة المالية السابقة ضمن لوائح مماثلة تضم، فضلا عما سبق، التقديرات عند نهاية السنة المالية المذكورة.

المادة التاسعة: يجب أن تكون الأصول الممثلة للاحتياطيات والفوائض موضوع جرد دائم يستند على مسك كشوفات فردية وسجلات تعكس تغيراتها:

1 - تعد الكشوفات الفردية وفق الترتيب المنصوص عليه في قائمة الحسابات على شكل جذاذات أو سجل. وتخصص ورقة أو جذاذة لكل قيمة تتضمن إسم السند وتاريخ الإدخال والإخراج وعدد السندات المشتراة أو المباعة أو المسددة والأرصدة بالعدد وأسعار الشراء صافية من مصاريف الاقتناء وأسعار البيع أو السداد وأسعار الإخراج والأرصدة بالقيمة؛

2 - تدون التغيرات في سجل واحد أو أكثر ويمسك كشف مستقل حسب طبيعة التوظيف الذي يكون موضوع فصل في قائمة الحسابات.
يشار بالنسبة لكل عملية إلى تاريخها وعدد القيم وإسمها، وكذا مبلغ القيم سواء عند إدخالها أو عند إخراجها.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 05-2291 صادر في 12 من شوال 1426 (15 نوفمبر 2005) بتطبيق المقتضيات المتعلقة بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض [74]

المادة الأولى: يمول الاحتياطي الأمني الواجب تكوينه من طرف الهيئتين المكلفتين بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، بواسطة اقتطاع لا يقل عن 5 ،0% من الاشتراكات والمساهمات المحصلة فعليا من طرف كل من الهيئتين المذكورتين خلال السنة المالية برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

يتم إيقاف الاقتطاع عندما يبلغ مستوى هذا الاحتياطي ما يعادل ثلاثة (3) أشهر من المعدل السنوي للتعويضات المستحقة برسم السنتين الماليتين الأخيرتين.

يمكن استعمال الاحتياطي الأمني عندما تتجاوز التعويضات المستحقة برسم أي ربع من السنة المالية الجارية بالنصف تلك المستحقة برسم نفس الربع من السنة المالية الفارطة.

لا يتم أي استعمال للاحتياطي الأمني إلا في حدود فائض التعويضات المشار إليه أعلاه ودون أن يفوق 50% من مبلغ الاحتياطي المتوفر.

المادة الثانية: يساوي احتياطي المصاريف الباقية الواجب دفعها القيمة التقديرية لمصاريف الملفات التي لم تتم تصفيتها ومبلغ مصاريف الملفات التي تمت تصفيتها ولم تؤد بعد عند تاريخ الجرد. و يحسب المبلغ الإجمالي لهذا الاحتياطي برسم كل سنة على حدة دون مراعاة للرجوع الممكن القيام بها. ويتم تقييم هذا الاحتياطي على أساس كل ملف على حدة مع إضافة تقدير تكلفة ملفات الأمراض والحوادث الطارئة خلال السنة المالية والتي لم يتم تقييدها بعد من طرف الهيئة المكلفة بالتدبير عند تاريخ الجرد. ويتم الحصول على هذا التقدير بضرب معدل تكلفة الملفات المعرف أدناه في العدد المقدر للملفات التي لم يتم تقييدها بعد.

يحصل على معدل التكلفة بقسمة التكلفة الإجمالية للملفات التي تم أداؤها خلال السنتين الماليتين الأخيرتين على عدد الملفات التي تم أداؤها نهائيا خلال نفس الفترة.

يعتمد في تقدير عدد الملفات التي لم يتم تقييدها بعد عند تاريخ الجرد على وتيرة التقييدات التي قامت بها الهيئة المكلفة بالتدبير على امتداد سنتين على الأقل السابقتين للسنة الجارية.

تطبق طريقة تقدير تكلفة ملفات الأمراض والحوادث الطارئة خلال السنة المالية والتي لم يتم تقييدها بعد عند تاريخ الجرد من طرف الهيئة المكلفة بالتدبير ابتداء من الجرد المتعلق بالسنة المالية 2008.

المادة الثالثة: يعين صندوق الإيداع والتدبير كهيئة وديعة تطبيقا لمقتضيات المادة الخامسة من المرسوم رقم 740-05-2 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة: يمثل الاحتياطي الأمني واحتياطي المصاريف الباقية الواجب دفعها بواسطة القيم ووفق الشروط المحددة أدناه:

1 - سندات الخزينة التي لا تتجاوز مدة استحقاقها خمس سنوات؛

2 - أسهم وحصص «الهيآت المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة سندات القرض» المنصوص عليها في قرار وزير المالية والخوصصة رقم 04-2062 الصادر في 23 من شوال 1425 (6 ديسمبر 2004) بترتيب الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛

3 - المبالغ النقدية.

المادة الخامسة: تقبل القيم والتوظيفات الواردة في المادة الرابعة أعلاه لتمثيل الاحتياطيات ضمن الحدود الآتية:

1 - القيم المشار إليها في البند 1 بدون تحديد سقف، مع حد أدنى نسبته 70% من الاحتياطيات؛

(74) الجريدة الرسمية عدد 5384 بتاريخ 4 ذو الحجة 1426(5 يناير 2006).

2 - القيم المشار إليها في البند 2 في حدود 25% من الاحتياطيات؛
3 - القيم المشار إليها في البند 3 في حدود 10% من الاحتياطيات.

المادة السادسة: تقيد السندات الواردة في البند 1 من المادة الرابعة أعلاه بسعر شرائها عند تاريخ الاقتناء.
عندما يفوق سعر شراء هذه السندات سعر سدادها يستهلك الفرق خلال المدة المتبقية لاستحقاقها.
عندما يقل سعر شراء هذه السندات عن سعر سدادها يقيد الفرق في عائدات المدة المتبقية لاستحقاق هذه السندات.
لا يشمل سعر الشراء وسعر السداد الفوائد الجارية.
لا يكون نقصان القيمة الكامن الناتج عن الفرق بين القيمة المحاسبية مخصوم منها الاستهلاكات ومضاف إليها العائدات المذكورة أعلاه وبين قيمة تحقيق السندات، موضوع مخصص عند الحصر المحاسبي.

المادة السابعة: تقيم التوظيفات الواردة في البند 2 من المادة الرابعة أعلاه حسب قيمة إدخالها.
عندما تقل قيمة التحقيق في يوم الجرد عن قيمة الإدخال، يجب تكوين مخصص يساوي الفرق بين هاتين القيمتين.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

قرار لوزير الصحة رقم 06-990 صادر في 02 من ربيع الآخر 7241 (81 ماي 2006) بشأن المصادقة على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الأساسي الإجباري عن المرض وإحيائيي القطاع الخاص [75]

المادة الأولى: يصادق على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الأساسي الإجباري عن المرض وإحيائيي القطاع الخاص الملحقة بهذا القرار.[76]

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

(75) الجريدة الرسمية عدد 5454 بتاريخ 13 13 شعبان 1427 (7 سبتمبر 2006)

(76) تراجع الاتفاقية الملحقة بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5454 بتاريخ 13 شعبان 1427 (7 سبتمبر 2006).

القـــــــرارات

قرار لوزير الصحة رقم 06-830 صادر في 12 من ربيع الأول 1427 (02 ابريل 2006) بتحديد الإطار الاتفاقي النموذجي للاتفاقيات الوطنية الواجب إبرامها بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمجالس الوطنية للهيئات الوطنية للأطباء وجراحي الأسنان وإحيائيي القطاع الخاص [77]

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 29 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 733-05-2 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) يحدد في الملاحق 1 و2 و3 لهذا القرار الإطار الاتفاقي النموذجي للاتفاقيات الوطنية الواجب إبرامها بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمجالس الوطنية للهيئات الوطنية للأطباء وجراحي الأسنان وإحيائيي القطاع الخاص.[78]

المادة الثانية: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

(77) تراجع الملاحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5422 بتاريخ 20 ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006).
(78) الجريدة الرسمية عدد 5422 بتاريخ 20 ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006).

قرار لوزير الصحة رقم 06-1961 صادر في 9 رجب 1427 (4 غشت 2006) بشأن المصادقة على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الأساسي الإجباري عن المرض وأطباء ومؤسسات العلاج بالقطاع الخاص [79]

المادة الأولى: يصادق على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الأساسي الإجباري عن المرض وأطباء ومؤسسات العلاج بالقطاع الخاص.[80]

المادة الثانية: يسري مفعول هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2006.

- يراجع الملحق رقم 1 للاتفاقية الوطنية كما عدل بقرار وزير الصحة رقم 239.07 المؤرخ في 16 صفر 1428 في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5514 بتاريخ 16 ربيع الأول 1428 (5 أبريل 2007).

- يراجع الملحق رقم 2 للاتفاقية الوطنية كما عدل بقرار وزير الصحة رقم 1209.08 المؤرخ في 28 رمضان 1429 في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذي القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008).

(79) الجريدة الرسمية5448 بتاريخ 22 رجب 1427 (17 أغسطس 2006).

(80) تراجع الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية عدد 5448 بتاريخ 22 من رجب 1427 (17 أغسطس 2006)

قرار لوزير الصحة رقم 06-1962 صادر في 9 رجب 1427 (4 غشت 2006) بشأن المصادقة على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الأساسي الإجباري عن المرض وأطباء الأسنان (81)

المادة الأولى: يصادق على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الأساسي الإجباري عن المرض وأطباء الأسنان(82)

المادة الثانية: يسري مفعول هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2006.

(81) الجريدة الرسمية 5448 بتاريخ 22 رجب 1427 (17 أغسطس 2006).
(82) تراجع الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية عدد 5448 بتاريخ 22 من رجب 1427 (17 أغسطس 2006)

قرار لوزير الصحة رقم 16-806 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بالمصادقة على الاتفاقية الوطنية المبرمة، بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة و مساهمة الفيدرالية الوطنية لنقابات صيادلة المغرب [83]

المادة الأولى: يصادق على الاتفاقية الوطنية الملحقة بهذا القرار، و المبرمة تحت إشراف الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، و المجلس الوطني لهيئة الصيادلة، ومساهمة الفيدرالية الوطنية لنقابات صيادلة المغرب.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

(83) الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437 (19 ماي 2016)
تراجع الاتفاقية بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437 (19 ماي 2016)

قرار لوزير الصحة رقم 16-807 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد الإطار الإتفاقي النموذجي للاتفاقية الوطنية التي تبرم بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة ومساهمة الفيدرالية الوطنية لنقابات صيادلة المغرب [84]

المادة الأولى : تطبيقا لمقتضيات المادة 29 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 733-05-2 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005)، يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار الإطار الإتفاقي النموذجي للاتفاقية الوطنية التي تبرم تحت إشراف الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من جهة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة ومساهمة الفيدرالية الوطنية لنقابات صيادلة المغرب من جهة أخرى.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

(84) الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437 (19 ماي 2016)
يراجع الإطار الإتفاقي النموذجي للاتفاقية بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437 (19 ماي 2016).